

٤٣

كتاب الرد على الأخنائي

واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨

رحمه الله

صحح أصله وحققه وخرج أحاديثه الأستاذ العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

سنة ١٤٠٤هـ

تخريج أحاديث هذا الكتاب

ألحقنا بآخر هذا الكتاب تخريج أحاديثه بأرقام متسلسلة كما وضعه الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن يحيي المعلمى مدير مكتبة الحرم المكى الشريف

فكل حديث استشهد به شيخ الإسلام المؤلف فى كتابه هذا وضعنا بآخره علامة (ح) ورقمه فى التخريج المسلسل بالملحق . فحديث « القضاة ثلاثة الخ » الذى فى ص ٥ وتكرر فى ص ١٠ و ١١ من هذا الكتاب وضعنا بآخره علامة (ح ٣) ومعناها : اطلب تخريجه فى رقم ٣ من جدول التخريج الملحق بالكتاب . وإذا تكرر الاستشهاد بالحديث نفسه مرة أخرى أو أكثر وضعنا له تلك العلامة نفسها فى كل مرة . وهكذا سائر الأحاديث وضعنا لكل منها رقمه الذى فى التخريج المسلسل مقرونا بعلامة (ح)

وليستفيد من جدول التخريج الذين عندهم الطبعة الأولى من الرد على الاخنائى وضعنا فى الملحق إلى جانب رقم الحديث رقم أول صفحة ورد فيها الحديث فى كل من الطبعة الأولى وهذه الطبعة

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله نحمده ، ونستعينه و نستهديه و نستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما . بعثه الله بالهدى ودين الحق ليُظهرَه على الدين كله وكفى بالله شهيدا . وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمناً عليه . وأكمل له ولأمته الدين ، وأتمّ عليهم النعمة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس . وان أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ كتابُ الله الذى لا تفنى عجائبه ، ولا يحاط بمعجزاته . وقد أوتى ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنّة التى كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلّمه القرآن . فالذى بلّغه للناس ﷺ من آيات ربه ، وما ثبت عنه فى الصحيح من سنّته الشريفة] [1] ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون ، بل هو ﴿ وحى يوحى ، علّمه شديدُ القُوَى ، ذو مِرّة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى . ثم دنى فتدلّى ، فكان قابَ قوسين أو أدنى ، فأوحى الى عبده ما أوحى ، ما كَذَبَ الفؤادُ ما رأى ، أفتمارونه على ما يرى ﴾ أيها الجاهلون . والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل إليه من ربه ﴿ هو الحق ، ويهدى الى صراط العزيز الحميد ﴾ فهم له يتبعون . فلهذا كان أفضلَ الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبعَ لرسول الله ﷺ . وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن

---

(١) من هنا يبتدىء ما فى النسخة المخطوطة التى اعتمدت عليها المطبعة السلفية فى طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦ . واما الخطبة المتقدمة المحصورة بين هاتين العلامتين [ ] فقد كتبها مصحح الطبعة الأولى محب الدين الخطيب محاكيا ما اعتاد شيخ الاسلام رضى الله عنه أن يفتتح به كثيراً من كتبه ، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى وقد اضطررنا الى ذلك بعد ان عجزنا عن الحصول على نسخة اخرى من هذا الكتاب

لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود ، ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا كان كالنصارى الذين هم فى دينهم يغلون . والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون ، وبرسول الله يؤمنون ، وبحبل الله يعتصمون ، ولأولياء الله يوالون ، ولأعدائه يعادون ، وفى سبيله يجاهدون ، ولطريقَىْ المغضوب عليهم والضالين يجتنبون ، وللسابقين الأولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يتبعون

أما بعد فان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وفرّق به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الغى والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين المعروف والمنكر ، والخبيث والطيب ، والحلال والحرام ، ودين الحق والباطل . فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وليس لأحد من الثقلين ـ الإنس والجن ـ سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه ، فان الله أرسله برسالة عامه الى جميع الثقلين الجن والانس ، فى جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة ، بشرائع الاسلام وحقائق الايمان ، الى علمائهم وعبّادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد ـ وإن عظُم علمه وعبادته وملكه وسلطانه ـ أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ الى ما يخالفه فى شىء من الأمور الدينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال الله تعالى : ﴿ النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجَر بينهم . ثم لا يجدوا فى أنفُسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وقال الله تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ يونس ١٩ : وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ كما قال فى سورة البقرة ٢١٣ ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الآية . وفى صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول « اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختُلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من

تشاء الى صراط مستقيم » (ح ١) وقد علق سبحانه بطاعته [الفوز] ، فقال فى ذمّ المنافقين ﴿ النور ٤٧ ـ ٥٤ : ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ـ الى قوله ـ فأولئك هم الفائزون ﴾ الى قوله ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾

وهـذا الاصل متفق عليه بين كل من آمن به الايمان الواجب الذى فرضـه الله على الخلق ، وكل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع كما قال تعـالى ﴿ التغـابن ١٦ : فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وهذا تبيين لقوله تعالى ﴿ آل عمران ١٠٢ : اتقوا الله حق تقـاته ﴾ قال ابن مسعود : حق تقاته هو أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر . لـكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه فى قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . فقـد يخفى على الانسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده فى طاعته ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولهذا قال النبى ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . أخرجاه فى الصحيحين (ح ٢) . وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك ، كما يأثم إذا قال بخـلاف ما يعلمه من الحق ، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النـار ، وقاض فى الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » (ح ٣) . وقد ذمّ الله القول بغير علم ونهى عنه فى غير موضع من كتابه ، قال تعالى ﴿ الاسراء ٣٦ : ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ﴾ وقال تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى ﴾ الآية . وقال تعـالى عن الشيطان ﴿ البقرة ١٦٩ : إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وقال فيما يخاطب به أهل الـكتاب ﴿ آل عمران ٦٦ : ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لـكم به علم ، فلمَ تحاجُّون فيما ليس لـكم به علم ﴾ الآية ، وقال ﴿ الأعراف ١٦٩ : ألم يؤخذ عليهم ميثـاق الـكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودَرَسوا ما فيه ﴾ . وقال ﴿ النساء ١٧٠ :

يا أهل الـكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ وجعل العامل[1] بغير علم كاذباً والصادق هو الذى يتكلم بعلم فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٤٣ : آلذَّكَرَيْن حرَّم أم الأنثيين أم ما اشتملتْ عليه أرحامُ الأنثيين ؟ نبّئونى بعلم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١١١ : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ لا سيما أهل الشرك فانه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الـكذب بالشرك كما قرن الصدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الـكذب وبين المشركين فى مثل قوله ﴿ الفتح ٤ ـ ٥ : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ـ الى قوله ـ وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ وقال تعالى ﴿ الحج ٣٠ ـ ٣١ : واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خَرّ من السماء ﴾ . وقال عن أهل الـكهف ﴿ الـكهف ١٥ : هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن ﴾ الآية ، وقال عن الخليل ﴿ العنكبوت ١٧ : إنما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكا ﴾ وقال لأبيه وقومه ﴿ الصافات ٨٥ ـ ٨٦ : ماذا تعبدون أإفكا آلهة دون الله تريدون ﴾ ومثل هذا مذكور فى غير موضع من القرآن . وكثير من الناس يقع فى الشرك والإفك جهلا وضلالا من المشركين وأهل الـكتاب وأهل البدع

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه لا ملَك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التماثيل لأجلهم ، ولا شيء من الأشياء . وبيّن أن كل ما يعبد من دونه فانه لا يضر ولا ينفع ، وان كان ملكاً أو نبياً ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ ـ ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلا ـ الى قوله ـ محذورا ﴾ بيّن سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضرّ ولا تحويله ، وأن هؤلاء المدعوين من الملائكة والأنبياء يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه . وكذلك كان قوم من الإنس

---

(١) لعله « القائل »

يعبدون رجالا من الجن ، فآمن الجن المعبودون و بقي عابدوهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة ـ الى قوله ـ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة فى السماوات والأرض ولا لهم نصيب فيهما ، وليس لله ظهير يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هى التى تحصل مع المخلوقين : إما أن يكون لغيره مِلك دونه ، أو يكون شريكا له ، أو يكون مُعيناً وظهيراً له . والربّ تعالى ليس له [1] من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق إلا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله لله فى المشفوع له ، فقال تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له ﴾ ثم إنه خصّ بالذكر الملائكة والأنبياء فى قوله ﴿ آل عمران ٧٩ ـ ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ـ الى قوله ـ بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ بيّن أن اتخاذهم أربابا كفر ، وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ ـ ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح ـ الى قوله ـ والله هو السميع العليم ﴾ فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك ضراً ولا نفعاً . وقال لخاتم الرسل ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيبَ ولا أقول لكم إنى ملَك ﴾ وقال ﴿ الأعراف ١٨٨ : قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضَرّاً إلا ما شاء الله ، ولو كنتُ أعلم الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مسَّنى السوء ، إنْ أنا إلاّ نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ وقال ﴿ يونس ٤٩ : قل لا أملك لنفسى ضَرّاً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ﴾ ، وقال ﴿ الجن ٢١ : قل إنى لا أملك لكم ضَرّاً ولا رَشَداً ﴾ ، وقال ﴿ آل عمران ١٢٧ ـ ١٢٨ : ليَقطعَ طرفاً من الذين كفروا أو يَكبِتَهم فينقلبوا خائبين . ليس لكَ من الأمر شىء أو يتوبَ عليهم أو يعذِّبَهم فانهم ظالمون ﴾ وقال ﴿ القصص ٥٦ : إنك لا تَهدِى من أحببتَ ولكنَّ الله يهدى من يشاء ﴾ ، وقال ﴿ النحل ٣٧ : إن تحرصْ على هُداهم فان الله لا يهدى من يُضلّ ﴾

(فصل) قد أرسل إلىَّ بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنه صنفه بعض القضاة ، قد تكلم

---

(١) لعله « معه » كما يقتضيه السياق

فى المسألة التى انتشر الكلام فيها ، وهى السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كالسفر إلى زيارة القبور ، هل هو محرّم أو مباح أو مستحب ؟ وهى المسألة التى أجَبتُ فيها من مدّة بضع عشرة سنة بالقاهرة ، فأظهرها بعض الناس فى هذا الوقت ظناً أن الذى فيها خلاف الإجماع وأن السفر لمجرّد قبور الأنبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ فى مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره ﷺ ، وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السفر المشروع بالنصّ وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ ، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حجّ البيت ، فان هذا السفر المشروع إلى مدينته بالنص والاجماع لا يختص بوقت الحج ، فان المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم ، ثم ينشىء السفر إلى مسجد النبى ﷺ من ينشئه ، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس ، والسفر إلى مسجد النبى ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع . فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرّد القبر لا لأجل المسجد ، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً فى السفر ، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك ، أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة ، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحجّ . وأن الدُّعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء فى المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التى أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها ، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال : السفر لغير المساجد الثلاثة — سواء كان لقبر نبى أو غير نبى — منهى عنه ، أو أنه مباح ليس بمستحب ، فقد خالف الإجماع . وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم فى الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمةُ المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، فاجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم فى مسائل

الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون إجماعاً ، وجرت فى ذلك فصول

لكن المقصود هنا أنه أرسل إلىّ ما كتبه هذا القاضى وأقسم بالله علىّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون فى الدين بغير علم ، وذلك أنهم رأوا فى كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون ، فكيف بمن سمى قاضى القضاة !

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين ، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم ، حتى قد يجهل دين الرسول الذى هو يؤمن به ويكفّر من قال بقول الرسول وصدّق خبره وأطاع أمره . وقد يجهل أحدهم مذهبه الذى انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . فان هذه المسألة التى فيها النزاع — وهى التى أجَبْتُ فيها — وإن كانت فى كتب أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين ، وأبو حنيفة مذهبه فى ذلك أبلغ من مذهب الشافعى وأحمد ، فهى فى كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهى موجودة فى كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه أنه داخل فى هذا الحديث ، بخلاف كثير من الفقهاء فان كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم ، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضى العموم . فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم باحسان

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه ، بل المعروف المتواتر عن المجيب فى جميع كتبه وكلامه بخلافه ، وليس فى الجواب ما يدلّ عليه بل على نقيض ما قاله . وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس ، وهذا أشبه الأمرين به ، فان من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم ، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطىء ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هى عليه خبراً غير مطابق . ومن تكلم فى الدين بغير الاجتهاد المسوّغ له الكلام وأخطأ فانه كاذب آثم ،

كما قال النبى ﷺ فى الحديث الذى فى السنن عن بريدة عن النبى ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النـار ، وقاض فى الجنة . رجل قضى للناس على جهل فهو فى النـار ، ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة » (ح ٣) . فهذا الذى يجهل وإن لم يتعمد خلاف الحق فهو فى النار ، بخلاف المجتهد الذى قال فيه النبى ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصـاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » (ح ٢) . فهذا جعل له أجراً مع خطأه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع ، بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام ، فان هذا كما فى الحديث عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (ح ٤) وفى رواية « بغير علم » . وفى حديث جندب عن النبى ﷺ « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار » (ح ٥) . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولـكن يقبضه بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلّوا » ، وفى رواية للبخارى « فافتوا برأيهم » (ح٦) وهذا بخلاف المجتهد الذى اتقى الله ما استطاع ، وابتغى طلب العلم بحسب الامكان ، وتـكلم ابتغاء وجه الله ، وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح ، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصـاب ، وإن أخطـأ أجراً واحداً . ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال المصيب لا يكون إلا واحداً وان الحق لا يكون إلا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق فى نفس الأمر فقد صدق ، كما بسط هذا فى مواضع

والمقصود أن من تـكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فانه يسمى كاذباً ، فـكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه ممـا يعرف كلّ من تدبر الـكلام أن هـذا نقل باطل ؟ فان مثل هـذا كذب ظاهر ، والأول على صـاحبه إثم الـكذب ، ويطلق عليه الـكذب ، كما قال النبى ﷺ « كذب أبو السنابل » (ح ٧)[1] . وكما قال لما قيل له :

(١) فى قصة سبيعة الاسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها وتهيأت للخاطبين ، فأنكر=

إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل نفسه . فقال « كذب من قال ذلك » (ح ٨) . وكما قال عبادة « كذب أبو محمد » (ح ٩) لما قال : الوتر واجب . وقال ابن عباس « كذب نوف » (ح ١٠) لما قال : إن موسى صاحب بنى اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر . ومثل هذا كثير ، فاذا كان هذا الخبر الذى ليس بمطابق يسمّى كذباً فما هو كذب ظاهر أولى . ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (ح ٣) . وإن قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذى أخطأ فيه وخالف فيه النص والاجماع باطل باتفاق العلماء ، وكذلك حكم من شاركه فى ذلك . وكلام هذا وأمثاله يدلّ على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب فى هذا الباب . كأنهم غرباء عن دين الاسلام فى مثل هذه المسائل ، لم يتدبّروا القرآن ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة ولا التابعين ولا كلام أئمة المسلمين ، وفى مثل هؤلاء قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » (ح ١١) . فشريعة الاسلام فى هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها ، فان هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية فى هذا الباب لوزَعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المرسلين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين ، مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى المجيب

والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلا إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل مكذوب ، والمستدلّ بالحديث عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالته على مطلوبه . وهذا المعترض لم يجمع فى حديث واحد بين هذا وهذا ، بل إن ذكر

= عليها أبو السنابل وقال : حتى تعتدى أربعة أشهر وعشرا ، فسألت النبي ﷺ فقال : كذب أبو السنابل . والقصة فى الصحيحين وغيرهما . وأبو السنابل هو ابن بعكك ، اسمه حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . اه من الاصابة فى معرفة الصحابة بترجمة أبى السنابل

صحيحا لم يكن دالا على محل النزاع ، وإن أشـار الى ما يدل لم يكن ثابتـا عند أهل العلم بالحديث الذين يعتدُّ بهم فى الاجمـاع و النزاع . فأما ما فيه من الافتراء والـكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الافك والزور ، وقد قال الله تعالى ﴿ النور ١١ : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكمْ لا تحسبوه شرّاً لـكم ، بل هو خير لكم ، لـكل امرئٍ منهم ما اكتسب من الاثم ﴾ ، بل المقصود الانتصار لله ولـكتابه ولرسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذى يتـكلم فى الدين بالبـاطل وبغير علم ، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب . وليس المقصود أيضـا العدوان على أحد ــ لا المعترض ولا غيره ــ ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به ممـا يشركه فيه غيره ، بل المقصود الـكلام بموجب العلم والعدل والدين كما قال تعالى ﴿ المائدة ٨ : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ، ولا يَجرِمَنَّـكم شَنَآنُ قوم على ألاّ تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين ، بل المقصود بيـان ما يُذمّ وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال فى هذا الباب ، كما كان النبي ﷺ يقول « ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا » (ح ١٢) فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معيّن . ولـكن لمـا كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والردّ عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم فى هذه المسألة بمـا يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسـوله كفراً ، وهذا رأس هؤلاء المبدّلين ، فالرد عليه رد عليهم

فصـــل

قال المعترض : أما بعد فان العبد لما وقف على الـكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فُتياه ، ظهر لى ــ من صريح ذلك القول و نحواه ــ مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبيـاء وسـائر القبور والسفر اليهـا ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها

فيقال : هـذا الـكلام مع قلته فيه من الـكذب البـاطل والافتراء ما يلحق صاحبه

بالكذابين المردودى الشهادة ، أو الجهال البالغين فى نقص الفهم والبلادة . وكان ينبغى له أن يحكى لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه ، ولا يذكر ما فيه ، فهـذا خروج عن الصـدق والعدل إلى الـكذب والظلم . وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة ، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور ، وذكر قولى العلماء فى ذلك . والمجيب قد عُرفتْ كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور ، وفى جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أُحُد ، ويذكر زيارة قبر النبى ﷺ إذا دخل مسجده والأدب فى ذلك وما قاله العلماء ، وفى نفس الجواب قد ذكر ذلك ، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاه عن أحد ، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالاجماع ، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعا وهو نزاع مرجوح ، والصحيح أنها مستحبة ، وهو فى هـذا الجواب إنما ذكر القولين فى السفر إلى القبور ، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها ، لـكن قال : إذا كان السفر اليها ليس للعلماء فيه إلا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بمحرّم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فاذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبـادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع . فهـذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا فى قوله « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » هل هو تحريم لذلك أو نفى لفضيلته ؟ على قولين . وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور . فان الصحابة والتـابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع فى أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل فى النهى ، كالسفر الى الطور الذى كلم الله عليه موسى وغيره ، وإن كان الله سماه الوادىَ المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك ، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل فى نهى النبى ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كما لم يعرف

عنهم نزاع أن ذلك منهى عنه ، وأن قوله « لا تشدُّ الرحال » نهى بصيغة الخبر ، كما قد جاء فى الصحيح بصيغة النهى من حديث أبى سعيد الخدريّ عن النبى ﷺ قال « لا تشدوا الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » (ح ١٣) . فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهى منه ، فان لفظه ﷺ صريح فى النهى ، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهى متنـاول للسفر إلى البقـاع المعظمة غير المساجد ، سواء كان النهى عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثـلاثة فالنهى عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما فى الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى أنه قال لأبى هريرة : من أين أقبلتَ ؟ قال : من الطُّور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجتَ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « لا تُعمَل المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيليـا » أو قال « بيت المقـدس » (ح ١٤) . وقال أبو زيد عمر بن شبة النميرى ، فى كتاب (أخبار المدينة النبوية) : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدرىّ وذُكر عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغى للمطىّ أن تُشدَّ رحالها إلى مسجد تُبتغَى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ١٥) . فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد ، وبين أن النهى متناولٌ للطور وان لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فان الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً ، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة ، فعلم أن النهى عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « أحبّ البقاع الى الله المساجد » (ح ١٦) . فاذا كان قد حرم السفر الى أحبّ البقاع الى الله غير الثلاثة ، فما دونها فى الفضيلة أولى أن ينهى عنه ، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر . قال أبو زيد : حدثنا ابن أبى الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

طلق عن قزعة قال : « أتيت ابن عمر فقلت : إنى أريد الطور . فقال : إنما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته » (ح ١٧)

لكن طائفة من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهياً بل هو نفى لاستحباب السفر الى غير الثلاثة ، ونفى لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة ، وهؤلاء يقولون : إن الحديث عام فى السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك

وقال ابن حزم الظاهرى : السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام . وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب . ولأنه ظاهرى لا يقول بفحوى الخطاب ، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهرى فلا يقول إن قوله ﴿ الإسراء ٢٣ : فلا تقل لهما أف ﴾ يدل على النهى عن الضرب والشتم ، ولا إن قوله تعالى ﴿ الاسراء ٣١ : ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار ، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل ، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا فى آثار الأنبياء لا فى القبور

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب ، وإنما تنازعوا : هل هو منهى عنه ، أو مباح ؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذى أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق القول بانه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود فى كلام كثير منهم ، فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ، إذ كان المصلون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته . ولكن قد يقال هذا فى الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره ، ومنهم من لم يكرهه . والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده . وأيضاً فالنية

فى السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة : فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثرون يحرّمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرّمونه لا يجوّزون قصر الصلاة فيه . وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، وهذا لم يكن فى الجواب تعرض لهذا ، والجواب فى السؤال كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفراً شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى ، ولم يكن السؤال ولا الجواب عمن سافر إلى مسجد النبى ﷺ ، وان قصد مع ذلك السفر إلى قبره فان هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب ، بل أصحاب أحمد لهم فى المسافر الى القبور — هل يقصر الصلاة — أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ ، وقيل إلى قبور الأنبياء مطلقاً . فهذان الوجهان من لم يعرفهما تخبط فى هذه المسائل ، فيعرّف العمل الممكن المشروع والقصد فى ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد ، فان السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده . وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغى له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره فان ذلك غير ممكن ، لم [1] يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع ، بخلاف غيره فانه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل اليه . لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة فى لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتى إلى قبر النبى ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبى ﷺ فليأته وليصلّ فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تُعمَل المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد » . فهذا السائل من عرّفه أن زيارة قبر النبى ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره ، ولم يكن

---

(١) لعل الصواب « فلم » او « ولم »

هـذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، بل تغير الاصطلاح فى مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذى يشد الرحل ، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شـد الرحل منهى عنها ، كما يقال فى سائر المشاهد وفى قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون ، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قـد قيل إن الأمر بالعكس ، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة فى مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده ، تبقى النية كما ذكر مالك ، وهذه النية التى يقصد صاحبها القبر دون المسجد قـد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلا فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها وقال « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » . فالذى يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع ، فانه قد ثبت عنه فى الصحيح أن السفر الى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة . واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده يستحب السفر اليه ، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذى بنـاه هو وأصحابه ، وكان يصلى فيه هو وأصحابه . فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد فى حيـاة الرسول ﷺ قبل أن يدفن فى حجرة عائشة ، وكذلك هى ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلا لا لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر اليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط فى الجهل مخالف لاجماع المسلمين ، ولما علم من سـنة سيد المرسلين ﷺ ، وهـذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قاله ، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً

مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، ويظنون ذلك تعظيما له ولدينه ، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والاشراك بهم والغلوّ فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم

والمقصود أن كل من قصد السفر الى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه ، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى . وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر اليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر اليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلى فى مساجد هناك ، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر الى قبور هؤلاء والمساجد التى عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لامته الغُرِّ الميامين ، بخلاف الذى قصد المسجد . وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة ، إنما يفعل ذلك فى المسجد ، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها ، ومن فعل فيه بدعة ذُمَّ ونهى عنها ، ففى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « المدينة حرم ما بين عَير الى ثور ، من أحدث فيها حدَثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفا ولا عَدلا » (ح ١٨) . والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره ، فانهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفا أن يتخذ مسجدا ، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكِّنون الناس من الدخول الى قبره لزيارته ، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم فى حقه فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ، ولا علق بهذا الاسم حكما شرعياً . وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور ، فانه معلوم أن الذاهب الى هناك إنما يصل الى مسجده ، ليس هناك زيارة تفعل فى غير مسجده ، ولو

قدّر أنه وقف فى الطريق من جهـة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هنـاك سنة عند أحد من العلماء ، وإذا كان لا بدّ للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، وكل ما يشرع فيه من العبـادات فانه مشروع سواء كان القبر هنـاك أو لم يكن ، وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف ، مع أنه لا بد فى ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصـلاة عليه ، وهـذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هى مشروعة فى جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل فى جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع

وإذا كان السفر الذى يسمى زيارة لقبره إنمـا هو سفر الى مسجده لا الى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً فى ذلك المسجد وفى غيره وإن لم يكن القبر هنـاك لم يكن شىء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به

وأما ما يفعله بعض النـاس من البدع المختصـة بالقبر فذلك ليس بمشروع ، بل هو منهى عنه

فتبين أنه ليس فى الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره ، وأن هـذا الاسم لا مسمى له ، والذين أطلقوا هـذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لـكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك : زرت قبر النبى ﷺ ، وان أرادوا ما لا يشرع فذلك المعنى خطأ مفهوم ، ومع هذا فليس هو زيارة ، فلو قدر أن بعض الناس أشرك فى مسجده به واتخذه آلهاً وسجد للقبر وطـاف به سبعاً واستلمه وقبله لم يكن شىء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرّماً ، فهذا لفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه ﴿ النجم ٢٣ : إن هى إلا أسمـاء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ وهذا بخلاف قبر غيره فانه ليس على النـاس من حقوقه فى سـائر البقاع ما عليهم من حق النبى ﷺ ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك فى حق الرسول ﷺ ، مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم ، لا يختص بيته

بذلك كما جاءت الأحاديث . وغيره يستحب أن يزار فيوصل الى قبره فيدعى له . والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصلّ على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهم متنازعون : الى كم يصلّى على القبر ؟ وأحد القولين فى مذهب الشافعىّ وأحمد أنه يصلى عليه أبدا . واتفقوا على أن قبر النبى ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصلّ عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن . فهذا لعلوّ قدره لا لخفضه عن غيره . فانه قد شرع فى حقه من الصلاة والسلام عليه فى كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً . والرسول ﷺ ينبغى أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه فى جميع البقاع لا يختص القبر بشىء من حقوقه ، فمن خصّ القبر بشىء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر فى حق الرسول ﷺ مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً ، وذلك يفضى الى أن يقصر الناس فى حقوقه فى سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلوّ قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن فى الحجرة ولم يبرزوا قبره

فتبين أن ما فى الجواب من قول المجيب : السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أو مباح ؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبى ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به

وأما السفر المشروع الى هناك فهذا لا يدخل فى هذا اللفظ قطعاً ، فانه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد . ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلى فيه ، لكن من الذين يسافرون إلى هناك مَن لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد ، وأن القبر محجوب . ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بنى لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها ، فيأتى الزائر فيصلى فيها أولا تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر . وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر ، ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه

بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع اليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغب فيه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن ، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له فى حياة الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم ، وكانت الهجرة واجبة له فى حياة الرسول قبل فتح مكة ، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة . ومن كان بها كان عليه أن يصلى فى المسجد النبوى ولو لم يكن إلا الجمعة فان الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلى فيه الجمعة إلا مسجده ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، وأول مسجد أذّن فيه وأقيم فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر اليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد ـ إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ ـ أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر . لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور ـ مع هذا العلم والمعرفة والايمان ـ أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، بل لا يقصد إلا مجرد القبر . بل الذى يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلا بشريعته وفضيلة السفر اليه . أو جاهلا بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر ، فانه لم يُبنَ لأجل القبر ، ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله ، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلا بهذا أو بهذا أو بهذا . وإن كان عالماً بذلك كله ، ومع هذا ليس قصده إلا السفر الى القبر كما يسافر الى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم ، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر اليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغّب فى ذلك وبين فضل مسجده ، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول . ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد ، والحج اليها أفضل من الحج إلى مكة ، ودعاء الخلق أفضل من دعاء

الخالق ، والدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد والمشاعر . ومنهم من يجعل استقبالها فى الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه ، وأن الرسول جاء بالحق الذى لا يسوغ خلافه . بل إنما يفعل هذا من كان جاهلا بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول ، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً الى العامة ، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول ، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك . وهؤلاء كلهم كفار ، وان عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم . ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقرّبوه إلى الله زُلفىٰ ، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذى أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وهذا نعت المؤمن به ، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته . فاذا عرفوها دعاهم الايمان به إلى متابعته ﷺ تسليما . والمجيب إنما ذكر النزاع فى السفر لمجرد زيارة القبور ، فلم يدخل فى هذا السفرُ إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكى عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة فى مسجده أو بدون دخوله ، هل قال هذا أحد ؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد ؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد ، والسفر اليه مستحب بالنص والاجماع ، والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والاجماع مع فعل الانسان له إذا لم يقصده البتة ، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع ، أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة فى الدين ، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع ؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه — مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده — إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به ؟ فان هذا ليس عليه فى النية كلفة أصلا ،

فانه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك فى ابتداء السفر . فاذا لم يقصـده فانه يكون جاهلا بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر الى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر، فاذا عُرِّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فان الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا . فاذا لم يعرف أن إماما من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد وان كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً ، هذا مما يقطع بانه لا يقوله عالم . فاذا لم يثبت ذلك سلم الاجماع المذكور . وإن قدّر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولا خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب ، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم فى هذا الحديث وفى هذه المسألة ، وهذا مبسوط فى مكان آخر

والمقصود هنا أن ما حكاه عن المجيب أنه يحرّم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بيّن على المجيب ليس فى الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة ، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل ، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلا عن الصالحين والأنبياء ، بل نفس السفر الذى ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرّم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وانه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما فى كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع فى زيارتها للنساء . هذا موجود فى الكتب الصغار والكبار ، وقد قرأه المجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيها إلا الله ، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده . فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ ولو كان لهذا القاضى نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدّقه وقال : هل فى الاسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرّمة

مجمع عليها ؟ وهل فى الاسلام شخص يحكى الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقا ؟ وإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذّب ناقل ذلك فضلا عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك ، وإنما ذكر الخلاف فى السفر اليها ، والسفر اليها مسألة ، وزيارتها بلا سفر مسألة

وأما قبر النبى ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده ، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع . وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلم أنه مسجده الذى كان يصلى فيه هو وأصحابه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا ، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه قال « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ ، فلا بد أن يقصد ـ إذا سافر الى هناك ـ السفر الى مسجده . لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر الى مسجده ، فلا يقصد السفر الى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر ؛ لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر اليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر الى القبر أيضا ، ثم منهم من يستوى عنده القصدان ، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده . وهؤلاء يظنون أن قصد السفر الى قبره من المحبة له والتعظيم ، وأن ذلك أعظم من قصد السفر الى مسجده ، وهم غالطون فى ذلك ، فان السفر الى المسجد الحرام الذى بناه إبراهيم والتأسى بابراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر ابراهيم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده ، والسفر الى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه . وكذلك السفر الى بيت المقدس هو أفضل من السفر الى قبر سليمان الذى بناه بعد ابراهيم ، وكذلك السفر الى مسجد نبينا ﷺ والتأسى به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب فى فعله فى المسجد هو الذى يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه دون السفر الى مجرد قبره . ولو قدِّر أن شخصا سافر الى قبر إبراهيم ولم يسافر الى مسجده ـ المسجد

الحرام ـ وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر الى قبره أفضل كان كافراً . وكذلك بيت المقدس ، من اعتقد أن السفر الى قبر سليمان أفضل من السفر اليه أو هما سواء كان كافراً . كذلك السفر الى النبي ﷺ ، من اعتقد أن السفر الى مجرد القبر أفضل من السفر الى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ واما كافر به . وهؤلاء نظير الذى يعتقد أن السفر الى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط فى الجهل بدين الاسلام ، أو كافر مشاقٌ للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين . فمن لم يفرّق بين السفر المشروع الى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعى والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر الى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافر بالرسول ﷺ

فان قيـل : كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من النـاس يعظمون الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس ، ولـكن يقولون انهم ما يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق الى الله تغنيهم عنه ، وقد يقولون إن طريقهم أفضـل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصـارى أنه كان مبعوثا الى الأميين لا اليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطنا . لـكن يقولون : لا يجب علينا اتباعه ، وهؤلاء كفار باجماع المسلمين

وكذلك كثير ممن يظهر الاسلام يثبتون نبوته على رأى الفلاسفة ، وأنه كان صاحب قوة قدسية ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لا يقرّون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، ويقولون : هو رسول الى العامة ، أو الى الجميع فى الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية . كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الاسلام . وهؤلاء من أشد الناس تعظيما للقبور والسفر اليها ودعاء أصحابها ، ولهم فى ذلك كلام ذكرناه فى غير هذا الموضع . وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج الى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة فى مسجده وغير مسجده

والمقصود أن هـذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر الى زيارة قبر غيره وان كان عنده مسجد ، فان

ذلك مجمع على عدم استحبابه ، بل سـوّوا بين المستحب بالنص والاجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والاجماع ، وظنوا أن المجيب سوّى بينهما فى نفى الاستحباب فقـابلوه بأن سوّوا بينهما فى الاستحباب ، فوقعوا فى أنواع من الباطل المخالف للـكتاب والسنة والاجماع . ولو قال قائل : ان إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال : لا يسافر الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد لـكان قـد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علمـاء المسلمين . فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجهل النـاس . وكذلك لو قال : لا يستحب السفر الى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة فى المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفا للاجماع . لـكن من العلماء من لا يسمى هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية . وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول . ولو قال يستحب السفر الى جميع القبور والصلاة فى المساجد المبنية عليها لـكان مخالفا للنص والاجمـاع . وهبْ أن المعارض سوى بينهما فى نظره وجوابه ، كيف يحلّ له أن يكذب على غيره ويحكى عنه التسوية بينهما فى التحريم ويقول إنه حكى إجمـاع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقا بسفر وغير سفر . ونحن نحكى لفظ الجواب الذى اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه : هل هو صدق وعدل ، أم لا ؟

ولفظ السؤال [١] :

« ما تقول السادة العلماء فى رجل نوى زيارة قبور الأنبيـاء والصالحين مثل قبر نبينـا صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال « من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى ، ومن زارنى بعـد موتى فـكأنما زارنى فى حياتى » (ح ١٩) ، وروى عنه ﷺ أنه قال « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ٢٠)

---

(١) السؤال والجواب ذكرا بنصيهما فى الفتاوى الـكبرى ج ١ ص ١١٨ - ١٢٢ ، وانظر بحث الزيارة أيضا فى أواخر كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) للمؤلف طبع مطبعة السنة . وكتبه سليمان الصنيع

ولفظ الجواب :

(الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . أحدهما ـ وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوِّزون القصر فى سفر المعصية ، ويقولون إن هذا سفر معصية كأبى عبد الله بن بطة وأبى الوفا بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين ـ أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهى عنه . ومذهب الشافعى ومالك وأحمد أن السفر المنهى عنه لا تقصر فيه الصلاة

والقول الثانى : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوِّز القصر فى السفر المحرم كأبى حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ممن يجوِّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبى حامد الغزالى وأبى محمد المقدسى وأبى الحسن بن عبدوس الحرانى ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرَّم لعموم قوله « فزوروا القبور » . وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ كقوله « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدار قطنى . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله « من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » (ح ٢١) ، فان هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدار قطنى)

وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء فى كتب الفقه والحديث ـ لا محتجاً به ولا معتضدا به ـ ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدىّ فى (كتاب الضعفاء) ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلى المصرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » قال ابن عدى : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعنى وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته . قال موسى بن هارون : كان النعمان هذا متهماً . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتى عن الثقات بالطامات . وقال الدار قطنى : الطعن فى هذا

الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان . وأما الحديث الآخر « من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس فى شىء من الكتب ، لا باسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل إن هذا لم يسمع فى الاسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس فى زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضاد ، بخلاف الحديث الذى تقدم فانه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضرى القارئ صاحب عاصم عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقى فى شعب الايمان . وقد روى حفص بن أبى داود — وهو ضعيف — عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » قال يحيى بن معين فى حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبى بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفى رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبى بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخارى : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال على بن المدينى : ضعيف الحديث تركته على عمد . وقال النسائى : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد البغدادى : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازى : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة

وفى الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى ابن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » قال البيهقى — وقد روى هذا الحديث — ثم قال : وقد قيل

« عن موسى عن عبيد الله » قال : وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال العقيلي فى موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووى فى شرح المهذب لما ذكر قول أبى إسحاق : ويستحب زيارة قبر النبى ﷺ ، لما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » قال النووى : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطنى والبيهقى باسنادين ضعيفين جداً) . هذا آخر الحاشية

قال المجيب فى تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قُباء ويزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب . وأما الأولون فانهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) . وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر اليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد . ولم يجب عليه عند أبى حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) . والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر اليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قُباء لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما فى الحديث الصحيح « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » (ح ٢٣) . وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائى

وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقالوا : لأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى (الإبانة الصغرى) من البدع المخالفة للسنة

وبهذا يظهر ضعف حجة أبى محمد المقدسى ، لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر اليه لا يجب بالنذر

وقوله فى قول النبى ﷺ « لا تشد الرحال » : محمول على نفى الاستحباب ، عنه جوابان : (أحدهما) أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا هو من الحسنات . فاذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك . وأما إذا قدّر أن الرجل سافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب . (الوجه الثانى) أن هذا الحديث يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم

وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها . بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبى ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « ما من رجل يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » (ح ٢٤) . وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف . (ح ٢٥) .

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » (ح ٢٦) . وفى سنن سعيد بن منصور أن الحسن بن الحسن ابن على بن أبى طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبى ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » ، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذّر ما فعلوا ، قالت عائشة « لولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجداً » (ح ٢٧) . وهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثنا

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد — إلى زمن الوليد ابن عبد الملك — لا يدخل أحد إلى عنده : لا لصلاة هناك ، ولا لتمسّح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ، لم يستقبلوا القبر

وأما وقوف المسلّم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، أى الدعاء الذى يقصده لنفسه ، إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها [1]

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبى ﷺ ولا يقبّله ، وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى ﴿ نوح ٢٣ : وقالوا لا تذَرُنّ آلهتَكم ولا تذرُن وَدّاً ولا سُواعاً ولا يَغوثَ ويَعوقَ ونَسْرا ﴾ قالوا : هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى فى

---

(١) انظر (التوسل والوسيلة) لشيخ الاسلام ص ٦٧-٨٢و١٥٤ طبع السلفية ١٣٧٤

صحيحه (ح ٢٨) لما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب . وذكره ابن جرير الطبريّ وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطتُ الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فانّ الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى ﴿ الأعراف ٢٩ : قل أمر ربى بالقسط ، وأقيموا وُجوهَكم عند عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ وقال ﴿ الجن ١٨ : وأن المساجدَ لله فلا تدْعوا مع الله أحداً ﴾ وقال ﴿ التوبة ١٨ : إنما يعمُرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ وقال ﴿ البقرة ١٨٧ : ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ : ومن أظلم ممن منع مساجدَ الله أن يُذكرَ فيها اسمُهُ ﴾ وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . والله تعالى أعلم)

فهذه ألفاظ المجيب ، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادّعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون فى هذا أو هذا أو هم بالعكس ؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ولا سمى [1] كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر فى هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان فى كثير من الكتب المصنفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد وفى شروح الحديث وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ـ وإن كان قبر نبينا ﷺ ـ هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديثُ عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا ﷺ لم يدخل فى العموم

---

(١) بالاصل « ولا سيما »

ثم لهذا القول مأخذان : أحدهما أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه . والمأخذ الثانى أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به ، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال فى المسألتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه . قاله بعضهم فى الحلف بهم ، وقاله بعضهم فى زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجوينى ومن وافقه من أصحاب الشافعى على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفى الفضيلة والاستحباب ونفى الوجوب بالنذر لا نفى الجواز ، وهذا قول الشيخ أبى حامد وأبى على وأبى المعالى والغزالى وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البرّ وأبى محمد المقدسى ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد

فهذان القولان الموجودان فى كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين فى الكتب [قال] إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن فى المسألة قولا ثالثاً لحكاه ، لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا فى الجواب ، فانه من المعلوم أن مسجد النبى ﷺ يستحب السفر اليه بالنص والاجماع ، فالمسافر إلى قبره لا بدّ إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك فى جواب المسألة ، فان الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع فى هذا ، فانه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده ، فكيف لا يقصد السفر إليه ؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بدّ أن يقصده . وإنما ينتفى القصد مع الجهل ، إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده ، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط فى مواضع

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة

قبر من يعظمونه : يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر فيصلون فى ذلك المسجد تعظيما لصاحب القبر. وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ، ونهى أمته عن فعله فقال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذّر ما فعلوا » (ح ٢٧) وهو فى الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) رواه مسلم

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهى عنه لم يعرف دين الاسلام فى هذا الباب

فصـــل

قال « فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لاطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا اليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل . وحاد فى دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف فى ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال « زوروا القبور » ، وورد عنه انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » (ح ٣٠) ، فرفع ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر . والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب » .

والجواب عن هذا من وجوه : الأول أن فى هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضى أن يعرّف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الاسلام وتكذيب الله ورسوله ، ويستتاب منها ، فان تاب وإلا ضُربت عنقه . وذلك أنه ادعى أنه من حرّم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، أو حرم السفر لمجرد زيارة القبور ، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك

بحرف الفاء ، وليس فى كلام المجيب إلا حكاية القولين فى السفر لمجرد زيارة القبور

فاذا قيل : إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر ، كان كل من حرّمه مجاهراً للأنبياء بالعداوة ، مظهراً لهم العناد . ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية فى الكفر ، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً . وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وإمامه مالك صرح بالنهى عن السفر لمن نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده ، فلم يجعله مع النذر مباحاً ، بل جعله محرماً منهياً عنه لما سئل عمن نذر أن يأتى قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصلّ ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) . ومذهبه المعروف فى جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدوّنة لابن القاسم ، والتفريع لابن الجلاب ، أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة فى مسجد النبى ﷺ وفى بنذره ، وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره . فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً إلا للصلاة فى المسجد ، فأما من سافر إليها لغير ذلك — كزيارة قبر الرسول ﷺ ، أو زيارة قبور شهداء أحُد ، أو أهل البقيع ، أو مسجد قباء — فان هذا السفر عنده منهى عنه فلا يوف بنذره . فهذا مذهبه فى كل منذور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة فى مسجده ، ومسألة إتيان القبر بخصوصه داخلة فى ذلك . وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضى اسماعيل بن اسحاق محتجاً بذلك على ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك . قال فى كتابه (المبسوط) لما ذكر قول محمد بن مسلمة : من نذر أن يأتى مسجد قباء فعليه أن يأتيه . قال القاضى اسماعيل : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطىّ إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطىّ اسم السفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبى ﷺ فى نذر ، ولا غيره . وقد روى عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتى قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تُعمل المطىُّ إلا إلى ثلاثة مساجد » . وهذا يوافق ما فى المدوّنة

وغيرها من الكتب ، ففى المدونة [١] وهى الأم فى مذهب مالك : ومن قال لله علىّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس ، أو علىّ المشى الى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتهما حتى ينوى الصلاة فى مسجديهما أو يسميها فيقول : إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكباً ولا هدى عليه . وكأنه لما سماهما قال لله علىّ أن أصلى فيهما ، ولو نذر الصلاة فى غيرهما من مساجد الأمصار صلى فى موضعه ولم يأته

وهذه المسائل فى الكتب الصغار والكبار ، وقد صرح فيها أن من نذر المشى أو الاتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتهما إلا أن يريد الصلاة فى المسجدين

فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس فى غير الصلاة فى المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قربة ، بل هو منهى عنه وإن نذره ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) رواه البخارى وغيره ، وهو من حديث مالك فى الموطأ . فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة فى المسجد ، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم ، كان عاصياً عنده . ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره . وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره . وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة فى المسجد كان عاصياً ، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك

وقال القاضى عبد الوهاب فى (الفروق) : يلزم المشى إلى بيت الله الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب باتيانها إلى الله . والفرق بينهما أن المشى إلى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة وبيت المقدس الطاعة فى الصلاة فى مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشى لأنه لا طاعة فيه ، ألا ترى أن من نذر الصلاة فى مسجديهما لزمه ذلك ، ولو نذر أن يأتى المسجد لغير صلاة لم يلزمه . فاذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى قبر النبى ﷺ دون إتيان مسجده ، ونهى الناذر لذلك أن يوفى بنذره ، والمالكية بل

(١) راجع (المدونة) المطبوع ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ . وأنظر أيضا ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١

الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفى بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لـكونه عندهم معصية ، فيلزم هـذا المفترى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للأنبياء مظهرين لهم العناد ، وكذلك سائر الأئمة ، والجمهور الذين حرّموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصـلاة فى مسجد آخر . ومعلوم أن المساجد أحبّ البقـاع إلى الله ، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « أحبّ البقـاع إلى الله المساجد ، وأبغضها إلى الله الأسواق » (ح ١٦) . والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا بِرّاً ولا قربة ، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الـكتاب على فعله تحذيراً لأمته ، ففى الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . وفى الصحاح من غير وجه أنه قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد — يحذّر مافعلوا » قالت عائشة « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولـكن كره أن يتخذ مسجدا » (ح ٢٧) . فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمـة المسلمين على ذلك ، مَن كره الصلاة فى المقبرة ومن لم يكره ، فان الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الـكراهة هو نجاسة التراب فاذا كان طاهراً لم يكره

وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثنا . وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والـكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم ، كما ذكرت أقوالهم فى غير هذا الموضع . بل صاحب الشرع ﷺ الذى حرم هذا السفر يلزم هذا المفترى الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد ، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها . وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات ، والعبادات والقربات يكون واجبا تارة ومستحبا أخرى . وأما قبور الأنبيـاء

والصالحين فلا يستحب إتيانها ـ الصلاة عندها والدعاء ـ عند أحد من أئمة الدين ، بل ذلك منهى عنه فى الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع . وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول اليه وقال ﷺ « لا تتخذوا قبرى ـ وفى رواية بيتى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٣٦) . وكذلك قال فى السلام عليه . والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به فى جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك ، بل هو مستحب مشروع فى جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهى عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله ، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم ، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئا فان هذا كان قصده ، فكيف يجعل معاديا لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

ولو قدر أن المجيب حرّم زيارة القبور مطلقاً سفراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبى والنَّخَعى وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطّال فى شرح البخارى ، وهؤلاء من أجلّ علماء المسلمين فى زمن التابعين باتفاق المسلمين ، ويحكى قولا فى مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطناً ولا ظاهراً . ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم إنهم كانوا معاندين للأنبياء فانه يستحق عقوبة مثله . ولا خلاف بين المسلمين أن النبى ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولا فكان ذلك محرماً فى أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك ، فهل يقال : إن الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهراً للأنبياء بالعداوة ومظهرا لهم العناد ؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا جهرا ، فان الله لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط ، بل الايمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه فى كل شرعة . ودين الأنبياء واحد كما فى الصحيح عن النبى

ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » (ح ٣١) ، وقال تعالى ﴿ المؤمنون ٥١ ـ ٥٢ : يا أيها الرسُل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ قال عامة المفسرين : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨١ : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ـ إلى قوله ـ ولتنصُرنّه ﴾ فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم ، فكل ما شرع فى وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركا ، فان الله لم يشرع الشرك قط ولا شرع معاداة الأنبياء قط ، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذباً . ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هى كفر بهم وتكذيب لهم

فأين فى كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص ؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة ، ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التى تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم . أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله ، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطى سؤله إذا دعاهم . وأما أن يقول : يفيض على الداعى من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذى يظهر فى الماء وبواسطة الماء يظهر فى الحائط وإن كانت الشمس لا تدرى بذلك ، فهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل ، وقد ذكره صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها [1] وغيره كما بسط الكلام على ذلك فى موضع

---

(١) كتاب المضنون به على غير أهله منحول للغزالى ، وليس له . نقل ابن السبكى فى طبقات الشافعية (٤ : ١٣١) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضنون به : منسوب إلى أبى حامد الغزالى ، ومعاذ الله أن يكون له . وبين سبب كونه مختلقا موضوعا عليه ، قال : والأمر كما قال ، وقد اشتمل المضنون على التصريح بقدم العالم ، ونفى علم القديم بالجزئيات ، ونفى الصفات . وكل واحدة من هذه يكفّر الغزالى قائلها هو وأهل السنة أجمعون . =

آخر . ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسـلام ، بل من دين المشركين والمعطلين . والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم باحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفضي إلى هذا ، فكيف إلى هذا ، فانه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا (ح ٢٧) . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) وخص بيته بان قال « لا تتخذوا قبرى عيدا » وفى رواية « بيتى عيـدا » (ح ٢٦) ، وقال « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد » (ح ٣٢) ، فاذا كان قد حرّم أن تتخذ مسجدا يعبد الله فيهـا ائلا يفضى إلى دعائه ، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره . وقد قال تعـالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكةَ والنبيين أربابا ، أيأمركم بالـكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له ، أو يتقرب بعبادته إلى الله ، أو يكون قـد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة ، قال الله تعالى ﴿ يونس ١٨ : ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » الآية ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ ، وقال تعـالى ﴿ الاسراء ٥٦ ــ ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملـكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلا ــ إلى قوله ــ محذورا ﴾ وقوله تعـالى ﴿ سبأ ٢٢ ــ ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملـكون مثقـال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من

= انتهى . وانظر كشف الظنون (٢ : ٤٥١ طبعة سنة ١٣١١) ، والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ . ولأن شيخ الاسلام لا يرى أن المضنون للغزالى لم يسم مؤلفه لا هنا ولا فى التوسل والوسيلة

شِرْكٍ وما له منهم من ظهير ـ إلى قوله ـ وهو العلى الكبير ﴾ حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يُفزّع عن قلوبهم أى يزول عنها الفزع ، حينئذ يعلمون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء ؟ قال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ الآية ، وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئاً ﴾ الآية ، وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التى تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ، ولم يقل أحد إن السفر إلى المسجد النبوى أو المسجد الأقصى واجب ، مع أن النبى ﷺ قد شرع السفر اليهما وقال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ٢٠) ، فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب ، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب ، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون : فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه ، والآخر أنه ينهى عنه . وعلى هذا القول دلت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فانه قد ثبت عنه أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وهذه صيغة خبر معناه النهىُ . ولكن من قال ليست نهياً بل هى نفى للفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلا فانما يقدح فى رواية أبى هريرة . والحديث فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى . ولفظ حديث أبى سعيد : عن قزعة عن أبى سعيد قال : سمعت منه حديثا فاعجبنى فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » (ح ١٣) ، وسمعته يقول « لا تسافر المرأة يوما من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » . ولفظ أبى سعيد هو الثابت فى الصحاح صريح فى النهى ، وهو صريح فى أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . وتبين بذلك أن من قال السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطىء . والله أعلم

وإذا كان ذلك ليس بواجبٍ ولا مستحب بل هو منهى عنه لم يكن من حقوقهم التى

أوجبها الله ولا دعا عباده اليها ، فأى معاداة وأيّ معاندة لمن نهى عن شىء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه ؟ بل هو ناه عما نهوا عنه آمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصدا وقولا وعملا معاديا ومعاندا ؟ ولو قدّر أنه متأوّل مخطىء فكيف إذا كان قد ذكر قولى علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على النهى ، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود فى كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكى جهلا وضلالا أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلا وضلالا سواء كان مالكياً أو غير مالكى مع عظم قدر مالك باجماع أهل الاسلام الخاص منهم والعام ، بل لم يكن فى وقته مثله . وقد روى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » (ح ٣٣) ، قال غير واحد : كانوا يرونه مالك بن أنس

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم . فكيف والذى قاله مالك بن أنس هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا : هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقّص الأنبياء أو عاداهم أو عاندهم ، بل قائل هذا من أجهل الناس . وهو فى هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين

وقد ذكر اسماعيل بن اسحاق ـ وهو من أجلّ علماء المسلمين ، ومن أجلّ من قُلد قضاء القضاة ، حتى كان المتولى لذلك وحده فى جميع بلاد بنى العباس فى خلافة المعتضد ـ ذكر فى كتابه (المبسوط) ما تقدم ذكره فى باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ، لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتى مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطى إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطى اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبى ﷺ فى نذر ولا غيره . قال : وقد روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتى قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد المسجد

فليأته وليصلِّ فيه ، وإن كان إنمـا أراد القبر فلا يفعل للحديث الذى جاء « لا تُعمل المطى إلا إلى ثلاثة مسـاجد » الحديث . وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه قال : فانى أكره له ذلك لقوله ﷺ « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا (ح ١٤) . وتقدم أن فى المدوّنة وسـائر الـكتب ما يوافق ذلك . قال فى المدوّنة :[1] ومن قال : لله علىَّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلا ، إلا أن ينوى الصلاة فى مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد ايليا ، وإن لم ينو الصلاة فليأتهما راكباً ولا هدى عليه ، وكأنه لما سماهما قال : لله علىّ أن أصلى فيهما . ولو نذر الصلاة فى غيرهما من مساجد الأمصار صلى فى موضعه ولم يأته . فقد تبين أنه إن نوى الصلاة فى المسجدين وفىٰ بنذره ، وكذلك ان سمى المسجدين فان المسجد إنمـا يؤتى للصلاة ، وأما اذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه ، وهذا يتناول إتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء كما يتناول النهى عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التى هناك من آثار الأنبياء ، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيـانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله ، كزيارة قبور المسلمين الدعاء لهم والاستغفار فان هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة ولمن اجتـاز به ولا يشرع السفر لذلك ، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبـادة المشروعة فى المسجدين ، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله ، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشىء من ذلك بل هذا السفر منهى عنه والسفر المنهى عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء ، وابن عبد البر جعل السفر مباحا إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

---

(١) ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ وج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وتقدم فى ص ٣٦

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله فى أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرّم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم . وقال القاضى عياض : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع . وقال أبو الوليد الباجى قبله فى السفر إلى مسجد قباء : إنه منهى عنه . قال القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى فى الفروق : فرق بين مسألتين ، يلزم نذر المشى إلى البيت الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب باتيانها إلى الله . قال : والفرق بينهما أن المشى إلى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة فى مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشى لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أن من نذر الصلاة فى مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتى المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتى . فقد صرح بان المدينة وبيت المقدس لا طاعة فى المشى اليهما ، إنما الطاعة الصلاة فى مسجديهما فقط ، وأنه لو نذر أن يأتى المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على انه ليس بطاعة

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر . وتبين أن السفر اليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا الاعتكاف فان المعتكف عنده لا بد أن يصلى ، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فانه يصلى فيه أولاً

والمقصود أن هذه المسألة مذكورة فى المختصرات ، ذكرها أبو القاسم بن الجلاب فى (التفريع) قال : ومن قال علىّ المشى إلى المدينة أو بيت المقدس فان أراد الصلاة فى مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما ، وإن لم ينو ذلك فلا شىء عليه . ولو قال لله علىّ المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكبا والصلاة فيهما . وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فان كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى اليه وصلى فيه ، وإن كان بعيدا لا يُنال إلا براحلة صلى فى مكانه ولا شىء عليه . وهذا الفرق الذى ذكره ابن الجلاب فى سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز فى (الموازية) وغيره قال : أما السفر إلى

المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة فى المسجدين فانه لا يستحب عند أحد منهم ، بل جمهورهم نهوا عنه وحرّموه موافقة لمالك ، لنهى النبى ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وقد ذكر ذلك ابن بشير فى تنبيهه والقيروانى فى تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة فى مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبى ﷺ فانه لا يأتيها ولا يوف بنذره ، بل السفر لذلك منهى عنه لقوله « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبى ﷺ وليس بزيارة لقبره أولى بالنهى عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء . وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبى ﷺ حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم ، وكان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره ـ مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء ـ فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ـ الخلفاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك ، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون اليه ولا يقفون عنده ، فاذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة فى غير المساجد منهياً عنه فالنهى عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره وليس زيارة أولى وأحرى . وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره ، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، فانهم كانوا يصلون بالناس فى المسجد : أبو بكر وعمر فصليا بالناس إلى حين ماتا ، وعثمان إلى أن حصر ، وعلى صلى فيه مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق . وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم . ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو

يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر ، لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر . قال القاضى عياض ، قال مالك فى المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . قيل له : فان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده ، وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . وممن رواه القاضى إسماعيل بن اسحاق فى (كتاب الصلاة على النبى ﷺ) قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »

فان قيل مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر ، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهى عن السفر لأجل القبر فانهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم فى المسألة روايتان . قيل : ليس الأمر كذلك ، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة فى المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا ، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد ، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهياً عنه عندهم ، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً ، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب

علم أو نحو ذلك كان يأتى مسجده ويزور قبره وإن كان لم يسافر لأجل ذلك ، وإنما الرخصة فى هذا للغرباء دون أهل المدينة ، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم ، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياما . وصار هذا مثل صلاة التطوع فى مسجد رسول الله ﷺ وفى المسجد الحرام ، فانهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه . وأما أهل البلد فتطوعهم فى البيوت أفضل . قال مالك : التنفل فيه للغرباء أحب إلىّ من التنفل فى البيوت . وحجتهم فى ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة فى غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائما الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم فى البيوت أفضل لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « أيها الناس ، أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (ح ٣٤) ، وقال ﷺ فى النساء « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » (ح ٥٥) . وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائما ، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه ، وكذلك المسجد الحرام . ولهذا استحبوا فى المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة . قال ابن القاسم : الطواف بالبيت للغرباء أحب إلىّ من الصلاة . وذلك لأن الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فانه يمكنهم ذلك فى جميع الأوقات . وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا . ولهذا قال ابن عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت . وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم فى المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ، ومنهم من تأولها . ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس ، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر ، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر . وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فان النبى ﷺ « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » (ح ٣٥) ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يودعه . وكذلك طواف القدوم الذى يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولا لأن النبى ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك فى عمرتهم وفى حجة الوداع ، ولا يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم . وكذلك الاضطباع

يستحب فيه عند الجمهور : أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو — والله أعلم — لكون ذلك تحية لمجيئه إذا قدم من السفر ، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع ، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة ، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة ، إذ لا وداع فى حقهم

فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير فى الشرع ، لكن أصل استحبابهم ما استحبوه من فعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبى ﷺ « ما من رجل يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » (ح ٢٤) رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم ، وفى رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ووافقه النسائى ، ومرة وثقه ووافقه أحمد

فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبى هريرة هذا . وفى هذا نزاع مذكور فى غير هذا الموضع

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر وغيره وأن السفر إلى غير الثلاثة منهى عنه وإن كان قد نذره فان قوله « لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة » إذا كان متناولا بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله فالسفر إلى المقابر أولى بالنهى أو بعدم الفضيلة . وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتى المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره . وقال مالك والأكثرون لا يجوز أن يوفى بنذره فانه معصية . ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالاجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قولين للشافعى ، والوجوب مذهب مالك وأحمد ، ونفى الوجوب مذهب أبى حنيفة

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه ، والسفر اليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد

قباء أو لزيارة القبور التي فيها : قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر — كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع — فالنهى عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلا له وتكريما لما يجب من حقه على كل مسلم فى كل موضع ، فان الله أوجب الإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد فى كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه فى كل مكان ، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض ، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ اليهم ، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، بل حتى يكون أحب اليه من نفسه ، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة فى غير هذا الموضع . وكل هذه مشروعة فى جميع البقاع ليس منها شىء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها فى بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها فى كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها فى بلده — كما يوجد فى بعض الناس : يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد فى بلده وطريقه — فهذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والايمان ، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف من منّ الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول فى بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هى الحالة المحمودة المشروعة ، وهى حال الصحابة والتابعين لهم باحسان إلى يوم القيامة ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر . ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول فى جميع الأمكنة سواء . وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثنا ويفضى إلى الشرك

ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه فى سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه فى غيرها . والرسول ﷺ حقه فى جميع البقاع سواء ، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال ، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصرا فى حقوقه التى أمر بها فى سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر . وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه فى جميع المواضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشىء ، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقومَ بحقه ﷺ منه ، وكان ينهى أن يقصد الصلاة فى موضع صلى فيه ، خلاف ما فعله ابنه عبد الله — مع فضله ودينه — رضى الله عنهم أجمعين . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن قول القائل « من حرّم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك ، بل وإمام غيره من المسلمين ، فانه من أجلّ أئمة المسلمين ، وهو أحد أئمتنا الكبار ، فان جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضى الله عنهم أجمعين . فانه قد صرح فى هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره

(الوجه الثانى) من الجواب أن قول القائل : « إن الناهى عن السفر لزيارة القبور — قبور الأنبياء وغيرهم — قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التى جاءت بها الشريعة هى من باب خضوع الزائر للمزور وذُلِّه له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه اليه

فاذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهى عن ذلك تنقيصا لهم وغضا من أقدارهم كالذى يزور معظّما فى الدين أو الدنيا زيارةَ خاضع له متواضع له متبرّك به . فاذا قيل له : هذا لا ينبغى زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التى

جاءت بهــا الشريعة ذكرها [1] الأئمة من قول النبى ﷺ وفعله ليست من هــذا النوع بل مقصودها الدعاء الميت كالصلاة على جنازته . وقــد يكون الزائر فيها أعظم قــدراً من المزور كما كان النبى ﷺ أعظم قدرا من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أُحُد وأمه . وقد يكون الزائر دون المزور كما فى صحيح مسلم عن بريدة قال : كان النبى ﷺ يعلمهم اذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول « السلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (ح ٣٦) . وفى حديث عائشة فى الصحيح « ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٧) . وفى حديث آخر : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم » (ح ٣٨) . فالدعاء الذى أمر به بعد السلام من جنس الدعاء فى صلاة الجنازة ، وفى صلاة الجنازة قد يكون المصلى أفضل من الميت كما كان النبى ﷺ أفضل من الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلوا عليهم من غيرهم . وقد يكون المصلَّى عليه أفضل كالنبى ﷺ لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذا وهو أفضــل من كل من صلى عليه . وكذلك أبو بكر وعمر صلى عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما

وأما الرسول ﷺ فقبره أجلُّ وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين ، فان أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فانه يحصل له من الرغبة فى الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودَّة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً . ولهذا شرعت الصلاة على قبره . واختلف العلماء : هل تشرع على القبر مطلقا ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، مع اتفــاقهم على أنه لا يصلَّى على قبر النبى ﷺ . وذلك لعظم قــدره وحقه ، لا لنقص ذلك . فان النــاس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه ويذكروا ما منّ الله به عليه وما منّ به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه فى كل مكان ، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه فى سائر البقاع ، فانه يفضى إلى نقص ذلك فى سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره . ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره فى كل وقت ،

---

(١) كذا بالاصل ، ولعل الصواب « وذكرها »

لو كان مما يوصل اليه ، فكيف إذا كان محجوبا ؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضى هضم ذلك ونقصه فى سائر البقاع ، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به ، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك . فكان فى تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة . ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بيَّنا . وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركا بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله ، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمر الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن يقصر فى حقه وطاعته وإعانته ، ويقصر فى عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ، ويؤذى الله بالشرك به ؟ وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ، يجعلون له نِدًّا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم » (ح ٣٩) . وقد قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٦ : إن الله وملائكته يصلُّون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فهذا حقه ﷺ . قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٧ : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ﴾ الآية

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله ، ويَدَعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه ، كما تفعل النصارى بالمسيح ، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاء . والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون اليها ليدعوهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون ، وهم إذا قالوا نحن نحبهم فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله ، لا يحبونهم لله ، كمحبة أهل الشرك للأنداد . قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ ، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم ، وعلامة محبتهم متابعتهم ، كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٣١ : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فمن اتبع الرسول فهو الذى يحبه الله ، وأما من

قال انه يحبه — وإن غلا فيه وأشرك به — إذا لم يتبعه فان الله لا يحبه ، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿ الأحقاف ١٩ : ولكلٍ درجاتٌ مما عملوا ، وليُوَفّيَهم أعمالهم وهم لا يُظلَمون ﴾ ، ﴿ فصلت ٤٦ : وما ربك بظلاّم للعبيد ﴾ فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان الداعي فاضلا أو مفضولا . فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه عند الله ومنزلة ، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن . وجائز أيضا زيارة قبر الكافر لتذكر الموت . ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين ، ولم يكن هذا معروفا في السلف . وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله ، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه ، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة ويتشفعون به

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فانهم ببركته يرزقون وينصرون ، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه . ويقولون عمن يعظمونه : إنه خفير البلد الفلاني ، كما يقولون : السيدة نفيسة خفيرة مصر القاهرة ، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حرّان أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها . ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيرا ، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسة بكثير . وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كاربعة [1] في باب الصغير ، وكرسلان التركماني وغيرهم . وقد نزل عدوّ كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه ، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أتاه فدفع

---

(١) كذا بالاصل ، ولعله «كرابعة»

عنه . وفى المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفا على عهد الصحابة والتابعين ، ولـكن حدث بعدهم

ومن أقدم ما روى فى ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمى[1] قال : سمعت أبا بكر الرازى يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحى يقول سمعت أحمد بن العباس يقول : خرجت من بغداد هاربا منها ، فاستقبلنى رجل عليه أثر العبادة فقال لى : من أين خرجت ؟ فقلت : من بغداد ، وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد ، خفت أن يخسف بأهلها . فقال : ارجع ولا تخف فان فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا . قلت : من هم ؟ قال : الإمام أحمد بن حنبل ، ومعروف الـكرخى ، وبشر بن الحارث الحافى ، ومنصور ابن عمار الواعظ . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذى قال هذا هو مجهول لا يعرف ، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسيا . فان الجن كثيراً ما يتصورون فى صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به فى البرية : أنا النبى فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هـذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فانها لا تحصى لـكثرتها

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبى ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده فى حياته ، والله تعالى يقول ﴿ الأنفال ٣٣ : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وهذا غلط عظيم . فقد روى الترمذى حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن نمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزل الله أمانين لأمتى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون ﴾ ، فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار » (ح ٤٠). فقد بين ﷺ أن الأمان بوجوده هو فى حيـاته ، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار ، ليس فى وجود القبور أمان . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال « النجوم أمَنةٌ للسماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمَنةٌ

---

(١) هو محمد بن الحسين الصوفى (٣٢٥ - ٤١٢) ، تكلموا فيه ، حتى رمى بأنه كان يضع

لأصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون . وأصحابى أمَنَةٌ لأمتى فاذا ذهبت أصحابى أتى أمتى ما يوعدون » (ح ٤١)

ومما يوضح الأمر فى ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره ، فانه قد قيل : إن بنى إسرائيل بعث فيهم ألف نبى ، ومع هذا فقد قال الله تعالى ﴿ الاسراء ٤ ـ ٨ : وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسِدُنَّ فى الأرض مرتين ـ إلى قوله تعالى ـ عسى ربكم أن يرحمكم ، وإن عُدتم عدنا ﴾ فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذى جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يحصى عدده إلا الله ، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التى كانت هناك . وإنما الناس يجزون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذى يرزقهم وينصرهم ، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو . قال تعالى ﴿ الملك ٢٠ ـ ٢١ : أمَّنْ هذا الذى هو جندٌ لكم ينصركم من دون الرحمن ﴾ الآيتين ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر . وقد قال الله تعالى ﴿ وإنْ منْ قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة ﴾ الآية ، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الهلاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم . قال الله تعالى ﴿ الشعراء ٢٠٨ ـ ٢٠٩ : وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون . ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ . وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أحسن أهل المدائن حالا ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضى الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والذل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة [1] ، وهو قد بلَّغهم الرسالة وأدَّى الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء ، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فمن أطاعهم كان سعيداً فى الدنيا والآخرة ، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم . وكانت

---

(١) كانت فى الأصل « مدفون فى الحين مدفون بالحجرة » .

حفصة أم المؤمنين تتأوّل فيهم قوله ﴿ النحل ١١٢ : وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ﴾ الآية ـ كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدّث عن مشرح ابن عاهان عن سليم بن عفير قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة ، فأُخبرَتْ أن عثمان قد قتل ، فرجعت حفصة فقالت : ارجعوا بي عن المدينة ، فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الآية . ولم ترد حفصة رضي الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر ، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك . وكان أهل مكة لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم . فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم رغدا من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة ، لا على سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الاربعة ، فلم تغن عنهم من الله شيئا

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانا من دون الله ، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الاوثان في أوثانهم ، فانهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام ﴿ هود ٥٤ ـ ٥٦ : إنْ نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ فقال هود : إني أشهد الله واشهدوا أني برىء مما تشركون من دونه ، فكيدوني جميعاً ـ إلى قوله ـ إنَّ ربي على صراط مستقيم ﴾ وقد قال الله تعالى في قصة الخليل ﴿ الأنعام ٨٠ : وحاجّه قومه ، قال أتحاجُّوني في الله وقد هدانِ ـ إلى قوله ـ مهتدون ﴾ وقال الله تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال ﴿ الأعراف ١٩٣ : إنَّ الذين تدعون من دون الله عبادٌ أمثالكم ، فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ـ إلى قوله ـ فلا تُنظرون ﴾ وقال ﴿ الزمر ٣٦ : أليس الله بكافٍ عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ـ الى قوله ـ قل حسبيَ الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لُحَيّ سيد خُزاعة ، وكان خزاعة ولاة البيت

بعد جُرْهُمُ ، وقيل : قريش ، فجاء إلى البلقاء فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا أنها تنفعهم ، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة ، قال النبي ﷺ « رأيت عمرَو بن لحيّ وهو يجر قُصْبَه في النار — أي أمعاءه — وهو أول من غيَّر دين ابراهيم عليه السلام » (ح ٤٢) .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول الاسلام ، وكما هو أحد قولي العلماء ، لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة ، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهي عام لا يختص به الأنبياء والصالحون ، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة . فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها ، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟ بل النهي عن السفر اليها — مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات — ليس في ذلك نقص لقدرها ، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فانه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم ، بخلاف النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء . . .(1) كان من أظلم الناس [و] كان كافراً كما قال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ : ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ الآية ، ولو نهى عن السفر اليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر اليها لا يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها ، فاذا نهى عن السفر اليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى ، وهذا بيّن لمن تدبر .

(الوجه الثالث) أن يقال : لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ويزورونها غير الزيارة الشرعية ، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم ، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله ، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ، ولهذا يقولون : إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد

---

(١) في الكلام نقص ، ولعله « فان من نهى عن ذلك » .

والقصد والظن ، والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله ، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التى يقال إنها بنيت على قبره موضع الصَّلْب بزعمهم . وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور ، وهم ممن لعنهم النبى ﷺ على ذلك تحذيراً لامته وقال لأمته « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) رواه مسلم ، والكنيسة التى بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم وكنائس أخر التى يسمونها القمامة

وكان صاحب الفيل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة اليها ، فدخلها بعضُ العرب وأحدث فيها ، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل . وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون اليها . وفى حديث أبى سفيان عن أمية بن أبى الصَّلْت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظلَّ زمان نبى يبعث من العرب وطمع أمية بن أبى الصلت أن يكون إياه ، وقال له ذلك العالم : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، فقال : إنّا معشر ثَقِيف فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش ، وذلك البيت [1] هو بيت اللات المذكور فى قوله تعالى ﴿ النجم ١٩ ـ ٢٠ : أفرأيتمُ اللاتَ والعُزّى ومَناةَ الثالثةَ الأخرى ﴾ والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما ﴿ الزخرف ٣١ : لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ ، وآخر غزوات النبى ﷺ من غزوات القتال هى غزوة الطائف ولم يفتحها ، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبى ﷺ أن يمتعهم باللات حولا ، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها ، واستعمل عليهم عثمان بن أبى العاص الثقفى ، وهذا معروف عند أهل العلم

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون إن بيت اللات يحج كما تحج الكعبة ، وكانوا يحجون إلى العُزّى وكانت عند عرفات ، ويحجون إلى مناة

---

(١) أى الذى كان لثقيف

الثالثة الأخرى وهى حَذْوَ قُدَيْد ، فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وَثَنٌ يحجون اليه ، فاللات بالطائف ، والعُزَّى عند مكة ، ومَناة لأهل المدينة كانوا يُهلون لها . وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله . منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله ، يقول : هؤلاء أقرب إلى الله منى . فأنا أتوسل بهم ، فهم يتوسطون لى فى قضاء حاجتى كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنه . وقد ينذر لهم أو يأتى بقربان بلا نذر ، ويتقربون اليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا ، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى . ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بآلهتهم . ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب ما يسيب لهم من بقر وغيرها ، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم ، فهذا صنف . وصنف ثان يحجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق اليه أو التعظيم والخضوع له ، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً ، ويجدون بذلك أنساً فى قلوبهم وطمأنينة وراحة ، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه ، لكن ذاك حب وتعظيم دينى فهو أعظم تأثيرا فى النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل . وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء ، لا نبينا ولا غيره .

وذلك لأن الوجد الذى يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور ، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وإن كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون المزور كافراً مشركا أو كتابياً ، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك . وهذا كما أن عُبَّاد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يحبونهم كحبّ الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك . وكذلك عبّاد العجل ، قال الله تعالى ﴿ البقرة ٩٣ : وأُشربوا فى قلوبهم العِجل بكفرهم ﴾ أى حب العجْل ، هذا قول الأكثرين ، وموسى حرقه ثم نسفه فانه كان قد صار لحما . وقيل : بل أشربوا برادته

التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لكونه كان ذهباً ، والأول عليه الجمهور وهو أصح

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك ؟ فأجاب السائل : بأن ذلك كقوله ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ وقوله ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ .
والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه ، أي يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه ، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده ، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب ، إذ كان لم يحبّ بعلم وهدى ما يستحق أن يحب ، ولا عبد من يستحق أن يعبد ، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل ، قال تعالى ﴿ الفرقان ٤٣ ـ ٤٤ : أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا ـ إلى قوله ـ سبيلا ﴾ وقال ﴿ الجاثية ٢٣ : أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾ قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان . وقال سعيد بن جبير : كان أحدهم يعبد الحجر ، فاذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر . وقال الحسن البصري : ذاك المنافق نصب هواه ، فما هوى من شيء ركبه . وقال قتادة : أي والله كلما هوى شيئا ركبه ، وكلما اشتهى شيئاً أتاه ، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواهن ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى ﴿ الأنعام ١١٩ : وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ القصص ٤٩ ـ ٥٠ : فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين ـ إلى قوله ـ بغير هدى من الله ﴾ ، وقال تعالى عن المشركين ﴿ المؤمنون ٦٨ ـ ٧٠ : أفلم يَدَّبَّروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ـ إلى قوله تعالى ـ فهم عن ذكرهم معرضون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٢ ـ ٢٣ : قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ـ إلى قوله تعالى ـ يسئلون ﴾ فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان . والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، لا دعاء سؤال وطلب ، ولا دعاء عبادة

وتألُّه . والمشركون يقصدون هذا وهذا ، ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة ، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصوّر المثال له أيضاً كما يفعل النصارى ، وكثيراً ما يظنون فى قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره [1] ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلا صالحاً ولياً ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل هم متفقون على النهى عن هذا الجنس كله . وقد لعن رسول الله ﷺ فى الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء . وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذّر ما فعلوا ، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . وقال « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . فاذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يَعبد الله فيه ويَدعو لأن ذلك ذريعة ومظنّة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته ، فكيف بنفس الشرك الذى سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضى ذلك اليه ؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهى ، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال « فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » (ح ٤٣) . ونهى عن تحرِّى الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار فى الصورة ، وإن كان المصلى يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة فى الصورة لئلا يفضى إلى المشاركة فى القصد . فاذا قصد الانسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهى والذم والعقاب ، ولهذا يكون هذا كافراً . كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضا مشرك ، والذى فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شرك محرم . كما أن كثيراً من الناس دخلوا فى الاسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون اليها

---

(١) كالقبر المنسوب لامير المؤمنين على فى النجف ، هو فى الواقع قبر المغيرة بن شعبة

ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الاسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك . فهذا ضالٌّ وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة [1] ، قال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله كيف ننجو منه ؟ قال : « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك لما لا أعلم » (ح ٤٤) . وكذلك كثير من الداخلين في الاسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرَّم لا يجوز . وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أندادا يحبونهم كحب الله ، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه تنقَّصهم وعاداهم وعاندهم ، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله ولا يملك ضرّاً ولا نفعاً إنه قد تنقَّص المسيح وعاداه وسبَّه وعانده

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقُّصٌ ومعاداة . فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان . والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم ، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ اليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (ح ٤٥) ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « والذي

---

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة ، وانما التفريط أتى من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك ، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك

نفسي بيده لا يؤمن أحدكم » الحديث (ح ٤٦) ، وفي البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ـ وهو آخذ بيـد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء ، إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ « لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ اليك من نفسك » فقـال له عمر : فانه الآن ، والله لأنت أحبُّ إلى من نفسي ، فقـال النبي ﷺ « الآن يا عمر (ح ٤٧) . وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان اللهُ ورسوله أحبَّ اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يعود في الـكفر بعد إذ أنقـذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » وفي بعض طرق البخاري « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله » وذكر الحديث

وتصديق هـذه الاحاديث في كتاب الله تعالى قال تعالى ﴿ التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ﴾ الآية . ومحبة الرسول هي من محبة الله فهي حب لله وفي الله ، ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن النـاس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشدُّ حبا لله ﴾ ، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرىٰ الايمان ، كما جاء في الحديث . وحبّ النِدِّ مع الله شرك لا يغفره الله ، فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التي أوجبها لرسوله والمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها ، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فان ذلك واجب في كل موضع ، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيما ولسانه أكثر صـلاة عليه وتسليما مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلا على انه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبـة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم ، فان القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً ، فان لم يجد إيمانه به ومحبته له

وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان فى بلده أعظم مما يكون لو كان فى نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين ، فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا ، والله أعلم

(الوجه الرابع) أن يقال : عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم ، كمن نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالمخلوقات كلها : بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك . ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب أن من كذّب ما أخبروا به ونهى عما أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم . وأما من صدّقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولىُّ الله الذى والاهم واتبعهم . وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء ، وإن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون لها — أى لأصحابها — ويرون السفر اليها من جنس الحج أو فوقه أو قريباً منه ، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له ، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معاديا ومعاندا كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١١٥ : ومن يُشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى ﴾ . وإن كان الرسول لم يأمر بشىء من ذلك ، ولكن شرع السفر الى المساجد الثلاثة وقال « لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، وهو أهون من الحج اليها ومن دعاء أصحابها من دون الله ، فان هذا هو الذى جاءت به الأنبياء دون ذاك . فالمخالف للرسول ، الآمر بما نهى عنه من شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، الآمر بالسفر إلى زيارة القبور — قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج ، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد — الذى لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثانا ،

المعادى لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحلّ دمه ، هو أحقّ بأن يكون معاديا للرسول معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه ، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول ، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الاسلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلا ، كالرافضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادَوا الرسول وارتدُّوا عن دينه ، وأنهم هم أولياء الله . والخوارج المارقين الذين يدّعون أن عثمان وعليا ومن والاهما كفار بالقرآن الذى جاء به الرسول ، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال . ولهذا أمر النبى ﷺ بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم « يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً عند الله » (ح ٤٩) . وقال « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (ح ٥٠) . والأحاديث فيهم كثيرة ، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخطأ والضلال . ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء اليه والأمر به من أعظم الخطايا ، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه . ولولا بُعدُ عهد الناس بأول الاسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فان أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفى عليهم بعض السنة ، اللهم إلا من كان منافقا زنديقاً فى الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقا زنديقا ، فان هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين ، بخلاف الخوارج فانهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن ، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبى ﷺ :

« يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم (ح ٥٠) ، فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه . وأما الحجّاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان فى الاسلام قبر ولا مشهد يحج اليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة . والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها ، وإنما يحدث أولا ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بذمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الإمام أحمد : صح فيهم الحديث من عشرة أوجه . وقد رواها صاحبه مسلم كلها فى صحيحه ، وروى البخارى قطعة منها . وأما بدع أهل الشرك وعبادة القبور والحجاج اليها فهذا ما كان يظهر فى القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول ، فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك فى القرون الثلاثة . وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعيها وموالاة أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهى عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فان هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة . ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بُعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه فى الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه ، والله حَكَمٌ عدل لا يظلم مثقال ذرة ، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون

(الوجه الخامس) أن الكلام فى الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجبا أو مستحبا أو محرما أو مباحا لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار. والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ ، فالمتكلمون فيها ـ سواء اتفقوا أو اختلفوا ـ كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه ، وأن الحلال

ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرّموه ، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه ، ولو أضاف الإيجاب والتحريم والإباحة إلى غير الرسول لم يلتفت اليه ولم يكن من علماء المسلمين . وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سنّيُّهم وبدعيّهم ، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلّغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن . وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن ردّ نصا إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع ، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك ، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وبينت أعذارهم في هذا الباب ، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقا . والكلام في ذلك — سواء تعلق بحقوق الرب أو حقوق رسوله أو غير ذلك — لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سبّ الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم . وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئا ، فان مصيبهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله ، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه ، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصدا لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك ؟ هذا ممتنع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحدا من هؤلاء سبّابا للأنبياء معاديا لهم وإن قدر أنهم اخطأوا ، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة

فاذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة — كقول الجمهور — لم يقل أحد : إن من لم يوجبها فقد تنقّص الرسول أو سبه أو عاداه . والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال ، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحكى الاجماع على ذلك . وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بايجابها في الصلاة وقال : حكى الإمام أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد غير واجبة . قال : وشذّ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه . قال : ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، قال : وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والقشيري وغير واحد ، قال : وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلاّ صلى فيها على النبي ﷺ فان ترك تارك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان . قلت : وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولا له كقول الشافعي ، قال وقال الخطابي : ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ، قال : ولا أعلم له فيها قدوة . وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم . وقال القاضي عياض : اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعهم متناقضة ، ومع هذا فلم يقل أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه أو نحو ذلك ، فانهم كلهم قصدهم متابعته ، كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك تنازعوا : هل تكره الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما . قال القاضي عياض : وكره ابن حبيب ذكر النبي ﷺ عند الذبح ، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب قال : ولا يصلى عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب . وقال أصبغ عن ابن القاسم :

موطنان لا يذكر فيهما إلا الله : الذبح ، والعطاس . فلا يقال فيهما بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله : محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله . وقال أشهب : لا ينبغى أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استنانا . قلت : والشافعى لم يكره ذلك بل قال هو من الايمان ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبى اسحق بن شاقلا . وكذلك تكلموا فى الحلف بالملائكة والأنبياء ، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به ، وهذا أيضا قول الجمهور فى الأنبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وعنه أنها تنعقد بالنبى ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضى أبى يعلى وغيره وخصوا ذلك بالنبى ﷺ ، وابن عقيل عدّى ذلك إلى سائر الأنبياء . والصواب قول الجمهور ، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبى ولا غيره ، بل ينهى عن الحلف به . فاذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبا ولا تنقصا بهم عند أحد من المسلمين ، وكذلك سائر خصائص الرب إذا نفيت عنهم فقيل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيدا وإيمانا ، لم يكن هذا تنقيصا بهم ولا سبّا لهم ولا معاداة كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ ـ ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ـ إلى قوله ـ بعد إذ أنتم مسلمون ﴾

فاذا قيل : لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبيين أربابا كما ذكر الله ذلك فى القرآن ، ولم يقل مسلم هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سبّ . وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد لله كان هذا توحيدا وإيمانا لم يكن ذلك تنقصا ولا سبا ولا معاداة قال تعالى ﴿ النساء ١٧١ ـ ١٧٣ : يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ـ إلى قوله ـ ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ﴾ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا : يا محمدُ إنك تعيب صاحبنا فتقول إنه عبد الله ، فقال النبى ﷺ « إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبداً لله » فنزل ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ﴾ أى لن يأنف ويتعظم عن ذلك . فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصا بالأنبياء أو سبا

أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى . والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر إليها واتخاذها أوثانا وعيدا فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد

وفى مثل هذا المقام يقال : إن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ـ إلى قوله ـ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبى إلا باذن الله كما قال ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه ﴾ وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصا بالملائكة ولا سبا لهم ولا معاداة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم ، وهم برآء ممن يغلو فيهم ويشرك بهم ، قال تعالى ﴿ سبأ ٤٠ ـ ٤١ : ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ؟ قالوا سبحانك ـ الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ ـ ١٩ : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم اضللتم عبادى هؤلاء ـ إلى قوله ـ نذقه عذابا كبيرا ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ ـ ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم ـ إلى قوله ـ والله هو السميع العليم ﴾ وهذا بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعا . ولا يجوز أن يقال : هذا معاداة له أو سب أو تنقص . وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره عنه من قوله ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ ومثل هذا فى القرآن كثير يعم ويخص ، فالأول كقول صاحب يس ﴿ يس ٢٢ ـ ٢٣ : وما لىَ لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون . أأتخذ من دونه آلهة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ الزمر ٣٦ ـ ٣٨ : أليس الله بكاف عبده ـ إلى قوله ـ قل

حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ . وقال تعالى ﴿ يونس ١٠٦ ـ ١٠٧ : ولا تَدْعُ مِن دون الله ما لا ينفعك ولا يضرُّك ـ إلى قوله ـ فلا كاشفَ له إلا هو ﴾ وهذا باب واسع

والمقصود أن أدنى من يُعدّ من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمور والنهى والإيجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه ـ سواء كان إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك ـ لم يدخل شيء من هذا فى مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم ، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم فى مسائل العصمة ، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هـذا تنقص وسب ومعاداة ، وكذلك السؤال بالأنبياء فى الدعاء مثل أن يقول الداعى : أسألك بحق الأنبياء عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص فى هذا ، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء وعاداهم . والقاضى عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس فى مسائل العصمة وفى مسائل السب قـد ذكر هذا لئلا يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمى والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد فى متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاداة والسب والتنقص ؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاداة وتنقص لهم فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب اليهم ما نزههم الله منه ، مثل هؤلاء الجهال المفترين كان هو أولى بالمعاداة والسب والتنقص ، كما قد بسط فى مواضع أخر . إذ المقصود هنا ما ذكره القاضى عياض رحمه الله ، لما ذكر قسم الكلام فى مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال « الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ أو يختلف فى جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن اضافتها اليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ، ومرَّ عليه من معاناة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم ، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ، إذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، لا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ . قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء

طلبته الذين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ، ويجنب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة . فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن . فقــد قال ﷺ مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم فى ابتداء حاله وقال ﷺ « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » (ح ٥١) وأخبرنا الله بذلك عن موسى . فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادةَ جميع العرب . نعم فى ذلك للأنبيــاء حكمة بالغة ، وتدريج من الله تعالى لهم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خلقه بما سبق لهم من الـكرامة فى الأزل ومتقدم العلم بذلك . وكذلك قد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنّة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدَئه والتعجب من مِنَح الله قِبَله وعظيم مننِ الله عنده ليس فيه غضـاضة ، بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً ، ونمّى أمره ﷺ حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الأمم غيرهم باظهار الله وتأييده بنصره وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم ، وإمداده بالملائـكة المسوّمين ، ولوكان ابنَ ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ، ولهذا قال هِرَقل — حين سأل أبا سفيان ابن حرب عنه ﷺ : هل من آبائه ملك ؟ فقال : لا . ثم قال — ولو قلت كان من آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . وإذ اليتم من صفته وإحدى علاماته فى الـكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة . وكذا وقع ذكره فى كتاب إرميا ، وبهذا وصفه ابن ذى يزن لعبد المطلب ، وبَحِيرا لأبى طالب . وكذلك إذ وصف ﷺ بأنه أمى كما وصفه الله بذلك فهى مِدحة له وفضـيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، إذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هى متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح ﷺ وفضّل به من ذلك كما قدمناه فى القسم الأول . ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس ذلك نقيصة إذ المطلوب من الـكتابة

والقراءة والمعرفة ، وإنما هى آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة فى نفسها ، فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة والسبب . والأمية فى غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة . فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه وإخراج حُشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا إلى سائر ما روى من أخباره ﷺ وسيره . وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه فى أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيـا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها ، كل هذا من فضائله ﷺ ومآثره وشرفه كما ذكرناه . فمن أورد شـيئاً من ذلك موارده وقصد به مقصده كان حسناً ، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التى [قدمناها [1]]

هذا كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى ، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيباً وليس هو فى نفس الأمر كذلك ، وبين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور ، وبين من يقصد به العيب والازراء وإن كان لا عيب فى ذلك بل هو من الفضائل والمناقب ، وهكذا سائر ما فيه هذا

وحينئذ فأعظم أحوال النـاس مع الأنبيـاء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه فى كل ما يخبر به من الغيب ، وطاعته وامتثال أمره فى كل ما يوجبه ويأمر به ، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله ، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب اليه مما سواهما ، وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب ، لا يعبده بعبادة نهى عنها وبدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن ظن أن فى ذلك تعظيما للرسول ﷺ وتعظيما لقدره كما ظنه النصارى فى المسيح ، وكما ظنوه فى اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وكما

---

(١) سقط من الأصل ما بين المربعين فأكملناه من الشفاء ، كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه

ظان الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، فان الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فانما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالى من كان كذلك ويعادى من أشرك ، ولو كان المشرك معظما له غالياً فيه فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذى غلا فيه وأشرك به واتخذه نداً لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذه قرباناً يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى ﴿ يونس ١٨ : ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض ﴾ ؟ وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلفىٰ ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٢٧ ـ ٢٨ : ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى ـ إلى قوله ـ يفترون ﴾ . وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه ﴿ وأنذر عشيرَتكَ الاقرَبين ﴾ فقال : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا ، سليني من مالى ما شئت » (ح ٥٢) . وفى الصحيحين أنه قال « ألا لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، أو رقاع تخفق يقول : يا رسول الله أغثنى أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد ابلغتك » (ح ٥٣) . وهذا باب واسع

(الوجه السادس) أن هذا المعترض سوّى بين السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور ، وذكر أن المجيب حرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . وهذا يقتضى أن المجيب حرّم السفر إلى مسجده ، وهذا كذب على المجيب ، فان الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدّر أنهم صرحوا باستحباب السفر اليه فرادهم السفر إلى مسجده ، فان هذا هو المقدور وهو المشروع ، فان كل مسافر وزائر

يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة فى مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة فى مسجده ، ثم بعد ذلك يسلم عليه . وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففى (العتبية) عن مالك قال : يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . والتنفل فيه للغرباء أحبّ إلىّ من التنفل فى البيوت . وقد روى عن مالك رواية أخرى أنه لم يحدّ للتنفل موضعا من المسجد بل سوّى بين الجميع ، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : إنه يبدأ بالركوع فى المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - لكن منهم من يختار الصلاة فى الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما ، وما علمت نزاعا فى أنه يصلى فى المسجد أولا إلا ما رأيته فى مناسك لأبى القاسم ابن حباب السعدى فى آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فاذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء فى ذلك فمن قائل يقول : يبدأ بحقوق المسجد أولا لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى ، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا : ولا يزيد بزيارته ميتا على زيارته حيّا . وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه فى المسجد يبدأون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم

وقال آخرون : دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فالقصد الأول زيارته والثانى حقوق المسجد ، فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الأول . قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله ، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الاسلام ، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فان هذا التعليل يدلّ على جهله بسنته ﷺ المتواترة التى أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه ، والرحال تشد اليه كما قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا »

(ح ٢٠)، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا . فالذى يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فمن قال هذا فانه لا يعرف دين الاسلام ، فان أصر عَلَى مشاقَّة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله ، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط فى موضع آخر

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة فى مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكر ما منَّ الله عليه به ومنَّ على الناس به . فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ، ولا هو من المشروع المأمور ، بخلاف سائر القبور . وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر اليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك ، فالمجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع . وما حكاه عن المجيب يقتضى أنه حرَّم مثل هذا السفر ، ويقتضى أن السفر اليه والسفر إلى قبر غيره سواء ، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول ، وعلى المجيب وغيره

(الوجه السابع) أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده فهذا سفر مستحب بالنص والاجماع ، وهذا المعترض قد سوَّى بينهما ، فقد خالف النص والاجماع

(الوجه الثامن) أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر اليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع فى مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فانه إذا استحب زيارة قبور [أحد] المؤمنين للدعاء له والاستغفار استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك كما يصلى على قبره فان قبره بارز يمكن الوصول اليه . والرسول حُجب قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التى يشرع لها السفر إنما هى السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد

وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع فى سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع فى مسجده بخلاف أهل البلد ، فانه قد ثبت عنه أنه قال لأهل المدينة « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (ح ٣٤) ، فعلم أن الذى ذكروه من استحباب زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فان ذلك غير مشروع ولا مقدور ، والمجيب قد ذكر هذا الفرق ، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والاجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره ، وهذا المعترض سوّى بينهما ، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، فتبين بطلان ما نقله عنه . مع أن نفس زيارة القبور مختلف فى جوازها قال ابن بطال فى شرح البخارى : كره قوم زيارة القبور لأنه روى عن النبى ﷺ أحاديث فى النهى عنها ، وقال الشعبىّ : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى . قال ابراهيم النَّخَعى : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال وفى المجموعة : قال على بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : كان قد نهى عنه عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها

فهذا قول طائفة من السلف ، ومالك فى القول الذى رخص فيها يقول : ليس من عمل الناس ، وفى الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا فى هذا ولا فى هذا . وهذا هو القول الذى حكاه المعترض عن المجيب — من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقا — والمجيب لم يذكره ولم يحكه ، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء بالعداوة معاندين لهم ؟

(فصل) . وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة فى زيارة القبور فمنها أجوبة (أحدها) أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور . وأما قوله « فزوروا القبور » (ح ٣٠) فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها

لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته ، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه ، كما أن قوله تعالى ﴿ البقرة ١٩٦ : فصيام ثلاثة أيام ﴾ لا يتناول أيام الحيض ولا يومى العيدين . وقوله ﷺ « صلاة الرجل فى مسجده تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » (ح ٥٤) لا يقتضى أن يسافر إلى المسجد ليصلى ، بل يقتضى إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (ح ٥٥) ، وقوله « إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتهُ إلى المسجد فلا يمنعها » (ح ٥٦) لا يقتضى إنها تسافر من غير زوج ولا ذى محرم ، ولا على أن على زوجها إن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذى محرم . إنما عليه الاذن فى الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ « إذ استأذنت أحدَكم امرأتهُ إلى المسجد » فلا يقال إنه عام فى السفر وغيره

فان قيل : هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها ، وإذا جازوا بها ، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة و التابعين و تابعيهم سافروا لزيارة قبر

(الجواب الثانى) وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة ، أو يمر بالقبر مروراً . فهذا هو الذى كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله . قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه ، قال : وما بأس بذلك ؟ قد زار الناس القبور . قال : وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك . وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال : قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد ، فلا بأس أن يأتى الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذى قرابته فيدعوله ويستغفر له فينصرف . وقال على بن سعيد :

سألت أحمد قلت : زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها ؟ قال : زيارتها

ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها فى الطريق ، لم يسافر لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر ، لا قبر نبى ولا صالح ولا غيرهما ، لا قبر نبينا ﷺ ولا ابراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل هذا إنما حدث بعد ذلك ، ولا كان فى الإسلام مشهد على قبر أو أثر نبى أو رجل صالح يسافر اليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده ، بل هذا كله محدَث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به ، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته ، وإن كان غير مسلم زاروه رقة عليه كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى » (ح ٣٠)

ومن هنا يظهر (الجواب الثالث) وهو : ان الزيارة التى أذن فيها الرسول أو ندب اليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والاحسان اليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحى الزائر ، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به ، فان النبى ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا فقد أعظم الفِرْية على الرسول ﷺ ، وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى داعياً مستغيثاً مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغيثاً مستجيراً بأمه التى منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن فى زيارة النبى ﷺ التى شرعها لأمته بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه ، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك .

وكذلك ما علّمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار ، كما فى الصلاة على جنائزهم . ففى صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم :

« السلام على أهل الديار (وفى لفظ : السلام عليكم أهل الديار) من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (ح ٣٦) . وفيه أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (ح ٣٧) . وفيه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل قال « إن جبريل أتانى فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : قلت يا رسول الله كيف أقول ؟ قال : قولى « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (ح ٣٧) . وفى سنن ابن ماجه فى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدته ﷺ ، فاذا هو بالبقيع ، فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » (ح ٣٨) . وفى المسند والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلف لنا ونحن بالأثر » قال الترمذى : حديث حسن غريب (ح ٥٧)

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره ، لكن الصلاة عليه هى صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم . وفى الصحيحين أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنين كصلاته على الميت (ح ٥٨) . قال أبو بكر بن المنذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرقّ قلب الزائر ويذكر الآخرة ، فهذا الذى سنّه الرسول لأمته بقوله وفعله فى موتى المسلمين ، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر ، فان قبور المؤمنين ظاهرة بارزة ، وهو دفن فى حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره ، وقال « لا تتخذوا قبرى عيداً . وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٢٦) وكذلك قال فى السلام ، وقال « إن لله ملائكة سيّاحين يبلغونى عن أمتى السلام » (ح ٥٩) ، وقال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) ، ولهذا لم يصلّ

أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائماً ، وأما هو فلا يصلى على قبره بالاجماع ، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء ، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك فى جميع المواضع ، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره . وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا ، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا فى سائر المواضع عما يفعل فى بيته وعند قبره من ذلك ، ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً ، وفى لفظ قبره ، فلا يخص بيته وقبره بشىء من ذلك ، فيكون فى سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فان ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه ، وهذا من تنقيص حقه المنهى عنه ، والجهال يظنون أن النهى عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة . وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فنهى ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة ، فهو ﷺ له خاصة فى علوّ قدره وحقه لا يشركه فيها غيره : الزيارة التى شرعها لعموم المؤمنين . وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن ما عُظّم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فانه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد

والمقصود أن ما سنَّه لأمته نوع غير النوع الذى يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فانهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه . وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة ، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرّمه بما سنه وفعله ؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى ، فانه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى ﴿ المائدة ٨ : كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾

فكيف باخواننا المسلمين والمسلمون إخوة. والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين

(الجواب الرابع) أنه لو قدّر أن هذا اللفظ عامّ فأحاديث النهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخصّ هذا كما تخص إتيان المساجد ، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من إتيان المقابر ونحوها ، والسفر اليها أفضل . فاذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة فالنهى عما يكون إتيانه والسفر اليه دون إتيان المساجد أولى ، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين إنه يسافَر إلى القبور دون المساجد ، بخلاف العكس فانه يحكى عن الليث بن سعد

(الجواب الخامس) أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يقتضى أن السفر اليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفى لفظ « ولا تقولوا هجراً . وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا مسكراً . وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فادخروا ما بدا لكم » (ح ٣٠) رواه مسلم فى صحيحه عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً » وقد اتفق المسلمون على أن الانتباذ فى الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره ، لم يرد به الندب إلى ذلك ، فكذلك قوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » قد يقال أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به الندب ، ولا يلزم من إباحتها ولا من الندب إليها إباحة السفر كاتيان المساجد

وقوله أعنى المعترض : المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب ، يقال له : الجواب من وجهين : أحدهما أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه ، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ المائدة ٢ : وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ٢٢٢ : ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ الجمعة ١٠ : فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ١٨٧ : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم

وعفا عنكم ـ إلى قوله ـ من الفجر ﴾ فان هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة ، وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ الأحزاب ٥٣ : ولكن إذا دُعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ . فان الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبا ، فانه أذن لهم فى الدخول ، لم يوجبه عليهم . وأما قوله ﴿ التوبة ٥ : فاذا انسلخ الأشهرُ الحرُم فاقتلوا المشركين ﴾ فانه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به

وقد ورد الأمر المطلق لكن فى زيارة قبر أمه كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « استأذنتُ ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » (ح ٣٠) ، ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها ، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة . فقوله « فزوروها » ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناوله ، فيدخل فى ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التى تتضمن الدعاء لهم ، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة ـ لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم ـ أن تكون هذه مستحبة ، وقوله ﷺ « فانها تذكر الموت » هو بيان لجهة المصلحة المعارضة المفسدة التى أوجبت النهى فانها تذكر الموت ، وإن كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة ، وحينئذ فان كانت مباحة حصل المقصود ، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر ، فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم ، فان الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ، ونحن إن جوزنا أن يعاد المريض الذمى فليس ذلك حقا له كالمسلم ، وأما جنازته فان السنّة أن يركب ويمشى أمامها فانه لا يكون تابعاً لها كما نقل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة « الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها » رواه الترمذى ، (ح ٦٠) ، وفى الحديث الآخر الذى فى السنن عن

النبي ﷺ « ليس معها من تقدمها » (ح ٦١) فاذا ركب و تقدمها لم يكن تابعاً لها ، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضى عند الإطلاق الوجوب ففى هـذا الحديث قـد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب ، لا سيما و سببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الـكفار باتفاق المسلمين

وأما النزاع بين المسلمين : هل زيارة القبور مستحبة ، أو مباحة ، أو منهى عنهـا ؟ لم يقل أحد بوجوبها . فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم ، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم ، بل قـد ينهون عن ذلك و يستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء ، ومنهم من إذا قيل سلم على فلان ينهى عن ذلك و يقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أربابا . فانه لا يجيب الدعوات و يفرج الـكربات و ينزل الرزق و يهدى القلوب و يغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١٣٥ : ومن يغفرُ الذنوبَ إلا الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣١ ـ ٣٢ : قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع و الأبصار ـ إلى قوله ـ فأنّى تُصرَفون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٥٦ ـ ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملـكون كشف الضر عنـكم ـ إلى قوله ـ محذورا ﴾ وهذه تتناول كل من يُدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن ، وقد فسرها السلف بهذا كله . وقال ابن مسعود « كان أناس من الإنس يعبدون قوماً من الجن ، فأسلم الجن و تمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت هذه الآية » . وقال السدِّى أيضاً عن أبى صالح عن ابن عبـاس : هو عيسى و أمه وعزير ، وقال السدِّى أيضاً : ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزير فقال الله تعالى ﴿ الإسراء ٥٧ : أولئك الذين يَدْعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة و النبيين أربابا ، أيأمركم بالـكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملـكون مثقال ذرّة فى السماوات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من

ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فتبين أن من دُعى فى زعمهم من دون الله فانه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير ، ولم يبق إلا الشفاعة فقال ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ كما قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه ﴾ ولهذا كان أوجه الشفعاء وأول شافع وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلقُ يوم القيامة إلى آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم إلى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يردُّه إلى الآخر ويعتذرون ، فاذا أتوا المسيح قال : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، قال ﷺ « فأذهب إلى ربى فاذا رأيته خررتُ له ساجدا فأحمده بمحامد يفتحها علىّ لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ، ارفع رأسك ، قل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لى حدا فادخلهم الجنة » (ح ٦٢) والحديث فى الصحيحين ، بين أنه إذا رأى ربه لا يبتدىء بالشفاعة ، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له . ثم يؤذن له فى حد محدود طبقة بعد طبقة كما فى الحديث . وذلك مبسوط فى مواضع

(فصل) . ثم قال المعترض : وصح عن النبى ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أُحُدو إلى بقيع الغرْقَد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفى الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه فى زيارة قبر أمه فاذن له ، وأجيب فى ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذى منه صدر ؟ فان حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر

يقال : هذا الكلام مبنى على افترائه المتقدم ، وهو أن المجيب يحرّم زيارة القبور مطلقا . وقد تقدم أن هذا افتراء عليه ، بل هو يجوِّز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوِّز زيارة قبر الكافر للرقة والاعتبار ، كزيارة النبى ﷺ قبرَ أمه . ثم يقال له : أولا النبى ﷺ لم يسافر لزيارتها ، بل ذلك فى طريقه لما فتح مكة

ويقال له : من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه ؟ وإن كان المشى جائزا فانه إنما زارها فى طريقه فى السفر وكان راكباً ، وقبرها كان بارزا فعله لما نزل عنده ، وقبرها كان

بالأبواء ، بل نزل عنده لم يحتج إلى المشى إليه ، ولـكن هـذا لا خبرة له بالنصوص كيف قيلت ، ولا بتفصيل أفعال النبى ﷺ

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التى يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم ، فان هـذا لا يجوز أن يقصـده النبى ﷺ بزيارة أهل البقيع وقتلى أحد ، فكيف بقبر أمه ؟ بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار ، وهذه جائزة ما زال المجيب يجوِّز هـذه وأمثالها ؛ وهذا مذكور فى عامة كتبه وفتاويه ، معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول فى هذا الباب . وليس فى جواب الفتيا المتنازع فيها نهىٌ عن هذا ولا حكاية النهى فيها عن أحد . والحديث قد رواه مسلم فى صحيحه من وجهين عن أبى هريرة : قال فى أحدهما « استأذنت ربى فى أن استغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى » (ح ٣٠) ، وقال فى الآخر : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى مَن حوله فقال ﷺ « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانهـا تذكركم الموت » (ح ٣٠) . وهذه الزيارة كانت عام الفتح فى سفره

(فصل) . قال المعترض : وورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لـكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح

(والجواب) من وجوه : (أحدها) أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لـكان إنما يدل على مطلق الزيارة ، وليس فى جواب الاستفتاء نهى عن مطلق الزيارة ، ولا حكى نزاع فى ذلك الجواب ، وإنما فيهـا ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . وحينئذ فلو كان فى هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع

(الثانى) أنه لو قدر أنه ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة لـكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره ، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفى مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه ، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره

ويوصل إليه ، وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع ، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى . وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع ، لا من موارد النزاع

(الثالث) أن نقول : قول القائل إنه ورد فى زيارة قبره أحاديث صحيحة قولٌ لم يذكر عليه دليلا . فاذا قيل له لا نسلم أنه ورد فى ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب ، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ح ٣٠) ، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد ، فان هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقى ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع

(الوجه الرابع) أن نقول : هذا قول باطل ، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس فى الأحاديث التى رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرّجْ أربابُ الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبى داود والنسائى والترمذى ونحوهم ، ولا أهل المسانيد التى من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا فى موطأ مالك ، ولا مسند الشافعى ونحو ذلك شىء من ذلك ، ولا احتجّ إمام من أئمة المسلمين — كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم — بحديث فيه ذكر زيارة قبره ، فكيف تكون فى ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

(الوجه الخامس) قوله : وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح . فيقال له : اصطلاح الترمذى ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب ، وقد لا يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثا وبين أنه حسن يجوز الاستدلال به . فنقول له : لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع

(الوجه السادس) أن يقـال : ليس فى هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلهـا ضعيفة ، بل موضوعة كما قد بسط فى مواضع ، وذكرتُ هذه الأحاديث وذكرتُ كلام الأئمة عليها حديثا حديثا ، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبتة ، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم . ولهذا كره مالك التكلم به ، بخلاف لفظ زيارة مطلقا فان هذا اللفظ معروف عن النبى ﷺ وعن أصحابه وفى القرآن ﴿ التكاثر ١ — ٢ : ألهاكم التكاثُر حتى زرتم المقـابر ﴾ لـكن معناه عند الأكثرين الموت ، وعند طـائفة هى زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر . وأما لفظ قبر النبى ﷺ على الخصوص فلا يعرف لاعن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وكل ما روى فيه فهو ضعيف ، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط هذا فى مواضع

(الوجه السابع) أن يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة — كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبى داود — احتجوا إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الذى رواه أبو داود وغيره باسناد جيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « ما من رجل يسلِّم علىَّ إلا ردَّ الله علىَّ روحى حتى أردَّ عليه السلام » (ح ٢٤) ، فهذا عمـدة أحمد وأبى داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس فى لفظ الحديث المعروف فى السنن والمسند « عند قبرى » لـكن عرفوا أن هذا هو المراد ، وأنه لم يردَّ على كل مسلِّم عليه فى كل صلاة فى شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام ، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهـل يدخل فيه من سـلم من خارج الحجرة ؟ فهذا مما تنازع فيه الناس . وقد نوزعوا فى دلالته ، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلّم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبى ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عنـد قبره وكان يرد عليهم ، وهذا قـد جاء عموما فى حق المؤمنين : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » (ح ٦٣) . قالوا : فأما من كان فى المسجد

فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه فى الصلاة ، وكالسلام عليه إذا دخل المسلّ المسجد وخرج منه ، وهـذا هو السلام الذى أمر الله به فى حقه بقوله ﴿ الأحزاب ٥٦ : صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً ﴾ وهذا السلام قد ورد أنه من سلَّم عليه مرة سلم الله عليه عشرا ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . فأما أثر « من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا » فهـذا ثابت من وجوه بعضهـا فى الصحيح كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ فانه من صلى على مرة صلى الله بها عليه عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سـأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى » (ح ٦٤) . وهذا مروى عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه ، كما فى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيـه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا » (ح ٦٥) . وأما السلام فقد جاء أيضا فى أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرىٰ ترى فى وجهه فقال « إنه جاءنى جبرائيل فقال : أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ؟ أو لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا ؟ » (ح ٦٦) . وقد روى فى عدة أحاديث : إن الله يصلى على كل من صلى عليه ، ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عددا ، لـكن الحسنة بعشر أمثالها ، فالمقيد يفسر المطلق

قال القاضى عيـاض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال « لقيت جبريل فقـال لى : أبشِّرك ، إن الله يقول : من سلم عليك سلمتُ عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه » (ح ٦٧) قال : ونحوه من رواية أبى هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعبيد الله بن أبى طلحة . قلت : وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء

له بالوسيلة ، وهـذا أمر اختص هو به ، فان الله أمر بذلك فى حقه بعينه مخصوصا بذلك وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم ، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء ، وغلا بعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين فى السلام . ولـكن الصواب الذى عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره ، وأما الصلاة فقد جوّزها أحمد وغيره ، والنزاع فيها معروف . وفى تفسير شيبان عن قتادة قال : حدّث أنس بن مالك عن أبى طلحة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلمتم علىّ فسلموا على المرسلين ، فانما أنا رسول من المرسلين » (ح ٦٨) ، وقد قال الله فى كتابه ﴿ النمل ٥٩ : قـلِ الحمدُ لله وسلامٌ على عبـاده الذين اصطفى ﴾ وقال ﴿ الصافات ١٨١ ـ ١٨٢ : وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ وقال لما ذكر نوحا وإبراهيم وموسى وهرون وإلياسين ﴿ الصافات ٧٨ ـ ٧٩ : وتركنا عليه فى الآخِرين ، سلامٌ على نوح فى العالمين ﴾ ﴿ الصـافات ١٠٨ ـ ١٠٩ : وتركنا عليه فى الآخرين سلام على إبراهيم ﴾ ، ﴿ الصافات ١١٩ ـ ١٢٠ : وتركنا عليهما فى الآخِرين ، سلام على موسى وهرون ﴾ ، ﴿ الصافات ١٢٩ـ ١٣٠ : وتركنا عليه فى الآخرين ، سلام على إلياسين ﴾

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً هو المشروع فى الصلاة وغيرها عموما على كل عبد صالح ، كقول المصلى « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان هذا ثابت فى التشهدات المروية عن النبى ﷺ كلها ، مثل حديث ابن مسعود الذى فى الصحيحين وحديث أبى موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم ، وحديث ابن عمر وعائشـة وجابر وغيرهم التى فى المساند والسنن ، وهذا السلام لا يقتضى ردا من المسلَّم عليه ، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم ، فيه الأجر والثواب من الله ، وليس على المدعوِّ لهم مثل ذلك الدعاء ، بخلاف سلام التحية فانه مشروع بالنص والإجماع فى حق كل مسلم ، وعلى المسلَّم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلِّم عليه كافراً ، فان هذا من العدل الواجب ، ولهذا كان النبى ﷺ يردُّ على اليهود إذا سلموا عليه بقوله « وعليكم » ، وإذا سُلِّم على معين تعين الردّ ، وإذ سُلم على الجمـاعة فهل ردُّهم فرض على الأعيـان أو على الـكفاية ؟ على قولين

مشهورين لأهل العلم . والابتداء به عند اللقاء سنّة مؤكدة ، وهل هي واجبة ؟ على قولين معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره . وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ، ولهذا روى أن الميت يردُّ السلام مطلقا ، فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعا لما كان ممكنا بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد ، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضا أن يأتي إلى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط . فاما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد ، وأما النوع الثاني فهو الذي فرّق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال : بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ ، السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك ، وجنبني من الشيطان الرجيم . ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين ـ قبل وقوفك بالقبر ـ تحمد الله فيهما وتسأل تمام ما خرجتَ إليه ، وتسأل العون عليه . وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك ، وفي الروضة أفضل . وقد قال ﷺ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على ترعة من ترع الجنة » (ح ٦٩) . ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه وتثني بما يحضر ، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار ولا تدَعْ أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء

قلت : وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي . وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوّع في موضع

صلاة النبي ﷺ ، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد . وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب . والذى ثبت فى الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه « كان يتحرّى الصلاة عند الأسطوانة » (ح ٧٠) . وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل ، وأما مقامه فانما كان يقوم فيه إذا كان إماما يصلى بهم الفرض ، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم ، فلما زِيد فى المسجد صار موقف الإمام فى الزيادة

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر ، ففى مسند أبى يعلى : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه فقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم قبورا ، فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » . وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما فى الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وهو قريب من تصحيح الترمذى وأبى حاتم البستى ونحوهما ، فان الغلط فى هذا قليل ، ليس هو مثل تصحيح الحاكم فان فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره

فهذا على بن الحسين زين العابدين وهو من أجلّ التابعين علما ودينا ، حتى قال الزهرى : ما رأيت هاشميا مثله ، وهو يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه : « لا تتخذوا بيتى عيدا فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » ، وهذا يقتضى أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا . وحديث الصلاة مشهور فى سنن أبى داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » (ح ٢٦) . وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، قال

يحيي بن معين : هو ثقة ، وحسبك بابن معين موثقا . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالحافظ ، هو لين ، تَعرف وتُنكر . قلت : ومثل هذا يخاف أن يغلط أحيانا ، فاذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة قد بسطت فى غير هذا الموضع كما رواه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا حبان بن على حدثنى محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المهرى قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » ، وقال سعيد أيضا : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال : رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشّى فقال : هلمّ إلى العشاء . فقلت : لا أريده فقال : ما لى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبى ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم قبورا ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وصلوا علىّ إن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » . ورواه القاضى اسماعيل بن اسحاق فى كتاب (فضل الصلاة على النبى ﷺ) ولم يذكر هذه الزيادة وهى قوله « ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء » ، لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل ، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا ، ولهذه مزية على من بالأندلس . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرّقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره ، فرواه القاضى إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى سهيل قال : جئت أسلم على النبى ﷺ ، وحسن بن حسن يتعشى فى بيت عند بيت النبى ﷺ ، فدعانى فجئته فقال : أدنُ فتعشّ ، قال . قلت : لا أريده . قال لى : مالى رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبى ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه . ثم قال : أن رسول الله ﷺ قال « صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » ولم يذكر قول الحسن ، فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد ، وهو السلام المشروع الذى روى عن النبى ﷺ

وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع فى كل مسجد . وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير على بن الحسين : هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضى عياض رحمه الله هذا عن الحسن بن على نفسه رضى الله عنهم أجمعين فقال : وعن الحسن بن على عن النبى ﷺ قال « حيثما كنتم فصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى » قال : وعن الحسن بن على قال : إذا دخلت المسجد فسلم على النبى ﷺ ، فان رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم »

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين ، مثل الحديث الذى فى المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك » هذا لفظ الترمذى ، وفى غيره أنه ﷺ أمر بذلك (ح ٧١) ، وفى سنن أبى داود عن أبى أسيد — أو أبى حميد — قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل » وذكر الحديث (ح ٧٢) . قال القاضى عياض : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد . قال أبو اسحاق بن شعبان : وينبغى لمن دخل المسجد أن يصلى على النبى ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسليما ويقول « اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك[1] وفضلك» قال : وقال عمرو بن دينار فى قوله ﴿ النور ٦١ : فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ فقال : إن لم يكن فى البيت أحد فقل « السلام[2] علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته» قال وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد . وقال النَّخَعى :

---

(١) فى الشفاء بعد «رحمتك» : «وإذا خرج فعل مثل ذلك» وجعل موضع رحمتك «فضلك»

(٢) زاد هنا فى الشفاء «على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام»

إذا لم يكن فى المسجد أحد فقل : السـلام على رسـول الله ، وإذا لم يكن فى البيت أحد فقل : السلام علينا وعلى عبـاد الله الصـالحين . قال وعن علقمة قال : إذا دخلتُ المسجد أقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ . قال : ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة . قال : واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد ، قال : ومثله عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وذكر السلام والرحمة . قال : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال « إذا دخلتَ المسجد فصّلِّ على النبى ﷺ وقل : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ـ وفى رواية أخرى ـ فليسلم وليصل ويقول إذا خرج : اللهم إنى أسألك من فضلك ـ وفى أخرى ـ اللهم احفظنى من الشيطان » وعن محمد بن سيرين « كان النـاس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنـا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا » وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك

قلت : هذا فيه حديث مرفوع فى سنن أبى داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : « اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا » (ح ٧٣) . قال القاضى عياض : وعن أبى هريرة « إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ على النبى ﷺ وليقل : اللهم افتح لى » . قلت : وروى ابن أبى حاتم من حديث سفيان الثورى عن صفوان بن مرة عن مجاهد فى هـذه الآية ﴿ النور ٦١ : فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عبـاد الله الصالحين . وإذا دخلت المسجد فقل السـلام على رسول الله ﷺ . وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم

قلت : والآثار مبسوطة فى مواضع ، والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصـلاة والسلام عليه وبين سـلام التحية الموجب للرد الذى يشترك فيه كل مؤمن حى وميت ويرد فيه على الكافر ، ولهذا كان الصحابة بالمدينـة على

عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع فى المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ، بل هذا من البدع التى أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك فى المبسوط، وقد ذكره أصحابه كأبى الوليد الباجى والقاضى عياض وغيرهما، قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك — أى يقفون على قبر النبى ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبى بكر وعمر — يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا فى الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده. فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم فى ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فاذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبى ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبى ﷺ، ولكن قبر النبى ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن فى الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبى ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة فى حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فان هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون : إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين ؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالاكرام والتعظيم من كل أحد ، وظنوا أن ترك الزيارة له فيه تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول من يقول : إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور ، فان ذلك أبلغ فى الدعاء له . وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ فى دعائه فالرسول أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه . وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك ، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة ، وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقا ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ ، وزيارة القبور المشروعة هى مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته ، وهذه الزيارة غير مشروعة فى حقه بالنص والاجماع ، ولا هى أيضاً ممكنة . فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ الأنعام ١٢١ : وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التى تعبد هى وعابدوها حَصَب جهنم قاس ابن الزِّبَعْرَى قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يعذب عيسى ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٥٧ ـ ٥٨ : ولما ضُرب ابنُ مريم مثلا إذا قومك منه يصدون ، وقالوا أآلهتنا خيرٌ أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدَلا ، بل هم قوم خَصِمون ﴾ ثم قال ﴿ الزخرف ٥٩ : ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل ﴾ وبين تعالى الفرق بقوله تعالى ﴿ الأنبياء ١٠١ : إن الذين سبقت لهم منا الحسنى

أولئك عنها مبعدون ﴾ بيّن أن من كان صالحا نبيا أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو برىء من إشراكهم به . وأما الأصنام فهى حجارة تجعل حصبا للنار ، وقد قيل إنها من الحجارة التى قال الله ﴿ البقرة ٢٤ : وقودها النـاس والحجارة ﴾ وقال تعالى ﴿ الجن ١٥ : وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ ، وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفـاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينـة تركهم لزيارة قبره أكمل فى القيـام بحق الله وحق رسـوله ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره ، وهو أيضاً فى حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ . أما كونه أتم فى حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئـا كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن معـاذ بن جبل عن النبى ﷺ (ح ٧٤) ، ويدخل فى العبـادة جميع خصـائص الرب فلا يُتّقَى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يصـام لغيره ولا يتصـدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته ، قال الله تعالى ﴿ النور ٥٢ : ومن يُطعِ اللهَ ورسوله ويخشَ الله ويتّقْهِ فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رَضُوا ما آتاهم اللهُ ورسوله وقالوا حسبُنا اللهُ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعـالى ﴿ الحشر ٧ : وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وجعل التوكل والرغبـة إلى الله وحده ، وقال تعـالى ﴿ الشرح ٧ ـ ٨ : فاذا فرغتَ فانصبْ ، وإلى ربكَ فارغب ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٥١ـ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا إلٓهين اثنين إنمـا هو إلٓه واحد ، فاياى فارهبون . وله ما فى السمٰوات والأرض ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ المائدة ٤٤ : فلا تخشَوُا الناسَ واخشَوْنِ ﴾ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملـكون كشف الضرِّ عنكم ولا تحويلا ﴾ وقال تعـالى ﴿ الأحقاف ٤ : قل أرأيتم ما تَدْعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شِركٌ فى السمٰوات ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ ـ ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملـكون مثقال ذرة فى السمٰوات ولا فى الأرض ـ إلى قوله ـ لمن أَذِنَ له ﴾ وهذا

باب واسع . وقال النبي ﷺ لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعنْ بالله » (ح ٧٥) ، وفى الصحيحين عن النبي ﷺ فى صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال « هم الذين لا يسترْقون ، ولا يتطيّرون ، وعلى ربهم يتوكلون » (ح ٧٦) فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم ، والرقية دعاء ، فكيف بما هو أبلغ من ذلك ؟ ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيدا ومسجداً ووثنا وصار الناس يدعونه ويتضرّعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفنه فى حجرته ومنعُ الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يفعل ذلك عندها ، وإذا قدّر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد . وإن لم تزُل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فُعل ذلك ، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب فى قبر دانيال

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أُحُد هو الدعاء لهم ، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم ، وكما سنّه لأمته ، فلو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبيّن مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة ، فانه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه فى القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاها وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذى هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، فان الناس مع ربهم كذلك — إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان — إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى ﴿ يونس ١٢ : وإذا مس الإنسانَ الضر دعانا لِجَنْبِهِ أو قاعداً أو قائما ، فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأنْ لم يدعُنا إلى ضُر مسّه ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٦٧ : وإذا مسكم الضرُّ فى البحر ضلّ من

تدعون إلا إياه ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٨ : وإذا مس الانسانَ ضرٌّ دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوّله نعمة منه ﴾ الآية ، ونظائر هذا فى القرآن متعددة . فاذا كانوا — إلا من شاء الله — إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم ، فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته ، فكيف يكونون مع المخلوق ؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم ، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين ، فاذا أيقنوا أن فى زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود فى عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج ، فلو أذن الرسول لهم فى زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذى يستحقه من عبادته وحده ، وعن حق الرسول الذى يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فانهم بغلوّهم فى المسيح تركوا حقَّ الله من عبادته وحده ، وتركوا حق المسيح فهم لا يَدْعون له بل هو عندهم رب يُدعى ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم . وأيضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها فى غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له ، فان الانسان لا يجتهد فى الدعاء فى المكان المفضول كما يجتهد فيه فى المكان الفاضل ، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول فى كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيمانا وقياما بحقه من المجاور لقبره ، وقال لهم ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيث كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٢٦) ، وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا ، وأن يسلموا عليه فى كل صلاة ، ويصلوا عليه فى الصلاة ، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه ، فهذا الذى أمروا به

عامّ فى كل مكان ، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضــل ، ولا إذا سوّى بين قبره وقبر غيره ، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب ، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون تخصيص القبر ، لما يفضى إليه من ترك حق الله وحق رسوله . فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة ، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى فى منزلته وأن ذلك أقْوَمُ بحق الله وأتم وأكمل فى عبـادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ، ففى ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده وسوله ، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم باحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى ، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التى ضاهوا بها النصارى ، فهذا هذا والله أعلم

وأيضاً فانه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته ، لقوله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء » (ح ٧٧) وقوله « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » (ح ٧٨) . وأما البدع التى لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلوّ فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فانه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها ، فلا يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها إن عذر كان ضالا لا أجر له فيها ، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب ، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله» (ح ٧٩)

فان قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : إن الناس منعوا من

الوصول إليه تعظيما لقدره ، وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لأن ذلك أبلغ فى الأدب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق ، فان الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريبا من الحجرة أفضل منه فى سائر المساجد والبقاع ، فالذى يدعو له داخل الحجرة أقرب ، وإن كان القرب مستحبا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور ، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغى أن يكون من داخل الحجرة أولى . ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه ، وهو أيضاً غير مقدور [عليه] ، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب ، بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فان القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة ، فان أفضى إلى ذلك منع من ذلك

ومما يوضح هذا أن الشخص الذى يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته ، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه ، بل يوسع المكان ليسع الزائرين ، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه ، وإذا كان الباب مغلقا جعل له شباكا على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه ، وقبر النبى ﷺ بخلاف هذا كله : لم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر فى مكان كبير يسع الزوار ، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر ، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له . ومن أعظم ما منَّ الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دفن فى بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد . والعبادة المشروعة فى المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد ، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمى هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل فى المسجد المؤسس على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يُخَلِّقَ نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق ، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لغير قبره ، وإن كان فعل شيء من ذلك فى ظاهر الحجرة أو كان

فى بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذى يلى المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » (ح ٣٢)، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثنا ويعتقدون أن ذلك تعظيم له ــ كما يريدون ذلك ويعتقدونه فى قبر غيره ــ فهم لا يتمكنون من ذلك ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال فى أنفسهم لا حقيقة له فى الخارج ، بخلاف القبر الذى جعل وثنا ، وإن كان الميت وليا لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى ﴿ المائدة ١١٦ ــ ١١٧ : وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق . إن كنت قلته فقد علمته ــ إلى قوله ــ وأنت على كل شىء شهيد ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ ــ ١٩ : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل ــ إلى قوله ــ نذقه عذاباً كبيرا ﴾ . فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء ــ كالملائكة والأنبياء والصالحين ــ أو كانوا أوثانا قد تبرأوا ممن عبدهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يواليهم من عبدهم ، فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك بهم ومن إثمه ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته وأنعم به عليهم من إقامته التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحقّ وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً ، فان هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب ، ولهذا لعنهم النبى ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة . ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا فى أمر القبور ولا غيرها ، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب

لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك ، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة . وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم فى اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا أنه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم ، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة فى مثل هذا ، فانهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى ﴿ الجن ٦ : وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رَهَقا ﴾ وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم فى الإسلام قبر يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته غير ذلك ، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك ، وكذلك التابعون لهم باحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وإنما تكلم العلماء والسلف فى الدعاء الرسول عند قبره : منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص فى هذا وهذا ، ومنهم من نهى عن هذا وهذا . وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم ، بل الأدعية التى ذكروها خالية من ذلك . أما مالك رضى الله عنه فقد قال القاضى عياض « وقال مالك فى المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ يدعو ، لكن يسلم ويمضى » وهذا الذى نقله القاضى عياض ذكره إسماعيل بن اسحاق فى المبسوط قال « وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبى ﷺ يدعو ، ولكن يسلم على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم يمضى » . وقال مالك رضى الله عنه ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » أو « يا أبتاه » ثم ينصرف ولا يقف يدعو ، فرأى مالك ذلك من البدع ، قال وقال مالك فى رواية ابن وهب « إذا سلم على النبى ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة

ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده » . فقوله فى هذه الرواية « إذا سلم ودعا » قد يريد بالدعاء السلام فانه قال « يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده » ويؤيد ذلك أنه قال فى رواية ابن وهب « يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر فى الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر « انه كان يصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر » وفى رواية يحيى بن يحيى [1] ... وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا : إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبى وغيرهما « يصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر » قال أبو الوليد الباجى : وعندى أنه يدعو للنبى ﷺ بلفظ الصلاة ولأبى بكر وعمر لما فى حديث ابن عمر من الخلاف ، قال القاضى عياض « وقال فى المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر » فان كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية ، وإن كان أراد دعاء زائداً فهى رواية أخرى ، وبكل حال فانما أراد الدعاء اليسير . وأما ابن حبيب فقال « ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلى عليه ويثنى بما يحضر ويسلم على أبى بكر وعمر » فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة . والإمام أحمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة مع دعاء الداعى لنفسه أيضا ، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى ﴿ النساء ٦٤ : ولو إنهم إذ ظلموا أنفُسَهم جاءوكَ فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيما ﴾ ولم يذكر ذلك أحمد والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال فى منسك المروذى « ثم ائت الروضة ، وهى بين القبر والمنبر ، فصلِّ فيها وادعُ بما شئت ثم ائت قبر النبى ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلّغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت

---

(١) يظهر أن هنا سقطا . وفى الموطأ رواية يحى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال « رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر »

فى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤلك فى الآخرة والأولى كما تقبل من ابراهيم . اللهم احشرنا فى زمرته ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعدها أبداً » . وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه فى سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتى بذكر يشرع عند القبر دون غيره ، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه بشىء من الدعاء للرسول فضلا عن الدعاء لغيره ، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعى ، فان ذلك يصل إليه ﷺ تسليما . وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٦) . فان هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها ، وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه فى حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم فى الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة ، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل فى قوله ﷺ « ما من رجل يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» (ح ٢٤) واستحبه لذلك ، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله وإما لأن السلام المأمور به فى القرآن مع الصلاة وهو الصلاة ، والسلام الذى لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد ، فان هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف ، فان السلام المأمور به فى القرآن كالصلاة المأمور بها فى القرآن ، كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله تعالى يصلى على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذى يوجب الرد هو حق المسلم كما قال ﴿ النساء ٨٦ : وإذا حُيّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ولهذا يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً ، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول : « وعليكم ـ أو ـ عليكم »

وأمر أمته بذلك . وإنما قال ﷺ « عليكم » لأنهم قد يقولون : السام عليك . والسام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » (ح ٨٠) . ولما قالت عائشة رضى الله عنها : وعليكم السام واللعنة ، قال « مهلا يا عائشة ، فان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ، أو لم تسمعى ما قلت لهم ـ يعنى رددت عليهم ـ فقلت : عليكم » (ح ٨١) . فاذا قالوا : السام ، قال : عليكم . وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا ، بل يقال : وعليكم . وإذا قال الرسول ﷺ وامته لهم « وعليكم » فانما هو جزاء دعائهم ، وهو دعاء بالسلامة ، والسلام أمان ، فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أى من ظلمنا وعدواننا ، وكذلك كل من رد السلام على غيره فانما دعا له بسلام وهذا مجمل ، ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه النبى ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة ، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم ، ولكن السلام فيه أمان . فلهذا لا يبتدأ الكافر الحربى بالسلام ، بل لما كتب النبى ﷺ إلى قيصر قال فيه « من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبع الهدى » (ح ٨٢) كما قال موسى لفرعون . والحديث فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبى سفيان بن حرب فى قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبى ﷺ وسأله عن أحواله . وقد نهى ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام . فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ، ومنهم من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء ، والكفار كاليهودى والنصرانى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد ، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلى عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه ، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه . فذلك الذى يختص به المؤمنون ـ ابتداء وجوابا ـ أفضل من هذا الذى يعمله الكفار معه ومع أمته ابتداء وجوابا ، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فان الله يسلم عليهم عشرا ، فانه يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين فقضاه ، وأما ما يختص بالمؤمنين فاذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرا ، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرا ،

وهذه الصلاة والسلام هو المشروع فى كل مكان بالكتاب والسنة و الاجماع ، بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق فى هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر ، وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد فى حياته وهو فيه ، فانه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه ، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبى ﷺ بذلك وقال « ليست الأولى بأحق من الآخرة » (ح ٨٣) ، فهو حين كان حيا كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبا لكان مستحبا لكل أحد ، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرّقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره ، فان استحباب هذا لهؤلاء وكرامته لهؤلاء حكم شرعى يفتقر إلى دليل شرعى ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبى ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبى ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر ، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ونزل وعبر فى السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك . روى سعيد ابن منصور فى سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سُويد عن عمر قال : خرجنا معه فى حجة حجها فقرأ بنا فى صلاة الفجر ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ و ﴿ لإيلاف قريش ﴾ فى الثانية . فلما رجع من حجه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال « هذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلّ ومن لم تعرض له

فليمض » وما اتفق عليه الصحابة ـ ابن عمر وغيره ـ من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك ، فتبين ضعف حجة من احتج بقوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) ، فان هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق فى ذلك بين القادم من السفر وغيره ، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب ، بل لو كان جائزا لفعله بعضهم ، فدل على أنه كان عندهم من المنهىّ عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث .

وعلى هـذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه ، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول بالردّ لا فضيلة المسلّم بالرد عليه ، إذ كان هـذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر ، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب أن يكون فى بيته فانه إن لم يحدّ بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا

وأما الوجه الثانى فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلّم ولا مدح ولا ترغيب له فى ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء فى الصلاة والسلام المأمور بهما ، فانه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، وكذلك من سلم عليه . وأيضا فهما مأمور بهما ، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور . وأما قوله « ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، وما من مسلم يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » فانما فيه مدح المسلّم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى ﴿ النساء ٨٦ : وإذا حُيّيتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها ﴾ ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعا ، وهذا كقوله « من سألنا أعطيناه ، ومن لم يسألنا أحبُّ إلينا » (ح ٨٤) هو إخبار باعطائه السائل ليس هذا أمرا بالسؤال ، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الرادّ ،

وأما المسلّم فيقف الأمر فيه على الدليل . وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعا أن الحديث لم يرغِّب فى ذلك . ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع فى غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ، ولكن خُصَّا بأن العبادة فيهما أفضل ، بخلاف المسجد الحرام فانه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك ، وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع فى سائر المساجد ، والعمل الذى يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا فى مسجده لا خارجا عن المسجد . فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع فى سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ، ولكن العبادة فى مسجده أفضل منها فى غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا فى ذلك ولا غير ترغيب ، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريبا من الحجرة وإما بعيدا عنها ، إما مستقبلا القبلة وإما مستقبلا للحجرة ، وليس فى أئمة المسلمين ــ لا الأربعة ولا غيرهم ــ من احتج على ذلك بلفظ روى فى زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو أنه كان يسلم ، أو بما روى عنه من قوله ﷺ « ما من رجل يسلِّم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة ، وليس فى شىء من مصنفات المسلمين التى يعتمدون عليها فى الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه فى زيارة قبره . أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شىء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره . فليس فى الصحيحين وأمثالهما

شىء من ذلك ، ولا فى عامة السنن مثل النسائى والترمذى وغيرهما ، ولا فى مسند الشافعى وأحمد واسحاق وأمثالهم من الأئمة . وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره ، كما روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر (ح ٢٥) ، وكما قال أبو داود فى سننه : باب ما جاء فى زيارة القبر وذكر قوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التى تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورا عند علماء الإسلام فى كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنّف للمسلمين فى الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة فى مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون فى هذه المسألة إلى ذكر سنّة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل فى ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب . وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة فى مسجده . بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهى الأمهات كالصحيحين ومسانيد الأئمة وغيرها ، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة فى مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه . وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية الذى يدّعى ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض

المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهى عنه ، فاذا جمع كلامه علم أن الذى استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر فى استحباب السفر لمجرد الزيارة

فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره [ما] يفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فان الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة فى قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور [به] فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه و الثناء عليه هناك ، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه . ولو سلكوا مسلك التحقيق الذى سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه فى مسجده ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث فى زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط فى استحباب السفر لمجرد زيارة القبر ، وإلا فليس هذا قولا منقولا عن إمام من أئمة المسلمين . وإن قُدِّر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولا ثالثا فى هذه المسألة . فان الناس فى السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهى ، والإباحة . فاذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به فى الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرِّق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه ، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يرد على هؤلاء

ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها ، فان أولئك هم أفضل منه (١) وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أردّ عليه ما دمتم مقيمين بها . فان المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس فى الحديث تخصيص ولا [روى] عن النبى ﷺ ما يدل على ذلك

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يردُّ عليهم إذا سلموا . إن قيل إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث ، وإن قيل كان يردّ عليهم من هناك ولا يردُّ إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وإن قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به ، وإن كان رده يقتضى الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين . ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج ، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر ، فهذا يرد عليه فى اليوم والليلة عشر مرات وأكثر كلما دخل وكلما خرج ، وذاك المدنى المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه فى عمره إلا مرة . وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذى يشرع للحاج عند الورود إلى مكة وهو الذى يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود ، وعند الصدور وهو الذى يسمى طواف الوداع . وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق ، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة اليها ، لما ثبت عنه فى صحيح مسلم عن أبى مَرْثَد الغَنَوى أنه قال ﷺ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (ح ٨٥) . وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد ، والوقوف عند القبر كلما دخل المدنى لا يشرع بالاتفاق ، فلم يبق الفرق بين المدنى وغير المدنى له أصل فى السنة ولا نظير فى الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة ، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته ، وإذا فعله من الصحابة الواحد

---

(١) أى من الوارد . أو تكون كلمة « منه » من زيادة الناسخ

والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التى ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء ، أما أن يُجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ، ونظير هذا مسحه للقبر . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبى عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — قبر النبى ﷺ يلمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله : شىء يروونه عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر ، قال فيروونه عن سعيد بن المسيب فى الرمانة . قلت : ويروى عن يحيى بن سعيد يعنى الأنصارى شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا ، فرأيته استحسن ذلك . ثم قال : لعله عند الضروة والمشى . قلت لأبى عبد الله : انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسّونه ، ويقومون ناحية فيسلّمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : بأبى وأمى ﷺ

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً فى منسك المروذى نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده . وأما أن يقال إن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج إلى دليل شرعى ، لا يكفى فى ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز أن يقال : إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه ، وإنه سن ذلك وشرعه ، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك ، إلا بدليل يدل على ذلك ، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيقال : لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فانهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم

والمؤمن قد يتحرّى الصلاة أو الدعاء فى مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه ، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذى يكون فى بيته ونحو ذلك . فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحباً فى حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون . وقد يكون العمل المفضول فى حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه ، وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص ، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع ، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية ، مع أن العمل المفضول فى مكانه هو أفضل من الفاضل فى غير مكانه ، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهى عنها فى هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح فى الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، وكفضيلة الدعاء فى آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء ، ونظائره متعددة ، وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم اليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ، ولا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذى فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه ، وبه فرّق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف والمنكر ، وهو الذى شهد الله له بأنه يدعو اليه بإذنه ويهدى إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم ، وهو الذى جعل الربُّ طاعته طاعة له فى مثل قوله تعالى ﴿ النساء ٨٠ : من يُطعِ الرسولَ فقد أطاع الله ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ النساء ٦٤ : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ وهو الذى لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون فى القبور ، قال تعالى ﴿ الأعراف ٦ : فلنَسْئلنّ الذين أُرسل اليهم ولنَسْئلنّ المرسلين ﴾ ، وهو الذى أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم

أن يؤمنوا به و يصدّقوه وينصروه ، وهو الذى فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار ؛ فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار ، قال تعالى ﴿ النساء ١٣ ـ ١٤ : ومن يُطعِ اللهَ ورسوله يدخله جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ﴾ الآية ، والوعد بسعادة الدنيا الآخرة و الوعيد بشقاء الدنيا و الآخرة معلق بطاعته ، فطاعته هى الصراط المستقيم، وهى حبل الله المتين، وهى العروة الوثقى ، وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون ، والمخالفون له هم أعداء الله حزب ابليس اللعين ، قال تعالى ﴿ الفرقان ٢٧ ـ ٢٩ : ويوم يَعَضُّ الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ـ إلى قوله ـ خَذولا ﴾ وقال تعالى ﴿ الأحزاب ٦٦ ـ ٦٨ : يوم تُقَلَّب وجوههم فى النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا . وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا ـ إلى قوله ـ لعناً كبيراً ﴾ وقال تعالى ﴿ آل عمران ٣٢ : قل أطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لا يحبُّ الكافرين ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليما ﴾ وقال تعالى ﴿ النور ٦٣ : فليحذرِ الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٦٩ : ومن يُطعِ الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين ﴾ ، وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النساء ٦٤ : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاعَ بإذن الله ﴾ يأمرون بعبادة الله وحده ، وخشيته وحده ، وتقواه وحده ، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النور ٥٢ : ومن يُطعِ الله ورسوله ويخشَ الله ويتّقْهِ فأولئك هم الفائزون ﴾ وقال نوح عليه السلام ﴿ نوح ٣ : اعبدوا الله واتقوه وأطيعونِ ﴾ وقال فى سورة ﴿ الشعراء ١٠٨ و ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و ١٧٩ : فاتقوا الله وأطيعونِ ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط . والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته فى كل مكان وزمان ، ليلا ونهاراً ، سفراً وحضراً ، [سراً] وعلانية ، جماعة وفرادى ، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فانهم

متى فقدوا ذلك ، فالنار جزاء من كذّب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى ﴿ الليل ١٤ ـ ١٦ : فأنذرتكم ناراً تَلَظَّى ، لا يَصلاها إلا الأشقىٰ الذى كذّب وتولى ﴾ أى كذب به وتولى عن طاعته كما قال فى موضع آخر ﴿ القيامة ٣١ ـ ٣٢ : فلا صدّق ولا صلّى ، ولكن كذّب وتولّى ﴾ وقال تعالى ﴿ المزمل ١٥ ـ ١٦ : إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٤١ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٤٢ : يومئذ يودُّ الذين كفروا وعصَوُا الرسول لو تُسوّى بهم الأرض ﴾ والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاّجا ، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج ، فانهم محتاجون اليه سراً وعلانية ليلا ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فانه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر أخرى

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة فى كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لايختص بغيره ، فمن خص قبره بشىء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه . وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهى عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته هى مناط السعادة والنجاة

والذين يحجون إلى القبور ويَدْعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والايمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيُسألون عن هذين الأصلين « ماذا كنتم تعبدون ، وبما أجبتم المرسلين ؟ » كما بسط هذا فى موضعه

والمقصود أن الصحابة كانوا فى زمن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين يدخلون

للمسجد ويصلّون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد ، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون هناك . وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار . ثم إنه إنما أدخلت الحجرة فى المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفى فى خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فانه توفى سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفى سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وادخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[1] ، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميرى فى كتاب أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ ، عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة فى سنة إحدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة ، وقصه وعمله بالفسيفساء[2] وبالمرمر ، وعمل سقفه بالساج[3] وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها فى المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لَبِن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره فى الحرة ، فهو فيها اليوم بياض على اللبن . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال : بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مدماكين فى أعلى مسجد بنى حرام الذى فى الشعب ، والمدماك الساف[4] . وقال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثنى عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال : لما استعمل الوليد عمر بن العزيز أمره بالزيادة فى المسجد وبنيانه ، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب

---

(١) انظر (الجواب الباهر) للمؤلف ص ٩ و ٢٦ و ٥٩

(٢) تقصيص البناء : تجصيصه . والفسيفساء : ألوان من الخرز يركب فى حيطان البيوت اهـ . قاموس

(٣) الساج : ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الآبنوس وهو أقل منه سواداً ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند

(٤) الساف من البناء : كل طبقة من اللبن

والشام ، فلما خلص إلى القبلة قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] : لسنا نبيعه ، هو من حق حفصة ، وقد كان النبي ﷺ يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنا بتارككم أو أدخلها فى المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : أجعل لكم فى المسجد باباً تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقى من الدار فهو لكم ، فقبلوا ، فأخرج بابهم من المسجد ، وهى الخوخة التى فى المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر ، وأعطاهم دار الرقيق ، وقدّم الجدار فى موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام ، ومده من الغرب اسطوانتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ ، وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التى يقال لهن القرائن ، قال : فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف فى المسجد وينظر اليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبان بن عثمان فلما استنفد الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال : أين بناؤنا من بنائكم ؟ فقال أبان : إنا بنيناه بناء المساجد ، وبنيتموه بناء الكنائس . قال : ومكث عمر فى بنائه ثلاث سنين ، قال أبو زيد قال أبو غسان وسمعناه يحدث أن الوليد قال لعمر : ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التى على المنبر ؟ فقال : وهل تدرى كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين ؟ قال : كم أنفقت ؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم — وقال بعضهم : أربعة آلاف دينار — فقال : والله لكأنك أنفقتها من مالك ! قال أبو غسان : وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد . وجاء هذا الحديث ، فالله أعلم أى ذلك الحق ، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان . قال : وقد سمعنا أن الذى كلم به عمر بن عبد العزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات[٢] وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل . وسمعنا من يقول : إنما أعطوه مِربَدا[٣]

---

(١) كانت فى الأصل عبيد الله بن عبد الله بن عبد العزيز . وهو خطأ ظاهر

(٢) كانت فى الأصل « أن عمر نزل حفصة من الحجرات » فصححت حسبما يقتضيه السياق

(٣) المربد : موقف الابل وموضع التمر

لحفصة فادخله فى المسجد ، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات فى الزاوية التى عند القبر من ناحية المنارة ، فاعطوه ذلك المرْبَدْ وفتح لهم الخوخة . قلت : قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح ، وما ذكر من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً ، فان عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان ، لـكنه زاد من المشرق الزيادة التى قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة ، فـكانت زيادته لما زاد من الشرق أيضاً فى الجدار القبلى بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلى بالغ فى تزويقه أكثر من الجدُر الثلاثة . فقال له الوليد : ألا جعلت الجدر كلها مثله ، وجعلت سقفه مثل السقيفة التى على القبر ؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن إسمعيل عن محمد بن عمار عن جده قال : لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالى فقال : تعالوا احضروا بنيان قبلتـكم ، لا تقولوا عمر غيّر قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً ، فـكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين ، وزاد إلى الشام من الاسطوانة المربعة التى فى القبر أربع عشرة اسطوانة : منها عشر فى الرحبة ، وأربع فى السقائف الأول التى كانت قبل ، وزاد من الأسطوانة التى دون المربعة إلى الشرق أربع أساطين ، فدخل بيت النبى ﷺ فى المسجد . فهذا قد بين أن الجدار الذى بناه عمر هو موضع الجدار الذى بناه عثمان وهو الجدار اليوم ، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلى أيضاً . قال أبو زيد قال أبو غسان : وحدثنى عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال : إن أمير المؤمنين قد كتب إلىّ أن أبتاع بيت حفصة ـ وكان على يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذى فيه القبر ، وكانتا تتهاديان الـكلام وهما فى منزليهما من قرب ما بينهما ـ فلما دعاهم إلى ذلك قالوا : ما نبيعه شيئاً ، قال : اذن أدخله فى المسجد ، قالوا : أنت وذاك ، فأما طريقنا فلا تقطعها . فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بهـا إلى الاسطوانة ، وكانت قبل ذلك ضيقة بقـدر ما يمر الرجل منحرفاً ، قال

أبو غسان : ثم سام عمر بنى عبد الرحمن بن عوف بدارهم فابوا ، فهدمها عليهم وأدخلها فى المسجد . وقال عبد الرحمن بن حميد : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم . قال : وأدخل حجرات النبى ﷺ مما يلى الشرق ومن الشام . وقال أبو غسان : أخبرنى عبد العزيز ابن عمران عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان ابن حنيف قال : لما انصرف النبى ﷺ من خيبر وزاد فى مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضربها غربيه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب فى المسجد . قال أبو زيد : حدثنا القعنبى وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجر أزواج النبى ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبى ﷺ ، وكان المسجد يضيق بأهله ، ولم تكن فى المسجد ، وكانت أبوابها فى المسجد . قال أبو غسان : أخبرنى مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التى يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر ، وأن موضع سرير النبى ﷺ الذى كان يضطجع عليه فى بيت حفصة ما بين الأسطوانة الثانية من الاسطوانات التى تلى الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التى تليها ، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة ، فأتموا بها إلى القبلة وآخرها قباله ، وكانت من جريد عليها شعر ، وكانت البيوت من مَدَر [1] . قال أبو غسان : وأخبرنى ابن أبى فديك سألت محمد بن هلال عن باب بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلى الشام ، قلت : أكان مصراعين أم فردا ؟ قال : كان فرداً ، قلت : مم كان ؟ قال : كان من عرعر أوساج [2] . قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح . قال أبو زيد : حدثنى هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضى الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر . قال ابن عطاء عن أبيه : وكانت بيوت أزواج النبى ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت ، والحجرات سقف

---

(١) المدر : قطع الطين ، أو الطين العلك الذى لا يخالطه رمل

(٢) العرعر : شجر السرو ، وتقدم تفسير الساج فى ص ١١٨

عليها المسوح . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدى عن عبد الله بن زيد الهذلى قال : رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عددت تسعة أبيات بحجراتها ، وهى ما بين بيت عائشة إلى الباب الذى يلى باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم . ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل بنتْ حجرتها بلبن ، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال « ما هذا البناء » ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال « يا أم سلمة ، إن شر ما ذهبتْ فيه أموال الناس البناء » . قال الواقدى : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الانصارى فقال : سمعت عطاء الخراسانى فى مجلس فيه عمران بن أبى أنس يقول وهو بين القبر والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، فأمر بادخالها فى المسجد ، فما رأيت يوما كان أكثر من ذلك اليوم باكياً . فسمعت سعيد بن المسيب يقول « والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، ينشأ ناس من المدينة ويقدم قادم من الأفق ، فيرى ما أكرم به النبي ﷺ فى حياته ، فيكون ذلك مما يزهد الناس فى التكاثر والتفاخر » . قال : فلما فرغ عطاء الخراسانى من حديثه قال عمران بن أبى أنس : كان فيها أربعة أبيــات بلبن له حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعت الستر فوجدته ثلاث أذرع فى ذراع وعظم الذراع . فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتنى وأنا فى المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف وخارجة بن زيد وإنهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة « ليتهـا تُركت حتى يَقصر الناس عن البنـاء ، ويرى النـاس ما رضى الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده » . قلت قوله فى هـذه الرواية : إن فيهم نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ إن كان هذا محفوظاً فراده من كان صغيراً فى عهد النبي ﷺ مثل أبى أمامة ابن سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع ، ومثل السائب بن يزيد وعبد الله بن أبى طلحة ،

فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقى منهم أحد ، لكن فى سهل بن سعد خلاف : قيل توفى سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين ، ولفظ « الحجرة » فى هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما فى قوله تعالى ﴿ الحجرات ٤ : إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجر التى هى المساكن فانها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من ابن كما يروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة ، والأبواب مستورة بستور الشعر ، وكان بيت علىّ الذى يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة رضى الله عنهم ، لم يزل حتى أدخله الوليد فى المسجد

ومما يوضح مسمى الحجرة التى قدام البيت ما فى سنن أبى داود وغيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (ح ٨٦) فبين أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذى يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التى هى أقرب إلى الباب والطريق . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى حدثنى عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن أبى عائشة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : زاد عثمان بن عفان فى المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً ، ولم يزد فيه من الشرق شيئاً . قال أبو غسان وأخبرنى غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد فى القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلى القبلة والشام والغرب ، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلى القبلة ، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك . وحدثنا محمد ابن يحيى عن رجل عن ابن أبى الزناد عن خارجة بن زيد قال : قدّم عثمان المسجد وزاد فى قبليه ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر أسطوانة ، وبناه بالحجارة المنقوشة

والقَصّة [١] وبيّضه بالقصّة ، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل ، وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين ، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً

قلت : حجر أزواج النبي ﷺ لم يبنهن كلهن مع بنـاء المسجد أولا ، فانه لم يكن حينئذ مزوجا بتسع ، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة ، وكذلك سودة ، ثم بحفصة ـ فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حُيَيّ لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتا ، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما فى الصحيحين عن على بن الحسين عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقـام معى ليقلبنى [٢] . وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقـال النبي ﷺ « على رِسْلكما ، إنها صفية بنت حيي » (ح ٨٧) فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا ، أو شيئا » ففى هذا الحديث أن مسكنها كان فى دار أسـامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان منزلها متصلا بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك ، فان المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولـكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به فى الطريق لم يكن مرورهما فى المسجد ، فان المسجد لم يكن طريقا بالليل ، ولو رأياه فى المسجد لم يحتج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأة خارجا من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان فى قلوبهما شيئا من الظن السيء فيهلكا بذلك

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد فى المسجد من جهة الشام ـ مع أنه لم يأخذ شيئا من جهة الحُجر ـ فعلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فان النـاس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما ، ولم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحداً

---

(١) القصة بالفتح : الجص بلغة الحجاز (٢) أى ليرجع بها إلى بيتها

فى داره ، فكان يتخذ الحجرة شامى المسجد وإن لم تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعا ولم يأخذ شيئا من الحجر ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فان حجرة عائشة هى التى كانت مسامتة لم تتقدم المسجد ، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة فى المسجد ، وكذلك الحجر التى كانت فى الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامى لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فلهذا قال من قال : كانت الحجرة من قبليه وشرقيه ولم يذكر الشام . وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فان صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ، وما كان شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فان كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وإن كان المعنى متفقا فلا تناقض ، وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة فى مسجده حكم المزيد تضعّف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون إلا فى المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون فى الصف الأول من الزيادة التى زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة فى غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك ، قال أبو زيد : حدثنى محمد بن يحيى حدثنى من أثق به أن عمر زاد فى المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التى هى به اليوم ، قال : فأما الذى لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضى الله عنه هو الذى وضع القبلة فى موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبى ﷺ قال يوماً وهو فى مصلاه : « لو زدنا فى مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولى عمر قال : ان

النبي ﷺ قال « لو زدنا فى مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلا مصلى[1] النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطا[2] فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر فى موضع عيدان المقصورة . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب قال : قال عمر لو مدّ مسجد النبي ﷺ إلى ذى الحليفة لكان منه . حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى » ، فكان أبو هريرة يقول « والله لو مدّ هذا المسجد إلى باب دارى ما عدوت أن أصلى فيه » . حدثنا محمد حدثنى عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبى عمرة قال : زاد عمر فى المسجد فى شاميّه ، ثم قال « لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر »

وهذا الذى جاءت به الآثار ، هو الذى يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فانهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذى قالوه هو الذى جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما ، فان كلاهما زاد من قبلى المسجد فكان مقامه فى الصلوات الخمس فى الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذى هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة فى غير مسجده أفضل منها فى مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الاول كانوا يصلون فى غير مسجده ، وما بلغنى عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء . وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر ، قال أبو غسان : حدثنى غير واحد ولا

---

(١) بالاصل « قصد » وصححناه من وفاء الوفا (١ : ٣٤١)

(٢) المقاط — بوزن عماد — : الحبل الصغير الشديد الفتل . كما فى النهاية

اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول ﷺ ترك المسجد من القبلة فى تلك البنية على حدّه الأول ، فأخذت الأساطين من الشرق الى الأسطوانة التى دون المربعة التى عند القبر التى لها نجافٌ طالع [1] ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ، ومن الغرب الى الاسطوانة التى دون المربعة الغربية ، ومن بيان ذلك أن النبى ﷺ كان يعتكف فى موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام ، وأن عائشة رضى الله عنها كانت ترجّل رأسه وهى فى بيتها وهو معتكف فى المسجد . وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فانه يحتاج إلى معرفتها ، وأكثر النـاس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله فى كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبى ﷺ ولم يبلغ سن التميز الذى يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبى ﷺ « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » (ح ٨٨)

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بعد بضع وثمانين . وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين ، وأن عمر بن عبد العزيز مكث فى بنائه ثلاث سنين . وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد ابن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ، ويقال لها سنة الفقهاء [2] وجابر بن عبدالله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة ، ولم يكن بقى من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين ، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبى ﷺ إلا سهلَ بن سعد الساعدى فانه توفى سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبى ﷺ كما قاله أبو حاتم البستى وغيره . وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً ، مثل السائب بن يزيد الكندى ابن أخت نمر فانه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبى طلحة الذى حنكه النبى ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذى عقل مجة مجها رسول الله ﷺ فى وجهه من

---

(١) النجاف : الباب والغار ونحوهما (٢) بياض بالأصل

بئر كانت فى دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وتسعين ، وسنّه ثلاث وتسعون .
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سماه النبى ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة ،
لكن هؤلاء لم يكن لهم فى حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التى ينقلها
الصحابة ، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما . وأما ابن عمر فكان قد مات قبل
ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة [سنة] ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف
سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال
الحجر فيه ، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل إنه آخر من مات بها
من الصحابة ، وكانت حُجر أزواج النبى ﷺ شرقى المسجد وقبليه ، وقيل وشاميه ،
فاشتريت من ملاّكها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت فى المسجد فدخلت حجرة عائشة . وكان
الذى تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة ، فسدّ باب الحجرة وبنى حائطاً
آخر عليها غير الحائط القديم ، فصار المسلّم عليه من وراء جدار أبعد من المسلم عليه لما كان
جداراً واحدا

قال هؤلاء : ولو كان سلام التحية الذى يرده على صاحبه مشروعاً فى المسجد كان له
حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة ، فلا يعرف الفرق بين المكان الذى يستحب فيه هذا
السلام ، والمكان الذى لا يستحب . فان قيل : من سلم عليه عند الحائط الغربى رد عليه ،
قيل : وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل
الأرض ، وعلى كل مصل فى كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ، ومعلوم بطلان ذلك . وإن
قيل : يختص بقدر بين المسلّم وبين الحجرة ، قيل : فما حدّ ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم
من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حدّ ذلك
القرب ؟ وإذا جعل له حدّ فهل يكون من خرج عن الحدّ فعل المستحب ؟ وآخرون من
المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة
والشافعى رضى الله عنهما ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدّره من قدره من أصحاب
أبى حنيفة بأربع أذرع ، فانهم قالوا : يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة

عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك . وهذا والله أعلم قاله المتقدمون ، لأن المقصود به السلام المأمور به فى القرآن كالصلاة عليه ، ليس المقصود به سلام التحية الذى يرد جواب المسلّم عليه ، فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد . وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذى يقصد به الرد فلا بد له من أن يحدّ مكان ذلك ، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام ؟ فان حدّ فى ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع أو قال إن ذلك فى المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والأحاديث الثابتة منه فيها « إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلى عليه ، وسلام من يسلم عليه » ليس فى شىء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حدٍّ . ومعلوم أنه ليس فى ذلك حدّ شرعى ، ولا أحد يحدّ فى ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها ، والسُّنة فى السلام عليه خفض الصوت ، ورفع الصوت فى مسجده منهى عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك ، بخلاف المسلّم من الحجرة فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد . ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته ، فان المسلّم عليه ان رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت فى المسجد ، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة ، وهذا بخلاف السلام الذى أمر الله به ورسوله الذى يسلّم الله على صاحبه كما يصلى على من يصلى عليه ، فان هذا مشروع فى كل مكان لا يختص بالقبر

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء ، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية فى المسجد حديث فى استحباب زيارة قبره يحتجون به ، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم . ولهذا لما تُتبعت وُجدت رواتها إما كذّاب وإما ضعيف سىء الحفظ ونحو ذلك كما قد بُينّ فى غير هذا الموضع ، وهذا الحديث الذى فيه «ما من رجل يسلّم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» (ح ٢٤) قد احتج به أحمد وغيره من العلماء ، وقيل : هو على شرط مسلم ليس على شرط البخارى ،

وهو معروف من حديث حَيْوَة بن شريح المصرى الرجل الصالح الثقة عن أبى صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد ، وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فمرة قال : هو ضعيف ، ووافقه النسائى ، ومرة قال : لا بأس به ، ووافقه أحمد . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه ، ولكن السلام على الميت وردَّه السلام على من سلم عليه قد جاء فى غير هذا الحديث . ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع فى إسناده وفى دلالة متنه . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحُد » (ح ٨٩) ، وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما من غير هذا الطريق ، ومسلم قد يروى عن الرجل فى المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه فى عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا فى مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخارى كما بسط هذا فى موضعه

(الوجه الثامن) أنه لو كان فى هذا الباب حديث صحيح لم يخفَ على الصحابة والتابعين بالمدينة ، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة ـ مالك وغيره ـ أن يقول القائل : زرت قبر النبى ﷺ ، فلما كرهوا هذا القول دلَّ على أنه ليس عندهم فيه أثر ، لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة رضى الله عنهم

(الوجه التاسع) أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده ، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد ، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم . وأما زيارة قبره كما هو معروف فى زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب ، فان هذا ليس زيارة

لقبره ، ولا فيه ما يختص بالقبر ، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل فى المساجد كلها وفى غير المساجد أيضاً ، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هى سفر إلى مسجده وعبادة فى مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والإجماع ، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل فى التسمية والاطلاق . والمجيب لم يحك نزاعاً فى استحباب هذه الزيارة الشرعية التى تكون فى مسجده ، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكى عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين

(فصل) قال المعترض : وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والندب اليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نحا بعضهم فى ذلك إلى الوجوب ، ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا ، لا يشكّون فى ندبه ولا يبغون عنه حولا ، وفى مسند ابن أبى شيبة « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائياً سمعته » . هكذا فى النسخة التى أحضرت إلىّ مكتوبة عن المعترض ، وقد صحح على قوله « سمعته » وهو غلط ، فان لفظ الحديث « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً بُلّغته » هكذا ذكره الناس ، وهكذا ذكره القاضى عياض عن ابن أبى شيبة . وهذا المعترض عمدته فى مثل هذا الكتاب القاضى عياض . وهذا الحديث قد رواه البيهقى وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفى حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ نائياً بُلّغته » قال البيهقى : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدّى فيما أرى ، وفيه نظر ، وقد مضى ما يؤكده . قلت : هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما فى الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذى فى سنن أبى داود

وغيره عن حسين الجعفي . حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة عليّ » قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ ، يقولون بليت ، فقال : « ان الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (ح ٩٠) وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد ، وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي . منها ما رواه ابن ماجه : حدثنا عمرو بن سوّاد البصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيّ [الكندي] [1] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة ، فانه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لم يصل عليّ إلا عُرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (ح ٩١) . ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم . ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدّق بعضها بعضا ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه : حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » (ح ٣٦) . وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال « هلمّ إلى العَشاء » فقلت لا أريده . فقال « ما لي رأيتك عند القبر ؟ » فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال « إذا دخلت المسجد فسلم عليه »

---

(١) أبو عمرو الشامي كما في تقريب التهذيب لابن حجر

ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » ما أنتم ومن بالاندلس منه إلا سواء . ورواه اسماعيل بن إسحاق القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبى ﷺ ، ولفظه قال : ما لى رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبى ﷺ . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن . وقال اسماعيل : حدثنا ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختيانى قال : بلغنى والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبى ﷺ حتى يبلغه . وأما السلام ففى النسائى وغيره من حديث سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ انه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » (ح ٥٩) . وفى الحديث الذى تقدم من رواية أبى يعلى الموصلى ، وقد تقدم إسناده عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فان تسليمكم يبلغنى أينما كنتم » فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التى جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضا ، وهى متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه ، وليس فى شىء منها أنه يسمع صوت المصلى والمسلّم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ فى مدينته ومسجده أو مكان آخر . فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فانه يبلغه ، وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذى يسلم الله على صاحبه عشرا كما يصلى على من صلى عليه عشرا ، فان هذا هو الذى أمر الله به فى القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان . وقد تقدم حديث أبى هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع فى معنى كونه عند القبر ، هل المراد به فى بيته ، كما يراد مثل ذلك فى سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها ، أو يراد به من كان فى المسجد أيضا قريبا من الحجرة كما قاله طائفة من

السلف والخلف ، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة ، أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتماد فى سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة . فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحا فاسناده لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر ، فانه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدّى الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقى ، وما ظنه فى هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث ، وهو عندهم موضوع على الأعمش ، قال عباس الدورى عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة . وقال البخارى سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه ألبتة . وقال الجوزجانى : ذاهب الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث . [و] قال أبو حاتم الرازى والازدى : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه لا اعتبارا ولا للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بين . فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر . وهو لو كان صحيحاً فانما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائيا ، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولا عن هذا المعترض فان هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف فى شىء من الحديث ، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع باذنيه صلاة من يصلى عليه . فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلى باطل ، وإنما فى الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه ، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة . وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع ، فانه إن أراد وصول صوت المصلى إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذى يسمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى ﴿ الزخرف ٨٠ : أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون ﴾ وقال ﴿ المجادلة ٧ : ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية . وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا فى بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله

وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم ، قال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضرا ولا نفعا بل ولا لنفسه ، وإن كان أفضل الخلائق ، قال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشدا ﴾ وقال ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ الآية . وقال ﴿ يونس ٤٩ : قل لا أملك لنفسى ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله ﴾ وقال تعالى ﴿ الأعراف ٨٧ : قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ﴾ الآية . وقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ فيه قولان : قيل هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملّكه الله ، وقيل هو منقطع ، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً بحال ، فقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ استثناء منقطع ، أى لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٨٠ : ولا أخاف ما تشركون به ﴾ ثم قال ﴿ إلا أن يشاء ربى شيئا ﴾ أى لا أخاف أن تفعلوا شيئا ، لكن إن شاء ربى شيئا كان وإلا لم يكن ، وإلا فهم لا يفعلون شيئا . وكذلك قوله ﴿ الزخرف ٨٦ : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة - ثم قال - إلا من شهد بالحق ﴾ فيه قولان : أصحهما أنه استثناء منقطع ، أى لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته كقوله ﴿ الأنبياء ٢٣ : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ وقال ﴿ الزمر ٤٤ : قل لله الشفاعة جميعا ﴾ وبسط هذا له موضع آخر

(فصل) وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولا وعملا فيقال : الذى اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه فى مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم ، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فان مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده ، وذكروا فى مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا

هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضى عياض قال : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . فمرادهم الزيارة التى بينوها وشرحوها ، كما ذكر القاضى عياض فى هذا الفصل ، فصل زيارة قبره . وقال إسحاق بن ابراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرورُ بالمدينة والقصدُ إلى الصلاة فى مسجد النبى ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذى كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله . قلت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل إلى قبره [1] بل دفنوه فى بيته ، بخلاف غيره فانهم دفنوا فى الصحراء كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) يحذّر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجدا . فدفن فى بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً . فان فى سنن أبى داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم (ح ٣٦) . وفى الموطأ وغيره عنه أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) . وفى صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ، دفن فى حجرته

---

(١) كانت فى الاصل « فلا سبيل لاحد أن يصل الى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل الى قبره »

لئلا يتمكن أحد من ذلك ، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن فى حياتها يدخل أحد لذلك ، إنما يدخلون إليها هى ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت فى المسجد سدت و بنى الجدار البرانى عليها فما بقى أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سُنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده ، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم ، فان هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [قبره] وثناً ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٣٢)، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبى ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ، ولو كان فى هذا حديث معروف عن النبى ﷺ لعرفه هؤلاء ، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ ، فقد كان رضى الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول فى الحديث ، فكيف يكره النطق بلفظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه فى المعنى ، بل الذى يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك فى مسجده يستحبه هؤلاء ، ولكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ، وقد حدث من بعض المتأخرين فى ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار . وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه . ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره ، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد ، وإن بنى عليها مسجد فضلوه على المساجد التى بنيت لله ، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق ، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين . فالذى تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة

قولا وعملا هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه فى مسجده كما يقام بذلك فى غير مسجده ، لـكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور ، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره . ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح ، ولا نقل معروف عن أحد من الصحـــابة ، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه ، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التى لم تنقل عن السلف، وأن هذا منهى عنه » وهذا الذى قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن ، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور — قبور أهل البقيع ، والشهداء شهداء أحد — لـكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد ، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا ، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ، وهذا مما ذكره القاضى عياض وهو الذى قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . وهو فى هـذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبى ﷺ . وذكر فيه أيضاً : قال مالك فى المبسوط « وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينـة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء » . وقال مالك فى المبسوط أيضاً « ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ ويدعو له ولأبى بكر وعمر » . قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعـة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟ فقـال « لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هـذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصـدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده » . فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذى يقصد السفر فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع

وقد ذكر القاضى عياض عن أبى الوليد الباجى أنه احتج لما كره مالك فقال : أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، وقال ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) وقال « لا تجعلوا قبرى عيدا » (ح ٣٦)

قلت : فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر — وهو الذى يسمى زيارة لقبره — من البدع التى لم يفعلها الصحابة ، وأن ذلك منهى عنه لقوله ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيدا » وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها فى الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له ، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذى يسميه غير مالك زيارة لقبره الذى بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة هى زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك فى السؤال لمالك ، لكن لما قال ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا علىَّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٣٦) ، وروى مثل ذلك فى السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام ، بل يصلى عليه ويسلم فى جميع المواضع ، وذلك واصل اليه . فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم ؟ ومعلوم أن هذا أعظم فى كونه بدعة وضلالا ، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الانبياء والصالحين ، فانه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذى أسس على التقوى ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين ، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل ، وليس ذلك سفراً لمجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه ، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج فى كلام المجيب حيث قال : أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد

زيارة القبور ، وأما من سافر لقصد الصلاة فى مسجده عند حجرته التى فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للسائل الذى سأله عمن نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ ، فقال : إن كان أراد مسجد النبى ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تُعمل المطىُّ إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، فالسائل سأله عمن نذر أن يأتى إلى قبر النبى ﷺ ، ففصل مالك فى الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد ، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتى القبر ، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد ، وهذا مشروع يتناول من لم يقصد إلا القبر ، وهذا منهى عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ، فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التى نهى عنها مالك فهذا لا يوجد فى كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلا عن إجماعهم عليه ، وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذى هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهى عنها ، لئلا يلتبس هذا بهذا ، فان السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين ، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة فى المسجد [يوف بنذره] وإلا لم يوف بنذره ، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة فى المسجد وهو الذى يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية فى المسجدين سفراً منهيا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والأكثرين ، وقيل إنه سفر مباح

ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو قول ابن عبد البر ، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم فى مسائل الاجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب ، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق فى ذلك ، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا لاجماع السلف مخالفا لنصوص الرسول ، فكفى بقولٍ فسادا أن يكون قولا مبتدعا فى الاسلام مخالفا للسنة والجماعة : لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما فى الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله ، والألفاظ المجملة التى يقولها طائفة قد عرف مرادهم ، وعياض نفسه الذى ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة فى ذلك . وقد ذكر عياض فى قوله « لا تشدُّ الرحال إلا إلا ثلاثة مساجد » ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك . فهو أيضا يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبى ﷺ

(فصل) قال المعارض المناقض : وروى مسلم فى صحيحه فى الذى سافر لزيارة أخ له فى الله ولفظ الحديث « إن رجلا زار أخاً له فى قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته مَلَكا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى فى تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها [1] قال : لا إلا أنى أحببته فى الله . فقال : إنى رسول الله إليك ، فان الله أحبك كما أحببته فيه » (ح ٩٢) . وفى موطأ مالك عن معاذ بن جبل فى حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ أى عن الله ـ « وجبت محبتى للمتحابّين فىّ والمتجالسين

---

(١) أى تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربى الرجل ولده

فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ » (ح ٩٣) ، قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان ، وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والاحسان ، فكيف بزيارة من هو حى الدارين و امام الثقلين الذى جعل الله حرمته فى حال مماته كحرمته فى حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم فى نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رءوف رحيم

والجواب : أما زيارة الأخ الحى فى الله كما فى الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ فى حياته يكون الانسان بذلك من أصحابه ، وهم خير القرون [1] . وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمتُ أحداً من علماء المسلمين قاسه ، ولا علمت أحداً منهم احتج فى زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحى المحبوب فى الله . وهذا من أفسد القياس فانه من المعلوم أنه من زار الحى حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذى بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل . وأيضاً فالسفر اليه فى حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين اليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة ، قال ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » (ح ٩٤) . ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة ، وكذلك سائر الطُّلَقاء كانوا بمكة لم يهاجروا . وإما أن يكون المسافر اليه وافداً إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يقدمون اليه لا سيما سنة عشر ، سنة الوفود . وقد أوصى فى مرضه [قبل أن يموت] بثلاث فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم » (ح ٩٥) ومن الوفود وفد عبد القيس

---

(١) فى العبارة اقتضاب

لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء أسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام ، لأن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وهم أهل نجد كأسد وغطفان وتميم وغيرهم فانهم لم يكونوا قد أسلموا بعد ، وكان السفر اليه فى حياته لتعلُّم الاسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه ، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عُبِد فى حياته بحضرته ، فانه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك ! كما نهى الذين سجدوا له والذين صلوا خلفه قياماً وقال « إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم . فلا تفعلوا » رواه مسلم . وفى المسند باسناد صحيح عن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفى الصحيح أن جارية قالت عنده :

وفينــــا نبى يعلم ما فى غـــد

فقال « دعى هذا ، وقولى الذى كنت تقولين » ، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته ، فكل من رآه فى حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكراً يقر عليه . وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط ، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو ، وبحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فاذا اتخذ القبر مسجدا فقد لعن صاحبه ، ومعلوم أنه لو كان حياً فى المسجد لكان قصده فى المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذى اتخذ مسجدا مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله ، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهى مشروعة فى جميع البقاع ، فلا ينبغى أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره ، بل هو مأمور بهذا فى كل مكان . فكانت زيارته فى حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ، بخلاف السفر إلى مسجده فانه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما فى سائر المساجد . وهذا مما

يبين به كذب الحديث الذى فيه « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » (ح ١٩) وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضرى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » وقد رواه عنه غير واحد ، وهو(١) عندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف فى الحديث الى الغاية ، حجة فى القراءة . قال يحيى بن معين : حفص ليس بثقة . وقال الجوزجانى : قد فرغ منه منذ دهر . وقال البخارى : تركوه . وقال مسلم ابن الحجاج : متروك . وقال على بن المدينى : ضعيف الحديث وتركته على عمد ، وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال زكريا الساجى : يحدّث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه عمن يروى عنه غير محفوظة . وقد رواه الطبرانى فى المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبى سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان ، لأن ليثا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المتن باطل . فان الأعمال التى فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل فى الصحيحين عنه أنه قال « لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » (ح ٩٦) فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر اليه فى حياته ورآه ، كيف وذاك إما أن يكون مهاجرا إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح ، أو من الوفود الذين كانوا يفدون اليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه الى قومهم ، وهذا عمل لا يمكن أحدا بعدهم أن يفعل مثله . ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره فى حياته فهو مصاب فى عقله ودينه . والزيارة الشرعية لقبر

---

(١) أى حفص بن سليمان الغاضرى القارىء ، وأنظر ص ٢٨

للميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء المشروع المأمور به فى حق نبينا — كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له — مشروع فى جميع الأمكنة لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله فى سائر البقاع ، لكن مسجده أفضل من غيره . فالعبادة فيه فضيلة بكونها فى مسجده كما قال « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (ح ٩٧) ، والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبى ﷺ فى حجرته ، وقبل أن تدخل حجرته فى المسجد ، ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادات التى كانت على عهد النبى ﷺ وغير ماشرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم اليه ، ومايشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع فى مسجده فى حياته ، وهى مشروعة فى سائر المساجد بل وفى سائر البقاع التى تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح عنه ﷺ (ح ٩٨) . ومن ظن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة فى المسجد وإنما شرعت لاجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما غلط فى بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة — كابن عمر — أنه كان اذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه مشروع فى المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر اذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، ولا فرّق أكثر السلف بين الصادر والوارد ، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ . وقد قال أبو الوليد الباجى : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، وقال قال ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) وقال « لاتجعلوا قبرى عيدا » (ح ٣٦)

وهذا الذى ذكره من أوله سواء فى النهى . فان قوله « لا تجعلوا ـ أو لا تتخذوا ـ بيتى عيدا » نهى لكل أمته أهل المدينة والقادمين اليها ، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع ، وكذلك دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثنا عامٌّ . وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليقٌ على العلة ضد مقتضاها ، فان القصد لذلك منهى عنه ـ كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه ـ وليس بقربة ، وإذا كان منهيا عنه لم يشرع الإعانة عليه ، وكذلك اذا لم يكن قربة . وابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة وطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع الى وطنه فيأتى المسجد فيصلى فيه ويسلم ، فأما السفر لاجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة ، بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل ، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر الى قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر كما تقدم . وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيدا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا ، وكالصلاة الى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين ، فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين ، وبالجملة ، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع فى مسجده وسائر المساجد . وأما ما كان سؤالا له فهذا لم يستحبه احد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر ، واما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول الى هناك ، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك افضل منه فى غيره ، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة ، بل قد قال « لا تتخذوا بيتى عيدا ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم »

(ح ٢٦) . وقد تقدم مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد العزيز الدراوَرْدى عن سهيل بن أبى سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابى طالب فناداني فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبى ﷺ . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم على النبى ﷺ . ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام — مثل معاذ بن جبل وأبى عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وغيرهم — لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التى بالشام ، لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لأجل القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع . وروى سعيد بن منصور فى سننه أن رجلا كان ينتاب قبر النبى ﷺ فقال له حسن بن حسن بن على بن أبى طالب : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء

فان قيل : الزائر فى الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه فى الله ، والمؤمنون يحبون الرسول أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين ، فاذا زاروهم أثيبوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من أعظم واجبات الدين . وفى الصحيحين عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » (ح ٤٨) . وفى الحديث الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (ح ٤٥) . وفى البخارى عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لأنت أحبُّ الىّ من كل شىء إلا من نفسى . فقال النبى ﷺ « لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحبَّ اليك من نفسك » ، فقال له عمر :

إنه الآن والله لأنت الىّ أحب من نفسى . قال « الآن يا عمر » (ح ٤٧) . وتصديق هذا فى القرآن فى قوله ﴿ الأحزاب ٦ : النبىُّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وفى قوله ﴿ التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾ الآية . وقال ﴿ المجادلة ٢٢ : لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حادَّ اللهَ ورسوله ـ الى قوله ـ بروح منه ﴾ وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم ﴿ النبى أولىٰ بالمؤمنين من أنفُسهم ﴾ فأيُّما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك دَينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » (ح ٩٩) . وفى حديث آخر « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (ح ١٠٠) . لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به فى كل مكان ، لا يختص بمكان دون مكان ، وليس من كان فى المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان فى موضع آخر . ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان فى زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره ، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول الى مسجده . والذى يشرع فى مسجده يشرع فى سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاعٍ فى ذلك ، وما يجده المسلم فى قلبه من محبته والشوق اليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له فى كل مكان ، وليس فى مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً ، ويصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه ، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . واذا خص قبره بذلك صار ذلك فى سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ، وينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره ، كما يجده الناس فى قلوبهم اذا رأوا من يحبونه ويعظمونه ، يجدون فى قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك . والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله فى كل مكان وزمان ، فلا

يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم فى عامة البقاع والأزمنة ، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه ، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع ، فيدخلون فى الشرك بالخالق وفى ترك حق المخلوق ، فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه فى كل مكان ، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجدا ، ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويزوروه كما تزار القبور ، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب ، وكمال ايمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا ، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته ، فان طاعته هى مدار السعادة وهى الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك . والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته ، لا من أهل طاعته وموافقته ، فهم فى هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه ، وإن ظنوا ان هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلوّ فى المسيح والشرك به من جنس محبته وموالاته . وكذلك دعاؤهم للانبياء والموتى ، كابراهيم وموسى وغيرهما ، ويظنون ان هذا من محبتهم وموالاتهم ، وانما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وان كان قصده تعظيمه والغلوّ فيه . قال تعالى { الشعراء ٢١٤ ـ ٢١٦ وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، فان عصوك فقل إنى برىء مما تعملون } فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده ، قال تعالى { الممتحنة ٤ : قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده } ، وكذلك سائر الموتى ليس فى مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما منّ الله به عليه ومنّ به على أمته ، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له ، لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا تجد

العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم ، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم ، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبا وخيرا . وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (ح ١٠١) . وما ذكره هذا[1] من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ ، والأمر فوق ما ذكره أضعافا مضاعفة ، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته ، فان هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم الى الله تعالى . ليس فى هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان . وهو قد قال « لا تُشدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا » (ح ٢٧) وقال « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وقال « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدَثاتها وكل بدعة ضلالة » (ح ١٠٢) رواه مسلم وقال « إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثات الأمور فان كل بدعة ضلالة » رواه أهل السنن . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، (ح ١٠٣) ، الى غير ذلك من الأدلة التى تبين أن الحجاج الى قبورهم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته ، لا من الموافقين له المطيعين له كما بسط فى غير هذا الموضع

(فصل) ثم قال المعترض « وقد ذكر هذا القائل أن السفر الى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك امراً عظيما ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، فمقتضى ذلك أن يسوّى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على

---

(١) أى الأخنائى المردود عليه

ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة »

والجواب أن يقال :

مافي هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه ، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقا لا يكون كاذبا مثله ، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهما وأقلهم علماً ، وأنه الى التفهيم والتعليم أحوج منه الى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو الى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه الى أن يقفوَ ما ليس له به علم ، ويقول على الله ما لا يعلم ، وقد قال تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ الآية ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج الى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزّل به سلطاناً ويقولون على الله ما لا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ الحج ٢٦-٢٧ : وإذ بوّأنا لابراهيم مكانَ البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهّر بيتيَ للطائفين والقائمين والرّكع والسجود . وإذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كلّ ضامر يأتين من كل فَجّ عميق ﴾ . ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال ﴿ الحج ٣٠ – ٣٥ : ذلك ومن يعظم حُرُماتِ الله فهو خير له عند ربه – الى قوله – ومما رزقناهم ينفقون ﴾ فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناب الشرك واجتناب قول الزور فقرن بينهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « عَدَلت شهادة الزور الإشراك بالله » (ح ١٠٤) . وهؤلاء الضلاّل لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور ﴿ الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير ﴾ .

وهذا المعترض لم يفهم ما قاله المجيب ، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره على المجيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثلَه المجيب ، فان المجيب لم يذكر أن السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ، ولا ذكر أن ما يريده العلماء بالسفر الى قبره – وهو السفر

الى مسجده ـ معصية . بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد قبور الانبياء والصالحين ، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعى وأحمد . ومالك وأصحابه رضى الله عنهم أظهرُ قولاً بتحريم السفر الى زيارة القبور ، وقد صرح مالك بأن قبر النبى ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال اليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفى بنذره ، بل مذهبه المعروف عنه فى عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم ، فى الكتب الصغار والكبار ، أن السفر الى مدينة الرسول ﷺ والى بيت المقدس لغير الصلاة فى المسجدين منهيّ عنه ، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لانه منهى عنه ، فلا يجوز عنده السفر الى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة فى المسجدين ، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصدُ به فضل مكان معين . وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فان هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان . وأما السفر الى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال . ثم إن مذهبه أن السفر المحرّم لا تقصر فيه الصلاة . وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفترى ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، ولم يرجح قول من منع القصر ، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر الى غير الثلاثة ، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها

وأما قوله [1] : إنه خالف فى ذلك السادة العلماء وأئمة العصر . فيقال : هذا باطل ، فانه لم يخالف فى ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بانهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا فى كتبهم على أن يتبع ويقتدى به ، بل قال تعالى للخليل لما قال ﴿ البقرة ١٢٤ : إنى جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتى ، قال : لا ينال عهدى الظالمين ﴾ فبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظالماً ، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين ،

---

(١) أى قول الأخنائى المردود عليه

بل قال تعالى ﴿ السجدة ٢٤ : وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين ، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحق ويعقوب أئمة يهدون بأمره ، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعى إلى توحيد الله وعبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله ، ومن العابدين لغيره . وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيهاً جاهلا ، وقال تعالى ﴿ النحل ١٢٠ : إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ﴾ والأمة هو القدوة الذى يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً . فيقولون : إن ابراهيم . فيقول : إن معاذاً . فيعلمون أنه لم يرد التلاوة ، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان إماماً ، وكل من جعله الله إماماً فانه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهى عن دعاء ما سواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلا عمن سواهم . وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الإسلام الذى لا يقبل الله من أحد ديناً سواه ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٤٥ : واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٣٦ : ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ ـ ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ـ إلى قوله ـ مسلمون ﴾ والحج إلى قبورهم ودعاؤهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً . قال الله تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ ـ ١٦٢ : قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ، ديناً قيما ـ إلى قوله ـ وأنا أول المسلمين ﴾ ، فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى . فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث . فمن قال قولا ثالثاً فحسبه أن يحكى قوله ويبين خطؤه لا يجعل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة

فى الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين ، ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله . وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجَبها عن أحد من أئمة الدين ، بل هى من جنس حجج النصارى والمشركين . إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم ، كالأحاديث التى يحتجون بها فى أنه رغب فى زيارة قبره وكلها كذب ، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه[1] من الكذب على الأنبياء . وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدَعون المحكم المنصوص ، كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدَعون المحكم المبين الذى هو أم الكتاب . وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه ، وإما أحوال شيطانية . وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿ المائدة ٧٧ : قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ ، فلا نقل مصدق ولا بحث محقق ، بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين فى هذه المسألة وأمثالها ، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان ، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان

وأما قوله[2] « فمقتضى ذلك أن يسوّى بينه وبين السفر لقتل النفوس الخ » فعنه أجوبة . أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلى فى جامع دمشق ، أو سافر من الشام ليصلى فى جامع مصر ، فهذا السفر منهى عنه أو غير مستحب عند الأئمة ، وهو سفر معصية عند مالك وجمهور أصحابه والأكثرين ، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث ، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس . الثانى أن المحرمات إذا اشتركت فى جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من

---

(١) لعله : يفتعلونه (٢) أى الاخنائى المردود عليه

ذلك أن يسوى الكفر بالمعاصى ، ولا الكبائر بالصغائر . الثالث أن يقال : بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركا ينقل عن الملة ، فان كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ، ويسمونه الحج الأكبر ، وينادى مناديهم : من أراد الحج الأكبر ، أى السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت . ومنهم من يقول له صاحبه : تبيعنى زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة ، فلا يفعل . ويصنف علماؤهم كتباً فى مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان . ومن الناس من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود . ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذى تحج المطايا اليه . ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله فى الصلاة ويقول : هذه قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة . وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين ، لكن فيهم جهل وضلال ، كما أن رهبان النصارى وغيرهم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهاداً فى العبادة ، لكن بجهل وضلال . والله تعالى أمرنا أن نقول فى صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » (ح ١٠٥) قال الترمذى : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : لا أعلم خلافاً فى هذا الحرف بين المفسرين

ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن . وقول النبي ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » (ح ٣٢) دليل على أن القبور قد تجعل أوثانا ، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ، ويريدون أن يجعلوه وثناً يحج اليه ويدعى من دون الله ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فلا

يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذى هو بيت الله تعالى الذى بنى لعبادة الله وحده ، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ البتة ، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليما . فاذا فعل فى بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت ، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره ، ولا يمكن أن يفعل فى نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين ، ولـكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى ، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد ، فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد ، وقد قال سفيان الثورى « البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن المعصية قد يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها [1] » . وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله حمار ، فلعنه رجل ، فقال رسول الله ﷺ « لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله » رواه البخارى (ح ١٠٦) ، ولما أتى ذو الخويصرة ـ وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية ـ وقال : يا محمد اعدل فانك لم تعدل ، فأراد بعض الصحابة قتله ، فقال النبي ﷺ « دعه فانه يخرج من ضئضىء [2] هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » (ح ٤٩) . وهذا الحديث فى الصحيحين وغيرهما ، فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وذاك الشارب الخمر لما كان محباً للرسول ﷺ ولسنته نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال « لا تلعنه ، فانه يحب الله ورسوله » .

(فصل) قال [3] « واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تـكون منفـكة عن الحركة من مكان إلى مكان ، ولو حصل ذلك بطى الارض أو الطيران . فان حصولها بغير ذلك أمر

---

(١) لأن صاحبها يراها قربة (٢) الضئضىء : الأصل (٣) أى الاخنائى المردود عليه

لا تحيله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان . لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ، والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات ، كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما فى كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شناره » . يقال : هذا للمعترض كثير الألفاظ والأسجاع ، قليل الفائدة التى يحصل بها الانتفاع . أسجاع كأسجاع الكهان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع ، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع . بل يطول الكلام فيما يفهمه الأغتام ، ويجعل عدته انتهاك أعراض أئمة الإسلام ، والطعن على شريعة خير الأنام . بقلة علم ، وسوء فهم ، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام . وهذه المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة محكمة ، وفيها لائمة الدين أقوال صريحة مفهمة . لم يذكر شيئاً من ذلك ، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغى الفتنة ويبتغى تأويله ، وليس من الراسخين فى العلم الذين يعرفون تأويله الذى هو تفسيره ومعناه ، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله ، وكلا القولين فى الوقف والابتداء منقولان عن السلف الاتقياء ، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء . وأهل الضلال كالنصارى ، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية ، يتبعون ما تشابه عليهم معناه ، ويدعون المحكم المنصوص الذى بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من أنه عبد الله ورسوله — كما صرح به فى غير موضع من إنجيله — إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه ، ، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله ورسوله . وهكذا الغلاة فى على يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه واتبع الرسول فيما قال عن على وغيره : إنه شتم علياً وآذاه . وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه ، بل خالفوا الرسول الذى به آمن على ، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب ، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب ، كالنصارى : تارة ينقلون عن المسيح وغيره من

الأنبياء أقوالا باطلة ، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه . وهكذا أهل البدع الذين يَدْعون أهل القبور ويحجون اليها ويجعلون أصحابها أنداداً لله حتى يقول بعضهم : إن الحج اليها أفضل من الحج إلى بيت الله . وأهل البدع فى القبور أنواع متعددة قد بسطت فى غير هذا الموضع ، لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ « زيارة القبور » ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور ، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور ، ويَدَعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التى ليس فى سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة وأبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) ولفظ أبى سعيد الذى فى صحيح مسلم وغيره « لا تشدوا الرحال » (ح ١٣) بصيغة النهى ، وهو أيضاً مروى عنه من وجوه أخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبى بصرة عن النبى ﷺ ، ولفظه أنه قال « لا تُعمَل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) فان هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده ، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه ، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهى ، أو مراده نفى الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف فى الاحتجاج فى مسألة النزاع

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . والحديث قد جاء فى الصحيح بصيغة النهى الصريح فقال « لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد » وأبو سعيد سمعه من النبى ﷺ ، هكذا فى الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره ، بخلاف رواية أبى هريرة فإنها مطلقة ، وأبو هريرة كان يروى الحديث ، ثم يقول : حدثنى فلان كما فى حديث صوم الجنب ، فقال : حدثنيه الفضل ابن عباس (ح ١٠٧) ، ومثل ما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا .

وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالا : لما نزل[١] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه[٢] فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبول أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) يحذّر ما صنعوا . فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله لكن إذا اتخذت [القبور] مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً ، فاذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ! وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم ، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله ، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويلبى ويحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف ، وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج الى مكة وقال : حصل المقصود بهذا . وهو ﷺ فى مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية فى المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك — وهو منزول به فى السياق — حرصا على هـذه الأمة وتحذيرا لأمته من مظان الشرك وأسبابه ، إذ كان جماعُ الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك . والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله ، وتعظيم الشرك بالنهى عنه والتحذير منه ، وبيان شقاوة أهله . فى صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس ، ولعنه فى مرضه من يفعل ذلك كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧)

---

(١) يعنى نزل به المرض

(٢) الخميصة ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة ذكرتا من حسنها وتصاوير فيها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (ح ١٠٨) ذمهم على هذا وهذا ، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا . وفى صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدى [(١)] قال : قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرنى أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (ح ١٠٩) ، فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة ، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا : بتماثيل الأنبياء والصالحين ، وبقبورهم . وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد (ح ١٠١) . وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت فى كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل ، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بدّ فيها من الحركة والانتقال ، وهذا معلوم لكل أحد ، فقوله والزيارة نفسها قربة والوسيلة إلى القربة قربة ، هذا مضمون كلامه . ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر ، ولهذا قال « فلو علم هذا القائل ما فى كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، واستر عنهم شناره » .

وجواب هذا من وجوه : أحدها أن يقال : أنت المتناقض فيما حكيته عنه ، فانك فى أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع

---

(١) اسمه حيان بن حصين كان من خواص على رضى الله عنه وولاه القضاء فى العراق

عليها . وقد علم كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً ، ولاحكى ذلك عن أحد فضلا عن أن يحكيه إجماعاً ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرّموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فانه قول مرجوح ، ولو قدّر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم ، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك . ثم هنا جعلت المجيب يجوّز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر ، فجعلته متناقضاً . وكذلك قلت بعدها « لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم فى علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرّج عليه » فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمعاً عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض فقلت « ثم قال فى آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وهذه مناقضة لما تقدم منه فى الكلام . فليت شعرى حين قال هذا أكان به جنة ، أم أدركته من الله محنة ؟ » فيقال لك : المستحق للطعن فى عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج ، وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض ، كما قيل فى المثل السائر « رمتنى بدائها وانسلّت » . ولكن أهل البدع المخالفين لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون ، قال تعالى ﴿ الذاريات ٥٢ : كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ﴾ ، وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ القمر ٩ : وقالوا مجنون وازدُجِر ﴾ ، وقال فرعون ﴿ الشعراء ٢٧ : إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الحجر ٦ : وقالوا يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . وقوله : من سافر « لمجرد » زيارة قبور الأنبياء ،

احترازاً عن السفر المشروع ، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع ، فسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله وسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة فى المسجد ، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذى يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد. ويصلى فيه لقوله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » (ح ٩٧) ولقوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ٢٠) ، والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر الى زيارة قبره محرم مطلقاً ، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين ، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم ، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ ، لكنهم يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين ، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه . فالسؤال والجواب كان من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ، ويجعلون ذلك حجاً ، أو أفضل من الحج ، أو قريباً من الحج ، حتى يروى بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين فى زماننا فى فضل من زار الخليل قال فيه : وقال وهب بن منبه « إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج ، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر ابراهيم فان زيارته تعدل حجة ! » وهذا كذبٌ على وهب بن منبه ، كما أن قوله « من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » (ح ٢١) كذبٌ على رسول الله ﷺ . وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فُتح بيت المقدس واستُنقذ من أيدى النصارى على يد

صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة ، فان النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة . وأما على عهد الصحابة والتابعين ـ وهب بن منبه وغيره ـ فلم يكن هذا ممكناً ، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ، ولا من أهل البيت ، ولا من المشايخ ولا غيرهم . ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدّثين عن بنى إسرائيل والأنبياء المتقدمين . مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحق ونحوهما . وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب فى قصة الخليل ، وليس فيه شىء من هذا . ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم ، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وغرض أولئك الحج إلى قبر علىّ أو الحسين رضى الله عنهما ، أو إلى قبور الأئمة كموسى[1] والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر ، فان الثانى عشر دخل السرداب وهو عندهم حى إلى الآن ينتظر[2] ، ليس له غرض فى الحج إلى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً . فلكل قوم هَدْى يخالف هدْى الآخرين ، قال تعالى ﴿ الروم ٣٠ـ ٣٢ : فأقم وجهَك للدين حنيفا ، فطرةَ الله التى فطر الناس عليها ﴾ إلى قوله ﴿ من الذين فرّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً ، كلُّ حزب بما لديهم فرحون ﴾ وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلا عن الحج . فالجواب كان عن مثل هؤلاء ، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية . فانه إذا احتج بقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر ، كما قال مالك رضى الله عنه للسائل الذى سأله عن نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبى ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تُعمل المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبى ﷺ « من كان حالفا

---

(١) لعله : كالرضا (٢) وهو عندنا لم يولد قط ، ومات أبوه ـ رحمه الله ـ عقيما

فليحلف بالله أو ليصمت » (ح ١١٠) ، وقوله ﷺ « لا تحلفوا إلا بالله » (ح ١١١) ونحو ذلك ، وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم . فاذا قيل : ولا بالنبي ﷺ ؟ لزم طرد الدليل ، فقيل : ولا يحلف بالنبي ﷺ ـ كما قال جمهور العلماء ـ وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين . ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الحلف ، فجوزوا الحلف به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك . وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء ، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات . لكن قول الجمهور أصح ، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان ، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعلِه نداً لله . وهذا متناول لكل مخلوق : نبينا ، وسائر الأنبياء ، والملائكة وغيرهم ، فكذلك الحلف بهم ، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم ، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم . وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصرُ الصلاة فيه ، ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال ، قيل : يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور ، وقيل : لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك ، وقيل : يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة ، وقيل : بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء . فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده ، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة ، بخلاف السفر الى قبر غيره فانه سفر لمجرد القبر ، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف . ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوّة فطرد ذلك في الأنبياء . والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثني لأنه سفر إلى مسجده ﷺ

ثم إن الناس أقسام : منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه . ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه ؛ فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع . ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء

والصالحين . ومن الناس من لا يقصد إلا القبر ، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة فى المسجد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام عليه ، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ، ومحبته ، وموالاته ، والشهادة له بالرسالة والبلاغ ، وسؤال الله الوسيلة له ، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة فى مسجده — بأبى هو وأمى ﷺ — ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة ، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية ، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعلُ ما يشرع الزائر فى المسجد لافى الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره ، فاذا عرف معنى أول الجواب فالمجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر[1] أن يحمل قوله ﷺ « لا تشد الرحال » على نفى الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين : أحدهما أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإذاً من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها إلا لذلك . وأما اذا قُدِّر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك . الوجه الثانى أن النفى يقتضى النهى ، والنهى يقتضى التحريم . فهذا الإجماع المحكى هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقربة ، وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فان الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله ﷺ «لا تشد الرحال الخ» يقتضى أن السفر اليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قربة وطاعة ، فإن القربة والطاعة إما واجب وإما مستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس قربة

---

(١) بياض فى الأصل

ولا طاعة بالإجماع . فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة ، فقد خالف هذا الإجماع . ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة ، فان ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين ، وامتنع من أن يفعله لذلك . وإنما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً فى هذا الاعتقاد ، وان كان خطؤه مغفوراً له ؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهى ، كمن كان يصلى الى بيت المقدس قبل العلم بالنهى ، وكمن صلى فى أوقات النهى ولم يعلم بالنهى ، فان الله عز وجل يقول ﴿ الإسراء ١٥ : وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، لكن الأفعال التى ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها ، فهؤلاء لا يثابون ولا يعاقبون . وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع . فان هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين ، فمن ظن أن هذا يقتضى أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط ، فان هذا لم يقله أحد ، والقولان حكيا فى جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فانهما قولان معروفان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ومالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة ــ قبور الأنبياء وغيرها ــ محرَّم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به . وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر ، لكن لو فعله جاز ، واستدلوا بإتيان مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبى محمد المقدسى ، وطائفة من أصحاب الشافعى كأبى المعالى والغزالى والرافعى ، حملوا هذا الحديث على نفى الاستحباب والفضيلة ، وكذلك أبو حامد الاسفراينى وأبو على بن أبى هريرة ومن اتبعهما . قال أبو المعالى : كان شيخى ــ يعنى أبا محمد الجوينى ــ يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو على . ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة . وقال الشيخ أبو حامد فى توجيه أحد قولى الشافعى:

إنه لا يجب بالنذر ، قال : يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مواضع مستحباً ، فيحمل الحديث على نفى الوجوب مع النذر أو نفى الاستحباب . وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك ، وعليه يدل كلام أحمد ، وكذلك أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب الشافعى ، وأبو محمد الجوينى من أصحاب الوجوه ، والوجهان فى مذهب الشافعى ذكرهما أبو المعالى والرافعى وغيرهما ، كما ذكر القولين أبو زكريا النووى فى شرح مسلم فقال : واختلف العلماء فى شد الرحال وإعمال المطىّ إلى غير المساجد ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قلت : والقاضى عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر الى غير المساجد الثلاثة محرّم كقبور الأنبياء . فقال القاضى عياض : إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلى عليه ويسلم عليه كما ذكروه فى كتبهم . وقد قال القاضى عياض فى هذا الفصل ـ فصل الزيارة ـ قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبى ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبى ﷺ ثم انصرف ، قال : وقال مالك فى رواية ابن وهب : إذا سلم على النبى ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . وقال فى المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضى . فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل ، قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائة مرة وأكثر يجىء الى القبر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . قال مالك فى رواية ابن وهب : يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . قال القاضى عياض : وعن ابن قسيط والقعنبى كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد مسوا رمانة المنبر التى تلى القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . فهذا

المنقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون فى الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجرة ، ويمسكون بميامنهم رمانة المنبر . وقد ذكرنا فى مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟ وفى مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك . وفى منسك المروذى الذى نقله عن أحمد أنه قال فى السلام على النبى ﷺ : ولا تستقبل الحائط ، وخذ مما يلى صحن المسجد فسلم على أبى بكر وعمر . وقال : فإذا أردت الخروج فائتِ المسجد وصلِّ ركعتين وودِّع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول ، وسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وحوِّل وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا اليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز وجل . فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلى صحن المسجد ، وهذا يقتضى أن يسلم عليهم مستقبل الحجرة بحيث يكون مستقبلا للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه[1] ويسلم عليه عند رأسه . فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلى صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذى يفهم من سلام ابن عمر ، فانه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة فى المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فان قبلى الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلا طريقاً ، بل كان متصلا بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون اما مستقبلا [أحدهم] للقبلة والحجرة النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب كما قال أحمد . وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة ، فانهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وما ذكره القاضى عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول ، بل يدل على قول أبى حنيفة ، فانه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبى ﷺ فوقف فرفع

---

(١) إذا استقبل المغرب واستدبر المشرق تكون القبلة عن يساره

يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف. فقول الراوى إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة ، فإن المصلى لابد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلى فإن أحداً لا يصلى إلى الشمال أو إلى الشرق . لكن روى القاضى إسماعيل بن إسحاق فى المصنف الذى له فى فضل الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثنى إسحاق بن محمد الفروى حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدتين فى المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبى بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار ، ورواه عن نافع أيوب السختيانى وغيره ، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر ، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمس القبر ، وكذلك كان سائر علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد إن ابن عمر فعل ذلك . قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يُمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه ــ قال أبو عبد الله ــ شىء يروونه عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر أنه كان يمسح على المنبر ، وقال : ويروونه عن سعيد بن المسيب فى الرمانة ، قلت : ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا . فرأيته استحسنه . ثم قال : لعله عند الضرورة والشىء[١] . قيل لأبى عبد الله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : أرأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل » ثم قال أبو عبد الله : بأبى وأمى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وقد يقال : هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر ، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان

---

(١) كذا بالأصل . ولعله « والسفر »

يحاذى ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال ، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ فى القرب إلى القبر ، لكن هذه الرواية تخالف ماقيل إنه كان يقف ناحية ، إلا أن يقال : كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر . والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فان أيوبا رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس فى شىء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروى ، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين : أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال : حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبى ﷺ ، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق فى زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن على بن عمر القزوينى فى أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهرى حدثك أبوك قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر عن أبى داود الطيالسى عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو أسامة يروى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبى ﷺ . وهذا موافق لما ذكره الأئمة ـ أحمد وغيره ـ عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات ، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروى ـ وكلاهما عن عبيد الله ـ لوجب التوقف فيها ، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروى ، وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما فى رواية الفروى . الثانى أن الفروى وإن كان فى نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر فى آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لُقن فيلقن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس . وقد روى عنه البخارى فى صحيحه . وقال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحه ، وقال مرة : مضطرب . وقال أبو عبيد الآجرّى : سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً . وقال النسائى : ليس بثقة . وذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات .

وقال الدارقطني : لايترك . ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس .
فهذا كلام الأئمة يبيّن ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من
حديث ابن عمر ، يبيّن ذلك اتفاق العلمـــاء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف
يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه
كره مسه ، وقد روى أبو الحسن على بن عمر القزويني أيضاً فى أماليه قال : قرأت على
عبيد الله الزهرى قلت له : حدثك أبوك قال : حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي
قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان ـ يعني ابن عيينة ـ قال : كان أحد يتمسح بالقبر ؟
قال : لا ، ولا يلتزم القبر ، ولكن يدنو . قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله ﷺ . وحماد
ابن دليل هذا الذى سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، وروى عنه أبو
داود ، وكان قاضي المدائن . وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهرى عن[1] عن
نوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو اسحاق ، يعني إبراهيم بن سعد ، قال : ما رأيت أبي قط يأتي
قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتيانه . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوى عن إبراهيم
ابن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به ، روى عنه أحمد بن حنبل
وأبو داود وغيرهما . قال أبو بكر الأثرم : ذكر لى أبو عبد الله نوحَ بن يزيد المؤدب
فقال : هذا شيخ كبير أخرج إلىّ كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً . وقال محمد بن
المثنى : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة ، حج مع إبراهيم بن سعد
وكان يؤدب ولده . وذكره ابن حبان فى الثقات . وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر
علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم ، وكان قد خرج إلى بغداد ، روى عنه الناس : أحمد
ابن حنبل وطبقته . ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه . وأما
أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ـ الذى ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال :
ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتيانه ـ فهو من أفضل أهل المدينة فى
زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم ، وكان قاضي المدينة فى زمن التابعين ، فى زمن القاسم

(١) بياض بالأصل

ابن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله ، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك المسجد وإدخال الحجرة فيه ، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين . قال أبو حاتم الرازى : وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ، كان على القضاء . وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر ، وفى سماعه منه نظر ، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل ، فإن القاسم توفى سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفى سنة ست وعشرين ومائة . وقد خرج من المدينة غير مرة : تارة إلى الحج ، وتارة كان قد استعمل على الصدقات ، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثورى وشعبة والعراقيون ، وهو الذى روى حديث « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » (ح ١١٢) عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدى وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قد يخالف ابن عمر ، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضى أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره ، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه فى كل زمان ومكان ، وقال ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيداً » (ح ٢٦) ، وقال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » (ح ٣٢) كما قد بين هذا فى مواضع ، مع أن سعد بن ابراهيم هذا فى دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً ، وأبو الحسن على بن عمر القزوينى وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون فى مثل ذلك . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود أن ما حكى القاضى عياض الإجماع فيه لم يُنهَ عنه فى الجواب [1] ، بل السفر إلى مسجده وزيارته — التى يسميها بعضهم زيارة ، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة — على

---

(١) أى فى الجواب الذى كان كتبه شيخ الاسلام على الاستفتاء فى مسألة الزيارة ، ورد عليه الاخنائى ، فرد شيخ الاسلام على الاخنائى بهذا الكتاب

على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضى عياض ، ولا يدخل فى ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة ، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس . فينبغى لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون ، وما قاله أئمة المسلمين ، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه ، فإن فى الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ، لكن لم يتنازعوا فى استحباب السفر إلى مسجده ، واستحباب الصلاة والسلام عليه ، ونحو ذلك مما شرعه الله فى مسجده . ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك . فإن قول النبى ﷺ « لا تشد الرحال » حديث متفق على صحته ، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين ، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه ، فإما أن يكون نهياً ، وإما أن يكون نفياً للاستحباب . وقد جاء فى الصحيح بصيغة النهى صريحاً فتعين أنه نهى . فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور ، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبى من الأنبياء — قبورهم أو غير قبورهم — وما علمت أحداً أوجبه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس قال : وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء . قال : فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه . وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال : من نذر المشى إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . وابن حزم فهمَ من قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أى لا تشد إلى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه ، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد فى الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول فى قول النبى ﷺ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » (ح ١١٣) : إنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه . وداود الظاهرى عنه فى نحوى الخطاب روايتان وهذه إحداهما . وابن حزم ومن قال بإحدى روايتى داود يقولون إن

قوله ﴿الإسراء ٢٣: ولا تقل لهما أفٍ﴾ لايدل على تحريم الشتم والضرب. وهذا قول ضعيف جداً فى غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذى يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذى بال فى إناء ثم صبه فيه أولى بالنهى . كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم ـ العظام والروث ـ كان ذلك تنبيهاً على النهى عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى . وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهى ، فإنه لا حاجة إلى ذلك . فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل فى النهى وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبى بصرة وأبى سعيد وابن عمر وغيرهم . والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة فى النهى ، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى ، مع أن الله لم يعظم فى القرآن جبلا أعظم منه ، وسماه الوادى المقدس والبقعة المباركة ، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فأنْ لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران[1] والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام ، وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر ، بطريق الأولى . بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حِراء الذى نزل فيه الوحى ابتداء ، ولا غار ثور المذكور فى القرآن الذى كان فيه النبى ﷺ وصاحبه والله ثالثهما وفيه قال النبى ﷺ [لأبى بكر] ﴿التوبة ٤٠ : لا تحزن إن الله معنا﴾ ، والنبى ﷺ بعد نزول الوحى عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر ، وقد ثبت فى الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذره فى غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة ـ أبى سعيد وابن عمر وبصرة بن أبى بصرة ـ أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبى ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) . ولفظ أبى سعيد الخدرى فى صحيح مسلم وغيره

---

(١) جمع غار ، مثل غار حراء الذى كان يتحنث فيه النبى ﷺ قبل النبوة ، ثم أوحى اليه فيه

« لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٣) بصيغة النهى الصريحة ، ورواه أحمد فى المسند من حديث أبى هريرة من طريقين . والأماكن التى ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هى مأوى الشياطين

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج ، فإنه مأوى الشياطين ، ويتصورون بصورة بنى آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون : الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهى مأوى الجن وهم رجال الغيب كما قال تعالى ﴿ الجن ٦ : وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ سماهم الله رجالا وسموا جناً لأنهم يجتنّون عن الأبصار أى يستترون ، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنَسون أى يبصَرون ، كما قال موسى عليه السلام ﴿ طه ١٠ : إنى آنست ناراً ﴾ أى أبصرت ناراً . والحكايات عنهم فى هذا الباب كثيرة معروفة ، لكنْ كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلائق ، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولياً ، وأما احتجاب إنسى طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع ، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم ﴿ الأعراف ٢٧ : إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ . والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين ، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام ، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كلمه ، وقد يظهرون للسدنة أحياناً كما كانوا فى الجاهلية . وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الصحابة كأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبى بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف فى السنن والموطأ ، قال لأبى هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجتَ ، سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول « لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ١٤) . وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميرى فى كتاب (أخبار المدينة) : حدثنا ابن أبى الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إنى أريد الطور ؟ فقال « لا ، إنما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته » (ح ١٧) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، وهذا النهى من بصرة وابن عمر ، ثم موافقة أبى هريرة ، يدل على أنهم فهموا من حديث النبى ﷺ النهى ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفى الفضيلة . وكذلك أبو سعيد الخدرى وهو راويه أيضاً وحديثه فى الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد — وذُكر عنده الصلاة فى الطور — فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » (ح ١٥) ، فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذى ذكره إنما فيه النهى عن شدها إلى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهى . والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأن الله سماه الوادى المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً — فإنه ليس هناك قرية للمسلمين — وإن [كان] هناك مسجد فاذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهى عنها أقوى ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبى ﷺ فهموا منه النهى ، وفهموا منه تناوله لغير المساجد ، وهم أعلم بما سمعوه . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه ، فإن بين الطرفين اللذين لم تتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه ، لكن هل فى هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من

أئمة المسلمين ؟ هذا مما يجب النظر فيه . وأيضاً فالذين قالوا : السفر اليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه ، قد يفهم منه أنه مستحب ، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة ، فاذا قيل فى ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح ، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا ان التقرب به جائز ، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز ، لـكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن] الحديث ينفى ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار فى قولهم تناقض[1] . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم

فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض فى نقل الخلاف والإجماع

(فصل) وأما قوله : إن الزيارة اذا كانت جائزة فالوسيلة اليها جائزة فيجوز السفر . فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل اليه بكل طريق ، بل العموم يُدَّعى فى النهى ، فما كان منهياً عنه كان للتوسل اليه محرماً ، ومن هذا سد الذرائع . وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق ، لـكن لا يجب أن يجوز التوسل اليه بكل طريق ، بل لو توسل الإنسان الى الطاعة بما حرمه الله ـ مثل الفواحش والبغى والشرك به والقول عليه بغير علم ـ لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضى الى طاعة لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الإكراه ، وأن يستعمل المعاريض عند الحاجة

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة . وقد قال النبى ﷺ « صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » (ح ٥٤) ، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلى هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور

---

(١) تقدم فى ص ٣٠ و ١٦٥ ما يوضح المقصود بهذه العبارة

ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل ، بل ولا يجوز أن يوفى بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله « لا تشد الرحال » وقوله فى الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) . وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وان كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة ، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة ، وهى ثلاث روايات عن أحمد ، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبى حنيفة ، ومذهب الشافعى لا شيء عليه . وكذلك سائر المعاصى قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعى ومالك ، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبى حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعى . فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله « لا تشد الرحال » مراده النهى قالوا : هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وان اعتقده الناذر قربة كما قاله مالك والأكثرون ، ولهذا قالوا : لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبى ﷺ أو غيره أو إن نذره ، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهى عنه ولا هو طاعة ولا قربة قال : لا يجب الوفاء به لكنه جائز . ومن هنا يعرف مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما ، فان قالوا : ان من نذر السفر الى غير الثلاثة يجوز له السفر ــ وان لم يجب عليه ــ كان قولهم بجواز السفر ، وأن الحديث لنفى الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين . وإن قالوا إن هذا النذر لا يوفى بحال لنهى النبى ﷺ أن يسافر الى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر الى غير الثلاثة ، وهو لو نذر السفر للصلاة فى مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم ، وإنما تنازعوا فى الوجوب : فمذهب مالك وأحمد أنه يجب ، ومذهب أبى حنيفة لا يجب ، وللشافعى قولان

وقوله : كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ؟ يقال له : هذا كثير فى الشريعة ، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر فى غير المساجد الثلاثة ، فان

هذا معصية عند مالك والأكثرين ، وكما لو رحلت المرأة الى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فانها رحلة الى قربة وهى معصية محرمة بالاتفاق . وكذلك العبد لو رحل الى الحج بدون إذن سيده كان رحيله الى قربة وكان معصية محرمة بالإجماع . وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذى محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير . ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر فى دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وان كان ذلك قربة . والمرأة بلا سفر لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم . ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذى يجب صرفه فى قضاء دينه وان كان قصده أن يتوسل بذلك السفر الى الحج وغيره

ففى مواضع كثيرة يكون العمل طاعة اذا أمكن بلا سفر ، ومع السفر لا يجوز . وصاحب الشرع قد قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ٣٠) ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ

فان قيل : ما رحل اليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة فى حقهم ، قيل له ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل اليه قربة فى حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة فى غير المساجد الثلاثة ، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة ، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . وأما نقل الخطا الى المساجد فهو إتيان اليها بغير سفر ، وهذا مشروع ، فهو نظير نقل النبى ﷺ خطاه الى زيارة أهل البقيع فان ذلك عمل صالح ، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطا فيها عمل صالح

فقد تبين أنه لا مناقضة فى ذلك ، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور الصحابة ، ومثل من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد ، فان المجيب ذكر القولين ، فان كان هنا عوار وشنار فى القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام

ومن وافقه ، وحاشى لله أن يلزم مالـكا ومن وافقه تناقض فيها فى هذا وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ ، لـكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره متناقضا ، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك الى المجيب ، والمجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء ، بل حكى قولهم وقول غيرهم ، وذكر حجة القولين . بخلاف مالك وأتباعه فانهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا إلى قول من حمل الحديث على نفى الاستحباب ، لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وأيضاً فهذا الذى ذكره إنما يتصور فى زيارة غير قبر النبى ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين فى بلادهم . ومع هذا ما علمنا أحداً قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة ، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً ، وان كانت الزيارة من البلد مستحبة . وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر ، فضله الله على غيره ، فان الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة . ومحبته وتعظيمه فرض على كل أحد ، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب اليه من ولده ووالده ، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، فحقوقه وشريعته إيجاباً واستحباباً لا تختص ببقعة ، بل هى مشروعة فى جميع البقاع لا فرق فى ذلك بين أهل المدينة وغيرهم ، وقد نهى أن يتخذ قبره عيدا وقال « صلوا علىَّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٣٦) ، وقال فى السلام مثل ذلك وأخبر « أن لله ملائـكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » (ح ٥٩) . وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول اليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد ، بل كل ما يفعل هناك ففعله فى المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم يـكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك

وقد ذكر أهل العلم ـ مالك وغيره ـ أن هذا يكره . ولم يكن السلف يفعلونه ، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً لأهل المدينة لـكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم . ومالك

وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره . وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر ، لما نقل عن ابن عمر ، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره . وحينئذ فيقال : أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره ، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر اليه وسيلة الى المستحب ، وانما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد ، فاذا صار فى المسجد فيفعل ذلك . بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له ، بل إذا سافر اليها فعله ، فاذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أُحُد وزار مسجد قباء ، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك . فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر اليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر ، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه ، فيدخل المسجد فيصلى فيه ثم يسلم على النبى ﷺ

(فصل) . وأما قول المعترض « إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم فى علوم الدين والفتوى ، المشهورين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز ــ إن صح نقله ــ عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة فى الخطأ والطغيان ، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران »

فيقال : أولا قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم ، أحوجُ منه إلى أن يناظر ويرد عليه . فانه لايعرف قدر العلماء ، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة فى زمنه ، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ . وكلامه يقتضى أن مالكا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ، وأنه من أهل الخطأ والطغيان ، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران . ومعلوم أن من قال هذا فى علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة ، فان هذا قول يلزم منه أن مالكاً وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد ، وأن فيهم جراءة على مرتبة النبيين توجب

الخسران ، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتراء . ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أنه من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى الرسول ﷺ ـ كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة ـ هو كافر معاند للأنبياء . ومعلوم أن من قال مثل هذا فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل ، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عُرِّف ذلك ويبين له ، فان أصر استحق العقوبة . ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله ، فانه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة فى مسألة النزاع ، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية ، ولا تدبر ما ذكره المجيب ، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذى بعث الله به رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ النجم ٢٣ : إنْ يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾

ثم يقال ثانياً : هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض ، فالمجيب ذكر القولين ، وذكر حجة كل واحد : من نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك ، فانه قد قاله جماعة من العلماء . لكنْ هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين وقالوا : انه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، فقالوا : انه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس ، وهو قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه . فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للاجماع إجماع ، وحتى سعوا فى عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم ، بل استحلوا تكفيره والسعى فى قتله ، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال ، كالخوارج والرافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف ، لشبه باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها

ويقال ثالثاً : المجيب سمى من المجوزين ثلاثة : أبو حامد الغزالى من أصحاب الشافعى ،

وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسى من أصحاب أحمد . وسمى من المانعين أبا عبد الله ابن بطة ، وأبا الوفاء بن عقيل . ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك ، صرح بذلك فى قبر النبى ﷺ وغيره ، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم . قال أبو الوفاء ابن عقيل فى كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتى : فصل فان سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرّا وطوس والمدائن وأوانا [(١)] كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر ، لم يستبح رخصة السفر ، لأن شد الرحال نحوها منهى عنه لقول النبى ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ٢٠) . والنهى يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً ، والترخص بما نهى عنه لا يجوز . ولهذا قال النبى ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (ح ١١٢) والميزة معتبرة بالشرع قال : فان سافر أحد إلى أحد هذه المواضع فى تجارة أو زيارة نظرت ، فان كان قصده التجارة — والزيارة تابعة — جاز القصر . وان كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه سفر منهى عنه أشبه سفر المعصية » فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً ، لكن احتج بحجة مالك « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وكذلك أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب الشافعى صرحوا بتحريم السفر إلى غير الثلاثة عموماً لأجل الحديث وهو قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقولهم كقول مالك يوجب التحريم الى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها . . وأما ابن بطة فانه ذكر ذلك فى الإبانة الصغرى التى يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع — البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال الى زيارتها — فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال الى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده فى قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » كما أن تجصيصها داخل فى نهيه ﷺ عن تجصيص القبور (ح ١١٤) ، وليس

---

(١) بالفتح والنون بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحى دجيل بغداد بينها وبين بغداد عشرة فراسخ

هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك ، فان مالكا إمام عظيم ، ثم قوله هذا وقد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم ، وقوله الذى صرح فيه بالنهى عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبى ﷺ ذكره القاضى اسماعيل بن اسحق مقرراً له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك ، وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعى وأحمد ، فان المخالفين فيها مثل أبى المعالى والغزالى ونحوهما ، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعى من له وجه فى مذهب الشافعى فضلا عن أن يكون مجتهداً ، بخلاف أبى محمد الجوينى والد أبى المعالى فانه صاحب وجه فى مذهب الشافعى . وكان يقال : لو جاز أن يبعث الله نبياً فى زمنه لبعثه فى علمه ودينه وحسن طريقته . وابنه أبو المعالى إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم ؛ ولكن قول أبى المعالى مأثور عن الشيخ أبى حامد وأبى على ابن أبى هريرة وهما من أصحاب الوجوه ، ولهذا كان فى المسألة وجهان ، وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة . ولكنْ مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجلِ قدراً من المخالفين لهم . وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك ، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة فى المسجد لم يجز له الوفاء بنذره ، لأن السفر لغير المسجد منهى عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك . وابن بطة العكبرى من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس ، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب ، وقد رأى النبىّ ﷺ فى منامه الحسينُ بن على الجوهرى أخو أبى محمد الجوهرى الحسن فقال : يا رسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعنى ابن بطة ، فانحدر إلى عكبرا فلما رآه أبو عبد الله تبسم وقال : صدق رسول الله ﷺ . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفاء بن عقيل مبرز فى زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه ، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعانى القرآن من أبى حامد ، وهو فى الدين من أحسن الناس ديناً . ولكن أبو حامد دخل فى أشياء من الفلسفة هى عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات

الفلاسفة ، وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالأدلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد[١]. فبي الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة : ـ القبور وغيرها ـ هم أجل قدراً عند الأمة من القائلين بالجواز

والذين سماهم المجيب سمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ـ على عادة العلماء ـ فان الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل . وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يَسْلَمُ صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه ، فللشيطان فيه مجال رحب . والمجيب لم يتعرض لذلك ، ولو قدّر أن المنازع واحد فالاعتبار في مواد النزاع بالحجة كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : فان تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾

وقول هـــذا المعترض ـ إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ـ كلام باطل ، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل ، فليس في الأمة من هو بهذه الصفة ، بل هذا من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه ، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك ، كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر . ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكراً من القول وزورا . فلو قال قائل : الأئمة الاربعة لا يعتد بخلاف من سواهم ، فاذا خالفهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ونحوهم ، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن أبي رباح ، أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم ، لكان هذا منكراً من القول وزورا . فكيف يقال في بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ـ وهم قد خالفوا شيوخهم ـ إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ؟ !

(١) لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد

(فصل) قال المعترض « ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للاجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة » . فيقال : هذا من نمط ما قبله ، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين . وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر الى غير المساجد الثلاثة — كزيارة القبور — ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة . ولم ينقل — خلاف هذا — عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب ، هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة رضى الله عنهم فى ديار الاسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر اليه ، ولم يكن أحد على عهد الصحابة و التابعين يسافر الى قبر الخليل ، ولا كان ظاهراً ، بل كان فى المغارة التى بنى عليها البناء الذى عنه ، وقيل إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا ﷺ ، وكان الصحابة والتابعون يسافرون الى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون الى قبر الخليل ، وقبر يوسف نفسه إنما ظهر فى خلافة المقتدر ، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة ، ولا كان لتلك البنية باب ، حتى استولى الكفار الفرنج على البلاد فهم نقبوا نقباً ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسدّ ذلك النقب . فالسنّة أن يسدّ ولا يدخل أحد الى هناك لا لصلاة ولا غيرها ، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شدّ الرحال الى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذى كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب اليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ووافقه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل السنن والموطأ . وفى الصحيحين أن أبا هريرة رضى الله عنه روى هذا الحديث (ح ٢٠) ، فاما أن يكون أبو هريرة قد نسى الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف ، أو يكون ما فى الصحيحين هو الصواب

دون قصة بصرة بن أبى بصرة . نعم الذى أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر الى مسجد النبى ﷺ ، وهذا مستحب مشروع بالنص والاجماع ، والانسان إذا أتى مسجده فصلى فى مسجده ما يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه ، وما يوجب محبته وتعظيمه والايمان به وطاعته ، فهذا كله مشروع مستحب فى مسجده ، هـذا هو المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر الى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع ، ولـكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى فى ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الامرين ، وهذا باطل . وكلام المجيب فى أجوبته الـكثيرة ومصنفاته كلها بيّن أن السفر الى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين ، لم ينه عنه أحـد . وهذا الذى اتفق عليه المسلمون ، وان تنازعوا فى بعض تفاصيل الزيارة الشرعية ، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت فى مواضع ، فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الاجماع ، ومحل النزاع ولم يذكر فى الجواب فيه نزاع[1] . فان كان هذا المعترض ظن أنه حكى الاجماع على تحريم السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس فى الجواب شىء من هذا ، بل فيه تقرير السفر الى مسجده والزيارة الشرعية ، فانه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (ح ٣٠) ، وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلى بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيـه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة الأربعة ، ولو نذر أن يسافر ويأتى الى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النـذر عند مالك

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب « ومحل النزاع لم يذكر فى الجواب فيه إجماع »

والشافعى فى أحد قوليه وأحمد ، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء ، هكذا فى الجواب . والشافعى رحمه الله ـ فى القول الذى لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين ـ يستحبه ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا يستحبه ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبى حامد وغيرها ، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه فى مواضع أخرى . فهذا فى نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذى اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا فى وجوب ذلك بالنذر ، مع أن الذين قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا : إنه يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم ، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى فى مختصر المزنى : « ولو قال لله علىّ أن أمشى ، لم يكن عليه شىء حتى يكون براً ، فإن لم يكن براً فلا شىء عليه ، لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع التبرر بر ، وذلك مثل المسجد الحرام ، قال : وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى »[1] .

قال الشيخ أبو حامد الاسفرائينى : إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذى يمشى إليه أو لا يعين ، فإن لم يعين الموضع فإن هـذا النذر لا ينعقد . لأن المشى فى نفسه ليس بقربة ، وإنما يلزمه إذا نذر المشى إلى قربة كالحج والعمرة والجهـاد . وإن عين الموضع الذى يمشى إليه فلا يخلو إما أن يقول : لله علىّ أن أمشى إلى بيت الله الحرام ، أو إلى مسجد الرسول ﷺ ، أو إلى المسجد الأقصى ، أو إلى أحد المساجد ـ قال الشافعى : كمسجد مصر أو إفريقيـة ـ فإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام انعقد نذره ، وإن نذر المشى إلى

---

(١) هذا النص فى مختصر المزنى بهامش الأم (ج ٥ ص ٢٣٨)

مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذى فى الأم أنه لا يلزمه لأنه قال : وأحب لو نذر المشى إلى مسجد المدينة ؛ وقال فى البويطى : يلزمه المشى إليه وهو قول مالك ، وعلل أبو حامد القولين وقال فى توجيه منع اللزوم : فيحمل على أنه أراد لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل لا تشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً ، فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة . قال : وأما إذا نذر أن يمشى إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة ـ مثل مسجد مصر وإفريقية ـ فإن هذا لا يلزمه ، وإن نذر أن يصلى فى مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع ، وله أن يصلى فى أى مسجد شاء ، لأن المشى فى نفسه ليس بقربة . وإنما يلزمه إذا نذر المشى إلى ما هو قربة ، ومعلوم أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض فى القربة فلم يتعين المشى إليه أو الصلاة فيه بالنذر . فإذا كان هذا فى الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهى عما فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده ، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع وأما زيارته ففى نفس الجواب

وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبى ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك ـ أى عن زيارة قبر النبى ﷺ ـ لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث إلا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » (ح ٢٤) ، وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه ، وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف

فهذا قد ذكر فى الجواب أن الأحاديث المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شىء منها ، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبى ﷺ ، ولكن أحمد وغيره كأبى داود وعبد الملك بن حبيب اعتمدوا فى زيارة قبره على قوله ﷺ « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » ، ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور فى ذلك السلام عليه ، وهذا هو الذى يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ماجاء فى زيارة قبر النبى ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره ، ومالك قد تقدم كلامه وأنه فى مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر فى الجواب :

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر . وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ـ يعنى لنفسه ـ كما يفعله المستغيثون بالميت ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر فى هذه الحال إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها [١] . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبى ﷺ بيده ولا يقبله

فقد ذكر ما ذكره العلماء فى زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو ، وهذا كله إنما يكون فى المسجد . وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع . فهذا الذى أجمع عليه المسلمون ذكر فى الجواب أنه مستحب ، وهذا الذى يزعم أن فى الجواب ما يقتضى إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ،

---

(١) انظر كتاب (التوسل والوسيلة) للمؤلف ص ٦٧ إلى ٨٢ و ص ١٥٤ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ .

بل فى الجواب ذكر ما أجمع عليه وما نوزع فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر ، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والاجماع

(فصل) قال المعترض : « لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ، وفتاوى أباح فيهـا ما حرّم الله من الأبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وحط من مقادير الصحابة والأولياء . فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة المعتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين » آخر كلامه

والكلام على هذا من وجوه : (أحدها) أن هذا ليس كلاماً فى المسألة العلمية التى وقع فيها النزاع ، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيهـا بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة ، وإنما هى دعاوى مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع ، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (ح ١١٥)

(الوجه الثانى) أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدّعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى : فاليهود يدّعون أن الرسول ﷺ وأمته أباحوا ما حرّمه الله كالعمل فى السبت ، ومثل أكل كل ذى ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب والكليتين وغير ذلك . والنصارى تقول : إنهم تنقصوا المسيح والحواريين ، فإن الحواريين عندهم هم رسل الله ، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى ، ويقولون هو ابن الله ، ومن قال إنه عبد الله فقد سبّه وتنقصه عندهم ، والطائفتان يحرّمون التسرى ، والنصارى يحرمون الطلاق ، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً ، والنصارى قد يحرمون التزوج ببنات العم والعمة والخال والخالة ويحرّمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . فمحمد ﷺ وأمته عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الأبضاع على زعمهم . فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان

كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل ، بل على المدّعى أن يبين أن ما ادعاه مما يقوله أهل الحق فى أهل الباطل دون العكس

(الوجه الثالث) أن المتنازعين فى الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء مثل هذا فى أئمة السنة والجماعة ، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على علىّ وبدلوه وكتموه ، وذلك أعظم من مخالفة الاجماع . ويقولون إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات وهو عندهم مما حرمه الله من الأبضاع . ويقولون : إن الصحابة وجمهور الأمة حطوا من مقادير أولياء الله - علىّ وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون ، وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة فى عصمتهم ، وقالوا : إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال . وغلوا فى عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدّعونه من عصمة الأئمة أولياء الله ، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون : الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء ، وإنهم قد يستغنون عن النبى ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم ، وذلك واجب عندهم فى كل زمان . وقالوا : إنه من حين صغره يكون معصوماً ، حتى قالوا لأجل ذلك : إن النبى يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو فى كل شىء ، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبى والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها ، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنياً بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته فى دين أو دنيا ، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط ، ولأن رجوعه إليهم يقتضى نقصه عندهم وحاجته . وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتنقيص الانبياء وحط من مقادير الأئمة والأولياء . وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الانبياء لا محالة ، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقالته ، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين . وبهذ ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم ، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبى

عيالهم ، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والتتار[١] حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك ، وكذلك فعلوا بمصر والمغرب فى دولة العبيديين[٢]. وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال ، بل أهل الردة والنفاق ، كما يقوله الكفار فى أهل الإيمان ، قد يقوله المحق فيمن يستحقه . وأكثر من عرف أنه يقوله فى أهل العلم هم أهلُ البدَع والنفاق والكفار . ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه ، إذ هو من أهل البدع الجهال ، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال

(الوجه الرابع) أن يقال : علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون فى بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا ، كما يبيح كثير نكاح أم المزنى بها وابنتها ، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة ، وهو قول الشافعى وغيره . وآخرون يحرمون ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وتنازعوا فى الخلية والبرية والبائن والبتّة ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة ، فقوم يقولون هى واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول الشافعى وغيره . وقوم يقولون هى ثلاث كما نقل عن على وهو مذهب مالك وغيره . وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد ، وأحمد كان يتوقف فى ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتى به . وإن نوى واحدة فهى رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعى ، وروى عنه أنها تكون بائنة كقول أبى حنيفة . وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين فأباحها ابن عباس وطاوس

---

(١) كما فعل عدو الله النصير الطوسى وابن العلقمى ، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبى الحديد شارح نهج البلاغة الذى كان ينظم الشعر فى تأليه سيدنا على رضوان الله عليه ، ولو كان تحت حكم سيدنا على لحكم بقتله . انظر (المنتقى من منهاج الاعتدال) ص٢٠ الذى اختصره الحافظ الذهبى من منهاج السنة لشيخ الأسلام

(٢) انظر فى جزء جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ من (مجلة الأزهر) ص ٦١٢ مقالا مبسوطا عن العبيديين من أصولهم إلى فروعهم

وعكرمة وغيرهم وقالوا : الخُلع ليس بطلاق ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، وهو أحد قولى الشافعى وظاهر مذهب أحمد وإسحق وأبى ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث ، وقيل : بل هى طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة ، لكن ضعف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس ، وهو قول كثير من التابعين . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القول الآخر . وتنازعوا فيما سوى ذلك ، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى العلم بحكمه فى نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران ، والآخر له أجر وخطـأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامة العلماء وقعوا فى مثل هذا ، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطأهم

(الوجه الخامس) أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل : إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج اليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك ، أو قيل : إنه لا تجب الصلاة على النبى فى الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء ، أو قيل : إنه يكرهُ الصلاة عليه عند الذبح ، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد ، وقيل يستحب وهو قول الشافعى . فاذا قال قائل فى مثل هـذه المسائل : إن هذا تنقيص للأنبياء ، فان أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم فقد كذب وافترى كذباً ظاهراً ، وإن قال : إنه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطـأ فيما يستحقونه ، ولم يقل ما ينقص درجتهم التى يستحقونها ، وإن قدر أنه أخطأ فى اجتهاده فلا إثم عليه فى ذلك ، فـكيف إذا كان هو المصيب للصواب ، المتبع للـكتاب والسنة ولما كان عليه التابعون من الأصحاب ؟

(الوجه السادس) أنه إنما يقبل قول من يدعى أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن

يعرف الإجماع والنزاع ، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب اليه ، ولا ما قال أصحابه فى مثل هذه المسألة التى قد افترى فيها وصنف فيها ، فكيف يعرف مثلُ هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره فى النقل والاستدلال ؟

(الوجه السابع) أن لفظ « كم » يقتضى التكثير ، وهذا يوجب كثرة المسائل التى خرق المجيب فيها الإجماع ، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا فى ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الاجماع ، بل غايتهم أن يظنوا فى المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم فى مسألة الحلف بالطلاق ، وكان فيها من النزاع نقلا ومن الاستدلال فقها وحديثاً ما لم يطلع عليه

(الوجه الثامن) أن المجيب — ولله الحمد — لم يقل قط فى مسألة إلا بقول سبقه اليه العلماء ، فان كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصرُه إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد « إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام » فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولا يخرق به إجماع المسلمين ، وهو لا يقول إلا ما سبقه اليه علماء المسلمين ؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً فى موارد النزاع ؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع ، وهو مخطىء فى هذا الظن لا مصيب . ومن علم حجة على من لم يعلم . والمثبت مقدَّم على النافى

(الوجه التاسع) أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذى لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء ، إنما معناها عدم العلم بالمنازع ، ليس معناها الجزم بنفى المنازع ، فان ذلك قول بلا علم . ولهذا ردَّ الأئمة — كالشافعى وأحمد وغيرهما — على من ادَّعاها بهذا المعنى ، وبسط الشافعى فى ذلك القول . وأحمد كان يقول هذا كثيراً ، ويقول : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا ؟ ولكن يقول : لا أعلم مخالفاً . وأبو ثور قال : إن الذى يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً . ثم ما يعرف من ادعى الإجماع فى هذه

الأمور إلا وقد وجد فى بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه ، كما قد بسط الكلام على هذا فى مواضع . فاذا كان هذا فى ادعاء العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من الإجماع ؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع فى هذه المسألة المتنازع فيها ، وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً عليه ! وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة ! والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون فى الدين بلا علم ، فانهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متناول لشد الرحال لزيارة القبور ، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهى والتحريم ، أو موجبه نفى الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة ـ كزيارة القبور ـ فهذا هو الذى خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ ، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم ، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر ، فان الله إنما ألحق الوعيد بمن شاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد توعده بأنه يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا . ومن قال إن السفر إلى غير الثلاثة ـ كزيارة القبور ـ مستحب ، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته . وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه ، وإذا فعل فى مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن فى هذه الزيارة ، كما كان محسناً فى شد الرحل إلى مسجده ، وهذا هو الذى أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور ، فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق ، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق ، وكلا الاجماعين معه نص عن الرسول ﷺ . والعالم من اتبع هذا وهذا ، ليس هو من تَركَ النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك فى الجانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الإجماع على مافهمه منها ، ولم تجمع الأمة على ما فهمه ، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريمه ، كمن يفهم من الزيارة الحجَّ اليهم ودعاءهم من دون الله ، فهذا

مجمع على تحريمه . فمن يفهم من الزيارة الحج اليهم ودعاءهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه . والله أعلم

(الوجه العاشر) : أن النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له ، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده ، فإن قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غضاً ونقصاً لمنزلته المذكوره . وليس الأمر في دين الإسلام كذلك ، بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ ـ إذناً فيها ، وفعلا لها ، أو ترغيباً فيها ـ إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور وإحسانه اليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً ، وان كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت ، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره . وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة . وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهى عنها . وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هى للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم ، كزيارة سائر قبور المؤمنين ، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم ، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم ، فترك الإنسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم . ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً . وكذلك إذا نهى عن السفر اليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم ، فأن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى . وإنما ظن النهى أو الترك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم ، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله . ولا ريب أن من قال لا يجب الإيمان بهم أو لا تجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم ، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك ، ومنافق زنديق إن أبطنه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس ، فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا تعظيما لجاهه

وقدره ، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صُلى على جنازته ، وإذا كان الذى يصلَّى على جنازته ويزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم ، لكن فرق بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله . فالزيارة المشروعة من الجنس الأول ، من جنس الصلاة على الجنازة ، لا من جنس الثانى كرغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم ، وكرغبة أصحابه اليه فى حياته أن يدعو لهم ويستسقى لهم ، فهذا الطلب منه كان لعلوّ جاهه وعظم منزلته عند الله ، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أُولى العزم فيردُّهم هذا الى هذا حتى يردهم المسيح اليه ، وفى حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون الى الله ويتوسلون اليه بدعائه وشفاعته لجاهه عند الله ، ولما مات استسقوا بالعباس عمه ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . رواه البخارى فى صحيحه (ح ١١٦) . ومعنى قوله « كنا نتوسل اليك بنبينا » أى بدعائه وشفاعته ، ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته كما كانوا يتوسلون به فى حياته ، ولم يُرِد عمر بقوله « كنا نتوسل اليك بنبينا » أن نسألك بحرمته أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته ، فان هذا لم يكونوا يفعلونه فى حياته ، إنما كانوا يتوسلون بدعائه . ولو كانوا يفعلونه فى حياته لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان فى حياته ، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس . وكثير من الناس يغلط فى معنى قول عمر ، وإذا تدبره عرف الفرق . ولو كان التوسل به بعد موته ممكناً كالتوسل به فى حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى العباس . وكذلك معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الاسود الجرشى . وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس . فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور ، وفرّق بين الشرعية والبدعية ، تبين له الحق من الباطل . ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه ، وأمر عند سماع الأذان أن تطلب الوسيلة له ، فهذا حق له على الأمة ، وهو مشروع مأمور به فى كل مكان لا يختص به فى مكان عند قبره ، فلم يبق فى زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره .

وأيضاً فنهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » (ح ٢٦) وكذلك السلام قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » (ح ٥٩) ، فصلاة الأمة وسلامها يصل اليه من جميع الأمكنة . وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً ، بخلاف قبور سائر المؤمنين فانه إذا دعى لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً . فلهذا نهى عن اتخاذ القبور — قبور الأنبياء والصالحين — مساجدَ . فتبين أن الذى يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً إنما هو لجهله وشركه وضلاله ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المنقص للرسول الطاعن عليه الذامّ لما جاء به الآمر بما نهى عنه الناهى عما أمر به المبدّل لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فانه إن كان المخطىء المخالف للرسول ﷺ فى هذه المسألة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان المخطىء معذوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وانما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما ، لكن المخالف له أقرب الى الكفر وحل الدم . فأما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الآمر بما أمر به الناهى عما نهى عنه كافراً مباح الدم ، والمخالف له المبدل لدينه الطاعن فى شريعته المعادى لسنته المعادى لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم ، فهذا تبديل للدين وقلب لحقائق الايمان ، وهو فعل أهل الجهل والطغيان ، كالنصارى وعبّاد الأوثان

(الوجه الحادى عشر) أن يقال : الذين يأمرون بالحج الى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر الى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو أفضل منه هم مشركون من جنس عبّاد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذى دعا الرسول ربه فيه فقال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) فقبره لا يمكن أحداً أن يصل اليه حتى يتخذه وثناً ، وإنما يصل الى مسجده ، لكن يقصد المسافر اليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك ، بخلاف قبور غيره فان فيها ما اتخذ أوثاناً . وقد ثبت بل استفاض

عن النبي ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فاذا كان من اتخذها مسجداً يصلى فيه لله تعالى ويدعو الله ملعوناً فالذى يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة ، وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة الى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله . والشرك أعظم الذنوب كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » (ح ١١٧) وأنزل الله تصديق ذلك ﴿ الفرقان ٦٨ : والذين لا يَدْعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ النساء ٤٨ : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته ، وبلغوا أمره ونهيه ، قال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٣٦ : ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أنِ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال تعالى ﴿ الزخرف ٤٣ ـ ٤٥ : واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ . فالغلاة فى المخلوقين ـ كالنصارى وغيرهم من أهل البدع ـ صاروا بغلوّهم مشركين ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ١٧١ ـ ١٧٢ : لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ـ إلى قوله ـ فسيحشرهم اليه جميعاً ﴾ . ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان : أحدهما الشرك والغلوّ فى المخلوق ، والثانى نقص رسول من بعض حقه ـ كمن يعتقد فى المسيح أنه صلب مع أنه رسول الله ، ومعلوم أن

نجاته ورفعه إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به . ولو قال قائل : إنه لا تشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا غير سفر ، وقال آخر : بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع ، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالا من ذلك النقص ، فالشرك عند الله أعظم إثما ، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المتنقص لهم عن كمال رتبتهم ، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم ، وكل شرك بالله فهو تكذيب الرسل وتنقص بهم ، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركا كافراً مثل كثير من أهل الكتاب . فالشرك أعظم الذنوب ، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا فى الشرك والغلو وتكذيب الرسول - الذى هو أعظم إثماً - كما أصاب النصارى ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكان مافرّوا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فرّوا منه مما ظنوه تنقصاً ، ولو فروا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا فى الشرك كان ما فروا إليه شراً مما فروا منه . والدين الحق دين الإسلام : عبادة الله وحده لاشريك له ، وتصديق رسله ، كما يدل عليه قولنا « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . والله سبحانه يجمع بين هذين الاصلين فى غير موضع كقوله تعالى ﴿ البقرة ٢١ - ٢٣ : يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذى جعل لكم الارض فراشاً ﴾ الآية ، فبدأ بالتوحيد ، ثم قال ﴿ وإن كنتم فى ريب مما نزّلنا على عبدنا ﴾ الآية . وفى أول آل عمران (٢ - ٤) قال : ﴿ الله لا إله الا هو الحى القيوم ﴾ ثم قال ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ فذكر التوحيد أولا ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب . وفى سورة القصص (٦٢ - ٦٥) قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون . قال الذين حق عليهم القول - الى قوله - ماذا أجبتم المرسلين ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولا ، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين ،

وذكر تبرّى المعبودين من العابدين ثم قال ﴿ القصص ٧٤ ـ ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ـ الى قوله ـ وما كانوا يفترون ﴾ فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد ، وهنا اعتراف المعبودين . وذكر فى سورة يونس نظير ما فى البقرة فقرر التوحيد أولا ثم النبوة فقال بعد قوله ﴿ يونس ٢٨ ـ ٣٢ : ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم ـ الى قوله ـ فأنّى تصرفون ﴾ وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا ثم قال ﴿ يونس ٣٧ ـ ٣٨ : وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ـ الى قوله ـ إن كنتم صادقين ﴾ فقرر النبوّة ، ثم تحدّاهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله ، وأنه انما أنزله الله . وكذلك سورة هود افتتحها بقوله ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ـ الى قوله ـ ثم توبوا اليه ﴾ وافتتحها بذكر الكتاب فانه الداعى الى التوحيد ، فان هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرّين بالتوحيد ، بخلاف آل عمران فانها من أواخر ما نزل ، نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر ، والخطاب مع النصارى ، وكانوا مقرّين بالتوحيد ، لكن ابتدعوا شركا وغلوا واتبعوا المتشابه ، من جنس الذين يحجون الى القبور ويتخذونها أوثانا ، ولهذا لما ذكر آية التحدّى فى هؤلاء قال ﴿ هود ١٣ ـ ١٤ : أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ـ الى قوله ـ مسلمون ﴾ وأظهر عجزهم ، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال ﴿ فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله الا هو ﴾ ، وقوله « بعلمه » أى نزل متضمنا لعلمه ، أخبر فيه بعلمه ، كما قال ﴿ النساء ١٦٦ : لكن اللهُ يشهد بما أنزل اليك ، أنزله بعلمه ﴾ فتبين أن الذى تضمنه هو علم الله لا علم غيره ، ولو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف ، فانه يعلم كل شئ ، وليس كلامه فى إثبات علمه . ومثل هذا فى القرآن مذكور فى مواضع . وقد قال تعالى ﴿ الحِجْر ٩١ ـ ٩٢ . فوَربك لنسئلنهم أجمعين ، عما كانوا يعملون ﴾ قال أبو العالية ـ وهو من قدماء التابعين ـ : خَلَّتان يسأل عنهما الاولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ قولوا آمنّا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ﴾، فجمع فى هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه، وبين عبادته وحده لا شريك له. وفى الصحيح أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر بهذه الآية، وبآية فى آل عمران قوله ﴿ آل عمران ٦٤ : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية (ح ١١٨)، وهذه الآية هى التى كتبها النبى ﷺ الى قيصر ملك النصارى فى كتابه اليه، وآية البقرة قد قال قبلها ﴿ البقرة ١٣٥ : وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا، قل بل مِلّةَ إبراهيم ﴾ الآية. وهذا هو التوحيد. ثم ذكر فى هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه ثم قال ﴿ البقرة ١٣٩ : قل أتحاجُّوننا فى الله وهو ربنا وربكم ﴾ الآية، فأفصح فى آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله، مع أن الربوبية شاملة، والأعمال مختصة لكل عامل عمله، والإخلاص يتناول الإخلاص فى عبادته والإخلاص فى التوكل عليه. وفى المأثور عن أبى الدرداء ـ رواها أبو نعيم فى الحلية وغيره ـ أنه كان يقول : ذروة الإيمان الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للرب. وهذان الأصلان ـ توحيد الرب، والإيمان برسله ـ لا بد منهما، ولهذا لا يدخل أحد فى الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان، وهو الدين الذى بعث الله به جميع النبيين، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين. وقد بسط الكلام على مسمى الإيمان والإسلام فى مواضع، مثل شرح النصوص الواردة فى الإسلام والإيمان فى الكتاب والسنة[1] وغير ذلك

والمقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء، وأمر أن لا نتخذهم أرباباً، ولا نشرك بهم، ولا نغلو فيهم، ولا نعبد إلا الله وحده. قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ : قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ الآية فأمرنا أن نؤمن بما أوتى جميع الأنبياء، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً، ومن كفر بنبى معلوم

---

(١) قد بسط ذلك فى كتابه : الإيمان، وهو الذى قصده هنا، وقد طبع فى الهند وفى مصر وتقدت نسخه لنفاستها وسيطبع قريباً عن نسخة قديمة قيمه   سليمان الصنيع

النبوّة فهو كافر مرتد ، ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا في قبول توبته ، وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى ﴿ النساء ١٥٠ — ١٥١ : إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض — الى قوله — أولئك هم الكافرون حقاً ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ : آمن الرسولُ بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٧٧ : ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكةِ والكتابِ والنبيين ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ٤ — ٥ : والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدًى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾

ودين الأنبياء واحد ، وملتهم واحدة وهي الأمة ، وإنما تنوّعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى ﴿ المائدة ٤٨ : لكلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجا ﴾

وقد افترق اليهود والنصارى : فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿ البقرة ٨٧ : أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون ﴾ ، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله ، قال تعالى ﴿ النساء ١٧١ — ١٧٢ : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله — الى قوله — فسيحشرهم اليه جميعاً ﴾ الآية . فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود ، وبعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى ، فإن اتخاذهم أرباباً كفر ، قال الله تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحبار والرهبان ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ الآية ، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر ، فلا بد من رعاية هذا الأصل .
وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن

الشرك ، فوقعوا فى الغلو والشرك ، فبقوا مشابهين للنصارى ، وهذا مخالف لدين الإسلام ، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق الى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الأسلام

(الوجه الثانى عشر) أن يقال : لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، والقصد بسيف الشرع اليهم ، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبيــاء والمرسلين ، وليكون عبرة للمعتبرين ، ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين ، من أفضل الأعمال التى أمرنا الله أن نتقرب بها اليه . وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية ، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به . والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعى الذى أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعى جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون فى طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون فى طاعة الرحمن ، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون فى أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما جاهدوا عليا ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً ، ولهذا قال فيهم النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » (ح ١١٩) فقتلهم على ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه ، وهم كانو يدّعون أنهم يجاهدون فى سبيل الله لأعداء الله . وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون فى سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون . وإنما المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى قال « قيل : يارسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » (ح ١٢٠) وقد قال الله تعالى ﴿ الإنفال ٣٩ : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ والجهاد باللسان هو مما جاهد به الرسول ، كما

قال تعالى فى السورة المكية ﴿ الفرقان ٥١ ـ ٥٢ : ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين ﴾ الآية . وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر ، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلا معدوماً ، كما قال فى المنافقين وأهل الذمة ، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فان هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين الله ، كما قال تعالى ﴿ التوبة ٣٢ : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك . فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين ، وقد قال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » (ح ١٢٠) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهى التوحيد « لا إله إلا الله » فيكون هذا من نمط الآية ، وإما أن يراد بها الجنس ، أن يكون ما يقوله الله ورسوله ، فهو الأعلى على كل قول ، وذلك هو الكتاب ثم السنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التى تخالف قول الرسول فهو الذى يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين ، فانهم متفقون على أن النبى ﷺ قال « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل فى ذلك إما بطريق العموم اللفظى ـ كدخول المساجد ـ وإما بطريق الفحوىٰ وتنبيه الخطاب . فانه إذا كان السفر إلى المساجد التى هى أحب البقاع الى الله غير مشروع ، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً . ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع فى المساجد ، وهو فى المساجد أفضل منه فى القبور ، فاذا كان لا يسافر لذلك الى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى ، وإذا لم يسافر لهذه العبادات التى يحبها الله ورسوله ـ وهى إما واجبة وإما مستحبة ـ إذا لم يسافر لها ، لا إلى المساجد ولا الى القبور ، فلا يسافر الى القبور لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى . فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول ،

لكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته ، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادّ لله ولرسوله ، وهو المستحق للجهاد دون الآمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه ، فانه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل . وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر الى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا ينازع فيه أحد ، فان كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله — من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل — هم أولى بأن يجاهَدوا باليد واللسان بحسب الإمكان ، وانهم — فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة — من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك لم يكونوا يَدْعون إلى الشرك ومعصية الرسول ، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسل الله وقد ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ ، وقد قال النبي ﷺ لعدى بن حاتم لما قال له : ما عبدوهم ، قال : « إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » (ح ١٢١) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وصححه ، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رءوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركا بالله ، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرّموا متعمدين للمخالفة أو متأوّلين مخطئين ، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدّر أنهم اجتهدوا واخطأوا يغفر لهم ، فان من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك

به . ومثل هذا المعترض يريد ممن يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، فقد أجمعوا على أن من تبين له ماجاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً فى خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين ، وقيل لا يجوز بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له التقليد ، وذهب طائفة إلى جوازه ، وقيل يجوز تقليد الأعلم ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره . فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطىء مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين ، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضى إلى الشرك العظيم : من دعاء غير الله ، واتخاذهم أوثاناً ، والحج إلى غير بيت الله ، لا سيما مع تفضيل الحج اليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه ، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد ، وبيان ما دعوا اليه من الضلال والفساد ، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد ، ولتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ونختم الكلام بخاتمة فى بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال ، وذلك أن الله سبحانه — كما تقدم التنبيه عليه — أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذى بعث الينا ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبيين أرباباً ، وفرق بين حقه الذى يختص به والذى لا يشركه فيه لا ملك ولا نبى ، وبين الحق الذى أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذى جاءه بالوحى خصوصاً ، فان الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته ، واصطفى من البشر محمدا ﷺ ، وأخبر أن هذا القرآن الذى نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله قال تعالى ﴿ البقرة ٩٧ : من كان عدوًا لجبريل فانه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ وقال ﴿ الشعراء ١٩٢ — ١٩٥ : وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح

الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ﴾ كما قال فى الآية الأخرى ﴿ النحل ١٠١ ـ ١٠٣ : وإذا بدّلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ، ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون إليه أعجمىّ وهذا لسان عربي مبين ﴾ وقوله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ الى قوله ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه ، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى ﴿ لسان الذى يلحدون اليه ﴾ أى يضيفون اليه التعليم ﴿ أعجمى وهذا لسان عربي مبين ﴾ فدل على أن هذ اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة ، ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه ، بل جاءه به روح القدس ، وروح القدس هو جبريل ، وهو الروح الأمين ، فانه أخبر أن جبريل نزل على قلبه ، وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه ، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين . وقال ها هنا انه ﴿ نزله روح القدس من ربك ﴾ فعلم أنه روح القدس . وقال فى سورة ﴿ التكوير ١٩ ـ ٢٤ : إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عندذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ﴾ ثم قال ﴿ وما صاحبكم بمجنون ، ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ كما ذكر ذلك فى سورة النجم . وقال فى سورة ﴿ الحاقة ٣٨ ـ ٤٧ : فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول رسول كريم ، وماهو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون . ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون . تنزيل من رب العالمين . ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله ، وهذا قول عامة العلماء . وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط ، كما غلط من هو أعظم غلطاً منه فزعم أن التى فى التكوير فى محمد ﷺ ، وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه الى هذا تارة والى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله ، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا ، وهذا بلغه إلى الإنس والجن ، فهو قول هذا وقول هذا . وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث

القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذى فهمه . وهذا باطل من وجوه : إذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران ، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه ، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذى أحدثه ، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ : لأنذركم به ومن بلغ ﴾ . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال « بلغوا عنى ولو آية ، وحدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار » (ح ١٢٢) وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصاً ، وبالملك الذى جاءه بالقرآن ، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملا ، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، وأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق ، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم ، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام : مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بالملائكة والنبيين وجمل الشرائع ، بعد ما ذكره فى سورة الأنعام وسبحان بل وعامة السور المكية ، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل . ولكن بعض الأمور التى يقع فى مثلها النسخ ـ مثل يوم السبت ، وحل بعض الأطعمة وحرمتها ، واتخاذ منسك هم ناسكوه ـ هو مما تنوّعت فيه الشرائع ، وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا ، كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ البقرة ١٧٧ : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ : آمنَ الرسولُ بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ١٣٦ ـ ١٥٢ : يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل

على رسوله والـكتاب الذى أنزل من قبل ـ إلى قوله ـ وكان الله غفوراً رحيما ﴾ فالأنبياء وسائط بين الله عز وجل وبين عباده فى تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائـكته وغير ذلك مما كان وسيكون . وأما محمد ﷺ فهو الذى أرسل إلينا وإلى جميع الخلق ، وقد ختم به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم ، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع . وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلوّ فيهم ، وميز بين حقه تعالى وحقهم ، فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ ـ ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الـكتاب والحـكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ـ إلى قوله ـ مسلمون ﴾ ، فهذا بيان أن اتخاذ الملائـكة والنبيين أرباباً كفر مع وجوب الإيمان بهم ما لم يحصل بعبادة الأوثان[1] فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه ، وكما كان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهدم بيوتها وقد قال تعالى ﴿ الأنبياء ٩٨ : إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنم أنتم لها واردون ﴾ فاهانتها من تمام التوحيد والإيمان . والملائكة والأنبياء ـ بل الصالحون ـ يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلوّ والشركُ بهم ، فلهذا صار بعض الناس يزيد فى التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركا ، وبعضهم يقصِّر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الـكفر ، والصراط المستقيم صراطُ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصـديقين والشهداء والصالحين ، وهو القيام بما أمر الله به ورسله فى هذا وهذا . والله تعالى يميز حقه من حق غيره . ففى الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له « يا معاذ ، أتدرى ما حقُّ الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى يامعاذ ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال : أن لا يعذبهم » (ح ٧٤) . وقد قال تعالى ﴿ القصص ٧٤ ـ ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ، ونزعنا من كل أمة شهيداً ﴾ الآية . فالرسل كلهم ـ نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم ـ يبينون أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل طاعتهم . قال نوح عليه

---

(١) كذا بالأصل ولعل فيه سقطاً

السلام ﴿ نوح ٢ ـ ٣ : يا قوم إنى لكم نذير مبين . أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ . وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿ هود ٥٠ و ٦١ و ٨٤ : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ١٠٥ ـ ١٠٨ : كذبت قوم نوح المرسلين . إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون . إنى لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون ﴾ ، وكذلك قال سائر الرسل ـ هود وصالح [ولوط] وشعيب ـ كل يقول ﴿ الشعراء ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و ١٧٩ : فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وكذلك فى رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى ﴿ النور ٥٢ : ومن يُطعِ اللهَ ورسوله ويخش الله ويتَّقْهِ فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده ﴿ النحل ٥١ ـ ٥٣ : وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد ـ إلى قوله ـ أفغير الله تتقون ﴾ فأنكر سبحانه أن يتقى غيره ، كما أمر ألا نرهب إلا إياه . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٥٠ : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما يَعْمُرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . فقد أمر الله تعالى فى غير موضع بأن يخشى ويخاف ، وألا يخشى ويخاف غيره . وقال ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ الآية ، ففى الإيتاء قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال ﴿ الحشر ٧ : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل ، كالفرائض التى قسمها الله وأعطى كل ذى حق حقه ، وكذلك من الفىء والصدقات ما أعطى فهو حقه ، وما أباحه له فهو المباح ، وما نهاه عنه فهو حرام عليه ، فلهذا قال تعالى ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أى كافيه ، لا يحتاج الرب فى كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبى ، ولهذا لا تجىء هذه الكلمة إلا لله وحده ، كقوله ﴿ آل عمران ١٧٣ : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ التوبة ١٢٩ : فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنفال ٦٢ ـ ٦٤ : وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك

الله، هو الذى أيدك بنصره ﴾ إلى قوله ﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أى حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ، ومن قال إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن . وقال ﴿ الزمر ٣٦ : أليس الله بكافٍ عبده ﴾ فهو وحده كاف عبده . وقال تعالى ﴿ الطلاق ٣ : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ فلهذا قال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : وقالوا حسبنا الله ﴾ ولم يقل ورسوله ، ثم قال ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ ولم يقل ورسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال ﴿ الشرح ٧ — ٨ فإذا فرغتَ فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه ، كقوله ﴿ المائدة ٢٣ : وعلى الله فتوكلوا ﴾ ، وقوله ﴿ النحل ٩٩ : إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ فالتوكل على الله وحده والرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده ، ليس لمخلوق لا للملائكة ولا الأنبياء فى هذا حق ، كما ليس لهم حق فى العبادة . ولا يجوز أن نعبد إلا الله وحده ، ولا نخشى ولا نتقى إلا الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ الأنفال ٢ : إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ﴾ فإذا قال القائل : لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ، ولا العبادة إلا لله وحده ، ولا يتقى ويخشى إلا الله وحده — لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم — كان هذا تحقيقاً للتوحيد ، ولم يكن هذا سباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم ، وإن كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق ، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه ، كما قال تعالى ﴿ النساء ١٧٢ : لن يستنكفَ المسيحُ أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ — ٢٩ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ إلى قوله ﴿ وكذلك نجزى الظالمين ﴾ فإذا نفى عن مخلوق — ملك أو نبى أو غيرهما — ما كان من خصائص الربوبيـة ، وبين أنه عبد لله ، كان هذا حقاً واجب القبول ، وكان إثباته إطراء المخلوق ، فإن رفعه عن ذلك كان عاصياً بل مشركا ، ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الذى فى الصحيحين عن ابن

[عباس عن] ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (ح ٧٩) والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدّى وحين أسرى به ، فقال تعالى ﴿ الجن ١٩ : وانه لما قام عبد الله ﴾ وقال ﴿ البقرة ٢٣ : وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ وقال الإسراء ١ : سبحان الذى أسرى بعبده ﴾ وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك ، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد إنك تعيب صاحبنا وتقول إنه عبد لله ، فقال النبى عليه السلام : ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله فنزل ﴿ النساء ١٧٢ : لن يستنكفَ المسيحُ أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ أى لن يأنف المسيح من ذلك ولن يتعظم من جعله عبداً لله . فعند النصارى الغلاة أنه سبه وعابه . ولهذا لما سأل النجاشى جعفر بن أبى طالب : ما تقول فى المسيح عيسى ؟ فقال : هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، رفع النجاشى عوداً وقال : ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود . فنخرت بطارقته ، فقال : وإن نخرتم . فهم يجعلون قول الحق فى المخلوق سباً له ، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « يقول الله شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك ، وكذّبنى وما ينبغى له ذلك . فأما شتمه إياى فقوله انى اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأما تكذيبه إياى فقوله إنه لن يعيدنى كما بدأنى ، وليس أولُ الخلق بأهونَ علىّ من إعادته » ، رواه البخارى من حديث ابن عباس (ح ١٢٣) . فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبونه ، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى : لا ترحموهم فقد سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من البشر . وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله ﴿ الفرقان ٤١ : وإذا رأوك إنْ يتخذونك إلا [هزؤاً ، أهذا الذى بعث الله رسولا ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٣٦ : وإذا رآك الذين كفروا إنْ يتخذونك إلا] هزؤاً أهذا الذى يذكر آلهتكم — أى يعيبها — وهم بذكر الرحمن هم كافرون ﴾ فكانوا ينكرون على محمد عليه السلام أن يذكر آلهتهم بما تستحقه ، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون

ذلك ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٠٨ : ولا تسبوا الذين يَدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم ﴾ ، وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو فى بعض المخلوقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم ، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك ، وهو وأصحابه يستخفُّون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ، ويحلف بمن يعظمه ويَصْدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به . وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين . وكذلك قد يعيبون من نهى عن شركهم كالحجّ إلى القبور التى يحجون اليها عادة ، وهم يستخفّون بحرمة الحج الى بيت الله ويجعلون الحج الى القبور أفضل منه . وقد ينهون عن الحج اعتياضاً بالحج الى القبور ويقولون : هذا الحج الأكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعبّاد الأوثان . وكذلك هذا المعترض وأمثاله يرون النهى عن الحج الى قبور الأنبياء والصالحين اخلالا بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء اخلالا بحقه ومعاداة له . ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ الممتحنة ١ – ٤ : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوّكم أولياء تلقون اليهم بالمودّة ﴾ الى قوله ﴿ حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ فأمر بالتأسى بإبراهيم ومن معه لما تبرأوا من المشركين وما يعبده المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده فالمشرك والآمر بالشرك والراضى به مُعادٍ لله ، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأولياءه . وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم . قال الله تعالى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ الى آخر السورة

وهنا موضع يشكل ، وذلك أنه قال عليه السلام فى الحديث الصحيح (ح ١٢٤) « أصدق كلمة قد قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل »

وذلك مثل قوله ﴿ الحج ٦٢ : ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه

هو الباطل ﴾ فالمراد بالباطل ما لا ينفع ، وكل ما سوى الله لا تنفع عبادته ، كما فى الأثر « أشهد أن كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك باطل الا وجهك الكريم » فإن هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء ، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله الحسنى فكيف يدخلون فى الباطل ؟ وكذلك قوله ﴿ يونس ٣٢ : فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ . فيقال : إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل . وقد يقال عن الشيء انه لاشيء وليس بشيء لانتفاء المقصود منه ، وكما قال عليه السلام عن الكهان لما سئل عنهم فقال « ليسوا بشيء » فقال انهم يحدثون بالشيء فيكون حقاً ، فذكر أن ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة (ح ١٢٥) ، فهم ليسوا بشيء أى لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة ، لأنهم يكذبون كثيراً فلا يدرى ما قالوه أهو صدق أم كذب ، وهم مع ذلك موجودون يَضلون ويُضلون ، فقوله ليس بشيء مثل قوله : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وقوله ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ فهو من جهة كونه معبوداً باطل لا ينتفع به ولا يحصل لعابده مقصود العبادة ، وان كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضيائه ونوره ، وهو يسجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة والأنبياء اذا نفى عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لاينتفع به ولم ينف ذلك ما يستحقونه من الإجلال والإكرام وعلو قدرهم عند الله تعالى ، والتبرى من عبادتهم وكونهم معبودين لا من موالاتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿ الممتحنة ٤ : انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ﴾ أى ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين ، كما قال الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٧٨ : يا قوم انى برىء مما تشركون ﴾ . فهو برىء من كل شريك لله من جهة كونه جعل شريكا ونداً لله ، ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد ، وكونها تسجد لله وتسبحه ، وكونها من آياته العظيمة ، بل من جهة كونها شركاء لله وقوله ﴿ انى برىء مما تشركون ﴾ وان كان يقال : ما مصدرية ، أى

من شركِكم[1] فقد صرح فى قوله ﴿ إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ﴾ أى برآء من المعبودين من دون الله ، وكذلك قوله ﴿ الشعراء ٧٥ ـ ٧٧ : أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون ، فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾ أما الأوثان ونحوها فتعادى مطلقاً ، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تُعادَى عبادتها وكونها آلهة معبودة ، فتبغض من هذه الجهات وتعادى ، مع وجوب الإيمان بالملائكة . وإذا قيل للنصارى نحن برآء من شركِكم ومما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى ﴿ المائدة ٧٦ : قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم ﴾ هذا بعد قوله تعالى ﴿ الأنعام ٧٥ : ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله ، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولا كريماً وجيهاً عند الله ، بل براءة مما قيل فيه من الباطل لا من الحق ، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرءون ممن عبدوهم ويعادونهم ولا يوالونهم ، قال الله تعالى ﴿ سبأ ٤٠ ـ ٤١ : ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ـ إلى قوله تعالى ـ أكثرهم به مؤمنون ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ : ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ القصص ٦٢ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الكهف ١٠٢ : أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء ﴾ وقال تعالى ﴿ الشورى ٩ : أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنعام ١٤ : قل أغير الله أتخذ وليا ﴾ الآية . وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه ، فمن أحبهم ووالاهم لله فهو موحد ومن جعلهم أنداداً وأحبهم كما يحب الله فهو مشرك ، فالحب لله توحيد وإيمان ، والحب كما يُحَبُّ الله شرك وكفر . وكذلك الشفاعة قال تعالى ﴿ السجدة ٤ : مالكم من دونه من ولى ولا شفيع ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنعام ٧٠ : ليس لها من دون الله ولىٌّ ولا شفيع ﴾ وقال عز وجل ﴿ يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من

---

(١) كانت فى الأصل « وإن كان يقال : ما يعبدونه إن من شركِكم » . وهو من تحريف النساخ ، وقد نبه على صوابه العلامة المطلى أحسن الله إليه

ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٣ : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له حتى إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى كأنه سلسلة على صفوان ، وصعقوا فلا يعلمون ما قال ﴿ حتى اذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير ﴾ (ح ١٢٦) فحينئذ يعلمون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون إذنه ؟ قال الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ ـ ٢٧ : بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ وقال ﴿ الزمر ٤٣ : أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أوَ لو كانوا لا يملكون شيئاً ﴾ الآية

وأوجَهُ الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة ـ أحاديث الشفاعة ـ أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح ونوح إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى المسيح والمسيح إلى محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين ، فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ « فيأتونى ، فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيت ربى خررت ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، وحينئذ فيقول تعالى : أى محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فأقول : أى رب أمتى . فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة » وكذلك ذكر فى الثانية والثالثة (ح ٦٢) . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة « قلت: يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال ﷺ : يا أبا هريرة ، ظننت أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (ح ١٢٧) فقد بيَّن أوجَهُ الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فإذا أذن له فحينئذ يشفع ، فاذا شفع حدّ له حداً فيدخلهم الجنة . وبيّن أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم اخلاصاً وتوحيداً ، لا من كان سائلا وطالباً منه أو من غيره ، فالأمر كله لله وحده لا شريك له ، هو الذى يأذن فى الشفاعة وهو الذى يقبل شفاعة الشفيع فيمن يختار ، فربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء و يغلون فيهم ، ويقولون أنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك ، فالأنبياء يتبرءون منهم ، ومحمد ﷺ برىء من عمل من يخالف أمره وسنته ، قال الله تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ : فإن عصوك فقل إنى برىء مما تعملون ﴾ ولا ينفع من عصى الرسول أن يقول قصدى تعظيمهم ، فإنه إنما أمر بطاعتهم ولم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوى الأنفس . قال الله تعالى ﴿ المائدة ١١٦ — ١١٧ : وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ، قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ، إن كنتُ قلتُه فقد علمتَه ، تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ، إنك علام الغيوب ، ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربَّكم ، وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتنى كنتَ أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ﴾ فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده ، وكذلك سائر الأنبياء ، قال الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وهو سبحانه إنما يُعبد بما شَرع من الدين ، لا يعبد بما شُرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك ، قال الله تعالى ﴿ الشورى ٢١ : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وقال تعالى ﴿ الشورى ١٣ : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ . والدين الذى شرعه إما واجب وإما مستحب ، فكل من عبد عبادة ليست واجبة فى شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع . والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً فى استحباب ذلك ، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته ، وانما ينقل فى ذلك أحاديث مكذوبة فهى من الإفك والشرك ، وانما السفر الى المساجد الثلاثة لأنه سفر الى بيوت الله التى بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج اليه ، والآخران يستحب السفر اليهما . والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع فى غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمى الجمار

وسوق الهدى الى هناك وغير ذلك . وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما الا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف ، لكن العبادة فيهما فضيلة على العبادة فى سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما . وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده ، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك ، وكل ما يفعله من ذلك فى مسجده فهو مشروع فى سائر المساجد والأمكنة ، لكن مسجده أفضل ، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وهذا الفعل المشروع فى حقه ـ كالصلاة والسلام ـ هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه ؟ على قولين معروفين ، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة فى حق غيره بل قد منع الناس من ذلك ، فما بقى المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان الله قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه فى كل مكان وزمان ، وخص بالدفن فى حجرته فلا يصل أحد اليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . وكلما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع فى شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم ، فأسعد الناس فى الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً . صلى الله عليه وسلم تسليما . والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل

وجد فى آخر الأصل ما نصه :

آخر كتاب (الرد على الأخنائى) قاضى المالكية ، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية ، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية

أنهاه بقلمه راجى عفو ربه وكرمه الفقير الى رحمة ربه الولى ، حسين بن حسن بن حسين بن على [1] غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين . جعله الله نافعاً من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالدىّ المغفرة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ

(١) هو على بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية   وكتبه سليمان الصنيع

تخريج أحاديث

الرد على الاخنائى

قام بتخريجه

العلامة المحقق الاستاذ

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى

مدير مكتبة الحرم المكى الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى

هذا تخريج أحاديث كتاب (الرد على الاخنائى) لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار . ولما كانت النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٦ ضيقة الهوامش ، وتكررت الأحاديث كثيرا ، فقد جعلت لكل حديث رقما أعيده كلما تكرر الحديث ، ثم كتب الرقم فى النسخة على آخره ، وأثبت التخريج هنا على حسب الارقام

وقد أثبتنا فى التخريج الى جانب رقم الحديث رقم الصفحة التى ورد فيها لأول مرة ، وجعلنا لصفحات الطبعة الاولى جدولا والى جانبه جدول آخر لصفحات هذه الطبعة الثانية . وعند ورود الحديث فى الكتاب ثانيا وثالثا وهلم جرا يراجع رقم الحديث للوقوف على تخريجه عند وروده للمرة الاولى . والله الموفق

تخريج احاديث الرد على الاخنائى لشيخ الاسلام ابن تيمية

رقم الحديث	أول صفحة ورد فيها: الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	
١	٥	٥	صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل
٢	٥	٥	البخارى ـ كتاب الاعتصام ـ باب اجر القاضى الخ . مسلم ـ الاقضية ـ باب بيان اجر الحاكم الخ
٣	٦	٥	ابو داود ـ اوائل كتاب الاقضية . والترمذى ـ اول كتاب الاحكام
٤	١٣	١٠	الترمذى اول التفسير
٥	١٣	١٠	« « « وابو داود ـ العلم ـ باب الكلام فى كتاب الله
٦	١٣	١٠	البخارى ـ العلم ـ باب كيف يقبض العلم . مسلم ـ العلم ـ باب رفع العلم
٧	١٤	١٠	مسند أحمد الحديث ٤٢٧٣
٨	١٤	١١	« « ج ٤ ص ٥٢ والقصة فى الصحيحين فى غزوة خيبر
٩	١٤	١١	الموطأ ـ الصلاة ـ باب الأمر بالوتر
١٠	١٤	١١	البخارى ـ تفسير سورة الكهف ـ باب ﴿واذ قال موسى لفتاه﴾
١١	١٥	١١	المسند ـ الحديث ٣٧٨٤ ، وانظر صحيح مسلم ـ الايمان ـ باب بيان أن الاسلام الخ
١٢	١٦	١٢	انظر سنن ابى داود ـ الادب ـ باب فى حسن العشرة
١٣	١٩	١٤	مسلم ـ الحج ـ باب لا تشد الرحال الخ
١٤	٢٠	١٤	الموطأ باب ما جاء فى الساعة التى يوم الجمعة . والمسند ج ٦ ص ٧
١٥	٢٠	١٤	أسنده المؤلف كما رأيت . ورواه الامام أحمد فى المسند ج ٣ ص ٦٤
١٦	٢٠	١٤	مسلم ـ المساجد ـ باب فضل الجلوس فى مصلاه
١٧	٢١	١٥	يأتى فى ص ١٧٦ أنه فى مسند احمد . ولم اجده انما وجدت حديث أبى سعيد رقم ١٥
١٨	٢٦	١٨	الصحيحان ـ عقب الحج ـ فى فضائل المدينة
١٩	٤٠	٢٦	نسبه فى (المقاصد الحسنة) الى كامل ابى عدى وضعفاء ابن حبان والعقيلى

رقم الحديث	أول صفحة ورد فيها طبعه ١	طبعه ٢	
			للدار قطني وغرائب مالك به . والحديث « لم يصح »
٢٠	٤٠	٢٦	البخارى ـ الصلاة ـ ابواب التطوع ـ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة مسلم ـ الحج ـ باب لا تشد الرحال
٢١	٤١	٢٧	قال النووى فى شرح المهذب ٨ / ٢٧٧ « باطل ليس هو مرويا عن النبى ﷺ ولايعرف فى كتاب صحيح ولاضعيف بل وضعه بعض الفجرة »
٢٢	٤٤	٢٩	البخارى ـ الايمان والنذور ـ باب النذر فى الطاعة
٢٣	٤٥	٢٩	ابن ماجه ـ اواخر الصلاة ـ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء . والنسائى ـ المساجد ـ فضل مسجد قباء
٢٤	٤٦	٣٠	ابو داود ـ عقب المناسك « باب زيارة القبور ، ومسند احمد ج ٢ ص ٥٢٧
٢٥	٤٦	٣٠	الموطأ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ
٢٦	٤٦	٣١	بمعناه لابى داود عقب المناسك ويأتى بلفظه ص ١٣٢
٢٧	٤٧	٣١	البخارى ـ المساجد عقب باب الصلاة فى البيعة . والجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ . واواخر المغازى باب مرض النبى ﷺ . مسلم ـ المساجد ـ باب النهى عن بناء المساجد على القبور
٢٨	٤٨	٣٢	البخارى ـ تفسير سورة نوح
٢٩	٤٩	٣٢	مسلم ـ المساجد ـ باب النهى عن بناء المساجد على القبور
٣٠	٥٢	٣٤	فى صحيح مسلم ـ الجنائز ـ باب استئذان النبى ﷺ الخ حديثان : الاول فى زيارته ﷺ قبر أمه وفيه « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » والثانى حديث بريدة وفيه « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » والحديثان فى السنن ولفظ الثانى عند النسائى « فمن اراد أن يزور فليزر ولاتقولوا هجرا »

رقم الحديث	طبعة ١	طبعة ٢	أول الصفحة ورد فيها
٣١	٥٩	٣٩	البخارى - الانبياء - باب ﴿واذكر فى الكتاب مريم﴾ . مسلم - الفضائل - فضائل عيسى
٣٢	٦١	٤٠	الموطأ - الصلاة - جامع الصلاة
٣٣	٦٤	٤٢	الترمذى - العلم - باب ما جاء فى عالم المدينة
٣٤	٧٤	٤٧	انظر البخارى قبيل ابواب صفة الصلاة . ومسلم - الصلاة - باب استحباب الصلاة فى بيته
٥٥	٧٢	٤٧	اخرجه احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه فى باب خروج النساء الى المساجد الخ كلاهما عن ابن عمر وكتبه سليمان الصنيع ثم وجدته خرجه برقم ٥٥ ص ١٢٢ الطبعة الاولى (ص ٧٨ هذه الطبعة)
٣٥	٧٣	٤٧	البخارى - المساجد - باب الصلاة اذا قدم من سفر
٣٦	٧٩	٥١	مسلم - الجنائز - باب ما يقال عند القبور
٣٧	٧٩	٥١	» » » » » »
٣٨	٧٩	٥١	ابن ماجه - الجنائز - باب ما يقال اذا دخل المقابر
٣٩	٨٠	٥٢	البخارى - التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ان الله هو الرزاق﴾ . مسلم - صفة القيامة - لا احد اصبر
٤٠	٨٤	٥٤	الترمذى - التفسير - تفسير سورة الانفال
٤١	٨٤	٥٥	مسلم - فضائل الصحابة - باب بيان ان بقاء النبى ﷺ
٤٢	٨٨	٥٧	انظر البخارى - المناقب - باب قصة خزاعة
٤٣	٩٥	٦١	البخارى - بدء الخلق - باب صفة ابليس وجنوده . مسلم - الصلاة - باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
٤٤	٩٦	٦٢	انظر مسند احمد ج ٤ ص ٤٠٣
٤٥	٩٧	٦٣	البخارى - الإيمان - باب حب الرسول الخ . مسلم - الايمان - باب وجوب محبة الرسول ﷺ

رقم الحديث	أول الصفحة ورد فيها طبعة ١	طبعة ٢	
٤٦	٩٧	٦٣	البخارى ـ الإيمان ـ باب حب الرسول الخ . مسلم ـ الايمان ـ باب وجوب محبة الرسول ﷺ
٤٧	٩٧	٦٣	البخارى ـ الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبى ﷺ
٤٨	٩٨	٦٣	حديث « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الخ » البخارى ـ الإيمان ـ باب حلاوة الإيمان . مسلم ـ الإيمان ـ باب بيان خصال الخ
٤٩	١٠١	٦٥	انظر البخارى ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج . مسلم ـ الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج
٥٠	١٠١	٦٥	البخارى ـ أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد ﴾ الخ . مسلم ـ الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم
٥١	١٠٢	٧٢	انظر البخارى ـ الاجارة ـ باب رعى الغنم على قراريط
٥٢	١١٦	٧٤	البخارى ـ آخر تفسير سورة الشعراء . مسلم ـ الايمان ـ باب فى قوله ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾
٥٣	١١٦	٧٤	البخارى ـ الجهاد ـ باب الغلول . مسلم ـ الامارة ـ باب غلظ تحريم الغلول
٥٤	١٢٢	٧٨	انظر البخارى ـ الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة
٥٥	٧٣و١٢٢	٤٧و٧٨	البخارى ـ الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الخ . مسلم ـ الصلاة ـ باب خروج النساء الى المساجد
٥٦	١٢٢	٧٨	مسلم ـ الصلاة ـ باب خروج النساء الى المساجد . وانظر البخارى ـ النكاح ـ باب استئذان المرأة زوجها الخ
٥٧	١٢٦	٨٠	الترمذى ـ الجنائز ـ باب ما يقول اذا دخل المقابر
٥٨	١٢٦	٨٠	البخارى ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد . مسلم فضائل النبى ﷺ
٥٩	١٢٦	٨٠	المسند الحديث ٣٦٦٦ . والنسائى ـ أبواب التشهد ـ باب السلام على النبى ﷺ
٦٠	١٣١	٨٣	الترمذى ـ الجنائز ـ باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال . أبو داود

أول صفحة ورد فيها

رقم الحديث	طبعة ١	طبعة ٢	
			ـ الجنائز ـ باب المشى أمام الجنازة . والمسند ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٢
٦١	١٣١	٨٤	أبو داود ـ الجنائز ـ باب الاسراع بالجنائز . والحديث فى الترمذى وغيره
٦٢	١٣٢	٨٥	البخارى ـ الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار . مسلم ـ الايمان ـ باب اثبات الشفاعة الخ
٦٣	١٣٩	٨٨	تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٧
٦٤	١٤٠	٨٩	مسلم ـ الصلاة ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن
٦٥	١٤٠	٨٩	مسلم ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبى ﷺ
٦٦	١٤٠	٨٩	انظر سنن النسائى ـ الصلاة ـ فضل التسليم على النبى ﷺ
٦٧	١٤١	٨٩	مسند أحمد الحديث ١٦٦٢
٦٨	١٤١	٩٠	اسنده المؤلف
٦٩	١٤٤	٩١	البخارى فى مواضع منها فى أبواب التطوع ـ باب فضل ما بين القبر والمنبر . ومسلم أواخر الحج (الباب ٩٢) باب فضل ما بين قبره ومنبره . وهو عندهما بلفظ « بيتى » وانما ترجم بلفظ « القبر » لان القبر فى البيت ، وبعد ادخال البيت فى المسجد بقى المعروف مكان القبر
٧٠	١٤٤	٩٢	البخارى ـ المساجد ـ باب الصلاة الى الاسطوانة
٧١	١٤٨	٩٤	مسند احمد ج ٦ ص ٢٨٢ . والترمذى ـ الصلاة ـ باب ما يقول عند دخول المسجد . وابن ماجه ـ الصلاه ـ باب الدعاء عند دخول المسجد
٧٢	١٤٨	٩٤	ابو داود ـ الصلاة ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد
٧٣	١٥٠	٩٥	انظر سنن ابى داود ـ الادب ـ باب ما يقول اذا خرج من بيته
٧٤	١٥٤	٩٨	البخارى اول التوحيد . مسلم ـ الايمان ـ باب الدليل على ان من مات على التوحيد الخ

رقم الحديث	أول صفحة ورد فيها ط ١	ط ٢	
٧٥	١٥٥	٩٩	المسند ـ الحديث ٢٦٦٩ . الترمذى ـ اواخر ابواب صفة القيامة
٧٦	١٥٥	٩٩	البخارى ـ الرقاق ـ باب ﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ الخ . مسلم ـ الايمان ـ باب الدليل على دخول طوائف الخ
٧٧	١٥٩	١٠١	مسلم آخر كتاب العلم
٧٨	١٥٩	١٠١	» » » »
٧٩	١٥٩	١٠١	البخارى ـ احاديث الانبياء ـ باب قوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم وفى حديث السقيفة فى كتاب المحاربين ـ باب رجم الحبلى الخ
٨٠	١٦٨	١٠٧	انظر البخارى ـ الادب ـ باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا الخ . مسلم ـ السلام ـ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب الخ
٨١	١٦٨	١٠٧	انظر البخارى ـ الادب ـ باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا الخ . مسلم ـ السلام ـ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب الخ
٨٢	١٦٨	١٠٧	البخارى ـ الاستئذان ـ باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
٨٣	١٦٩	١٠٨	سنن ابى داود ـ الادب ـ باب فى السلام اذا قام من المجلس ، والحديث عند الترمذى والنسائى
٨٤	١٧٢	١٠٩	انظر مسند احمد ج ٣ ص ٤٤
٨٥	١٧٨	١١٣	مسلم ـ الجنائز ـ باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه
٨٦	١٩٣	١٢٣	ابو داود ـ الصلاة ـ عقب « باب خروج النساء الى المسجد »
٨٧	١٩٥	١٢٤	البخارى ـ الاعتكاف ـ باب زيارة المرأة زوجها . مسلم ـ السلام ـ باب بيان أنه يستحب
٨٨	١٩٩	١٢٧	الترمذى وابو داود ـ الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
٨٩	٢٠٤	١٣٠	مسلم ـ الجنائز ـ فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
٩٠	٢٠٧	١٣٢	ابو داود ـ الصلاة ـ باب تفريع ابواب الجمعة . النسائى ـ الصلاة ـ باب اكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة . ابن ماجه آخر الجنائز . وهو عنده ايضا فى الجمعة ـ باب فى فضل الجمعة ، لكن وقع هناك « شداد بن اوس » مع أن السند فى الموضعين واحد . ومسند احمد ٨/٤ والمستدرك ٢٧٨/١ والبيهقى ٢٤٩/٣

رقم الحديث	أول صفحة ورد فيها		
	ط ١	ط ٢	
٩١	٢٠٨	١٣٢	سنن ابن ماجه ـ آخر الجنائز
٩٢	٢٢٣	١٤١	مسلم ـ البر والصلة ـ باب فى فضل الحب فى الله
٩٣	٢٢٣	١٤٢	الموطأ ـ كتاب الشعر ـ ما جاء فى المتحابين فى الله
٩٤	٢٢٤	١٤٢	البخارى ـ اول الجهاد
٩٥	٢٢٤	١٤٢	البخارى ـ الجزية ـ باب اخراج اليهود . مسلم ـ الوصية ـ باب ترك الوصية
٩٦	٢٢٧	١٤٤	البخارى ـ فضائل الاصحاب ـ باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا الخ مسلم ـ فضائل الصحابة ـ تحريم سب الصحابة
٩٧	٢٢٨	١٤٥	البخارى ـ الصلاة ـ التطوع ـ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة . مسلم ـ الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
٩٨	٢٢٨	١٤٥	البخارى ـ اوائل التيمم ـ مسلم ـ اوائل المساجد
٩٩	٢٣٢	١٤٨	البخارى ـ التفسير ـ تفسير سورة الاحزاب
١٠٠	٢٣٣	١٤٨	هو الحديث ٤١ من الاربعين النووية ، قال النووى : « رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح »(قال ابن رجب فى شرحه لاربعين النووى وقد اخرج هذا الحديث الحافظ ابو نعيم فى كتاب الاربعين وشرط فى اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه الأئمة فى مسانيدهم ثم خرجته عن الطبرانى ـ وكتب هذه التكملة سليمان الصنيع)
١٠١	٢٣٦	١٥٠	مسند احمد ـ الحديث ٣٨٤٤
١٠٢	٢٣٦	١٥٠	صحيح مسلم ـ الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة
١٠٣	٢٣٦	١٥٠	الترمذى ـ العلم . ومسند احمد ٤ / ١٢٦ . والحديث عند ابى داود وابن ماجه
١٠٤	٢٣٨	١٥١	مسند احمد ٤ / ٣٢١
١٠٥	٢٤٤	١٥٥	الترمذى ـ تفسير الفاتحة . وراجع تفسير ابن كثير
١٠٦	٢٤٥	١٥٦	انظر البخارى ـ الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر
١٠٧	٢٤٩	١٥٨	البخارى ـ الصيام ـ باب الصائم يصبح جنبا
١٠٨	٢٥٠	١٦٠	البخارى ـ الجنائز ـ باب بناء المسجد على القبر . مسلم ـ الصلاة ـ باب النهى عن بناء المساجد على القبور

رقم الحديث	أول صفحة ورد فيها طبعة ١	طبعة ٢	
١٠٩	٢٥٠	١٦٠	مسلم - الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر
١١٠	٢٥٧	١٦٤	البخاري - الشهادات - باب كيف يستحلف
١١١	٢٥٧	١٦٤	انظر الصحيحين - أوائل كتاب الأيمان والنذور
١١٢	٢٧٠	١٧٢	البخاري - الصلح - باب اذا اصطلحوا على صلح جور . مسلم - الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة . وفى رواية له : من عمل عملا ليس عليه أمرنا الخ
١١٣	٢٧٣	١٧٣	البخاري - الوضوء - باب البول فى الماء الدائم . مسلم - الطهارة - باب النهى عن البول فى الماء الراكد
١١٤	٢٨٨	١٨٣	مسلم - الجنائز - النهى عن تجصيص القبر
١١٥	٣٠١	١٩١	البخاري - تفسير آل عمران - باب ﴿ان الذين يشترون﴾ . مسلم - أوائل كتاب الأقضية
١١٦	٣١٣	١٩٨	البخاري - الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الخ
١١٧	٣١٧	٢٠٠	البخاري - التوحيد - باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ . مسلم - الايمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب
١١٨	٣٢٢	٢٠٣	مسلم بعد أبواب صلاة المسافرين . باب استحباب ركعتى سنة الفجر
١١٩	٣٢٧	٢٠٥	صحيح مسلم - الزكاة - باب ذكر الخوارج
١٢٠	٣٢٧	٢٠٥	البخاري - الجهاد - باب من قاتل لتكون الخ . مسلم - الامارة - باب من قاتل الخ
١٢١	٣٣٢	٢٠٧	الترمذي - التفسير - تفسير التوبة . وانظر تفسير ابن كثير ١٤٩/٤
١٢٢	٣٣٧	٢١٠	البخاري - أواخر أحاديث الانبياء - باب ما ذكر عن بنى اسرائيل
١٢٣	٣٥٥	٢١٤	حديث أبى هريرة فى البخاري أوائل كتاب بدء الخلق وفى تفسير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وحديث ابن عباس عنده فى تفسير البقرة - باب ﴿ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ﴾
١٢٤	٣٦٢	٢١٥	البخاري - قبيل المبعث - باب أيام الجاهلية
١٢٥	٣٦٥	٢١٦	البخاري - أواخر الأدب - باب قول الرجل للشىء ليس بشىء وهو ينوى أنه ليس بحق
١٢٦	٣٧٧	٢١٨	انظر البخاري - تفسير سورة سبأ - باب ﴿حتى اذا فزع ﴾
١٢٧	٣٨٠	٢١٨	البخاري - العلم - باب الحرص على الحديث

فهرس الرد على الإخنائى

صفحة

صفحة

صفحة